

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي


تحت إشراف:
الدكتور الزين عزري

من إعداد الطالبة:
حسينة شـرون

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

رئيسا	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ. د. بـوزيد لزهارى
مقررا ومشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د. الزين عزري
ممتحنا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	أ. د. علاوة العايب
ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د. رقية عواشـرية
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة	د. رشيدة العام

السنة الجامعية: 2008 / 2009



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^ط وَسُرُدُونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ فَيُنبئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

الآية 105 من سورة التوبة

الإهداء

إلى الذين خفض لهما جناح الذل والرحمة
إلى من يقدمان دون مقابـل
سوى أن أسمو في فضاء العلم الريحيب

إلى والدي الكريـمين

إلى رفيق دربي في العلم والحياة

إلى زوجي عبد الحليم

إلى هبة الرحمن وبسمة الزمان

إلى ابنتي الغالية شهد وصال

إلى الذين تمنوا لي النجاح في كل خطوة.
إلى من يتطلعون لرؤية نجاحاتي
إلى من ساعدوني في بلوغ غاياتي

إلى إخوتي ، أهلي وأقربائي

إلى كل صديقاتي وزميلاتي
إلى كل ساع وراء العلم والفضيلة

أهدي هذا العمل

حسينة شرون

شكرو عرفان

أول الشكر لله سبحانه وتعالى على ما منّ به علينا من نعم لا تحصى ولا تعد، ومن فضل لا ينكر ولا يرد، ثم بعد، وعملا

بقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، ولأن الكلمات هي كل ما نملك إزاء من غمرونا

بالجميل، ولأن الشكر هو بعض الاعتراف بهذا الجميل، فإني أتقدم بكل عبارات الشكر وأسمى معاني العرفان والتقدير إلى

أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد محله رحمه الله، الذي وضع أسس هذا العمل وتمنى أن يراه متكاملا قبل أن ينتقل إلى

الرفيق الأعلى، ولأن فضائله علينا تعجز الكلمات عن عدّها وتعجز الأفعال عن ردها، فألف رحمة عليه، ودعاؤنا "أن اجعله ربي في

جنة الخلد والفردوس الأعلى".

كما نوجه خالص شكرنا وأصدق امتناننا للدكتور عزري الزين الذي قبل الإشراف على هذا العمل والاستمرار فيه، فشكرا

له على حسن توجيهه ومراجعته وسهره المضني على تصحيح أخطاء هذا العمل، وإثرائه لمحتويات هذه الدراسة من خبرته بما يراه

أنسب وأفضل وأصح وأفصح.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم لهذه الرسالة وتصويب أفكارها، وتحملهم كل ما تعلق بها

وبمناقشتها من مشاق.

كما لا ننسى أن نقدم شكرنا إلى كل الأساتذة والموظفين بالجامعة عموما وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا،

الذين سهلوا لنا الكثير من الصعوبات، فشكرا إلى كل صاحب فضل علينا، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

حسينة شرون

LES ABRÉVIATIONS :

A F D I: Annuaire Français de Droit International.

Aff: Affair.

A I D P: Association International du Doit Pénal.

C J C E: la Cour de Justice des Communautés Europeennes.

Clunet: Journal du Doit International Privé.

C I J: la Cour International de Justice.

Dalloz: Recuiel Périodique.

Éd: Editions.

Ibid: Meme Reference.

J C P: Juris Classeur Periodique(Semaine Juridique).

L G D J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

OP Cit: Ouvrage Cité.

O P U: Office de Publication Universitaire.

P: Page.

P U F: Presses Universitaire Français.

R C A D I: Recueil des Cours de l' Acadimie de Droit.

Rec: Recueil.

Rep: Report.

R G D I P: Revue Générale de Droit International Public.

T: Tome.

Vol: Volume.

□

□

مقدمة

مقدمة :

شهد المجتمع الدولي المعاصر موجة من المتغيرات والتطورات السريعة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفرتها بشكل خاص سهولة التنقل والاتصال بين الدول، وظهور الاكتشافات التقنية الحديثة، وتشابك العلاقات الإنسانية في الداخل والخارج نتيجة لازدهار التجارة ووفرة السلع المنتجة وتزايد حدة المنافسة، وإن أدى هذا التطور إلى بروز بعض الأوجه الإيجابية لصالح الإنسان بصورة عامة، فإنه أدى كذلك إلى ولادة مظاهر سلبية خطيرة باتت تهدد المجتمعات في كل مكان، ومن أهم مظاهرها تطور مفهوم الجريمة عما كانت عليه من قبل، فبعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى الحدود السياسية للدولة، أصبحت اليوم تأخذ أشكالاً ذات طابع جماعي أو منظم عابر للحدود الوطنية، فقد تزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية للحدود الوطنية تزايداً ملحوظاً، وقد تجلّى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة كالاتجار في المخدرات، والاتجار في النساء والأطفال، وغسل الأموال، وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود الوطنية، بل أن بعض أنواع الجرائم التقليدية مثل القتل والنصب والسرقعة أصبحت تتسم بهذا الطابع أي طابع تعدي الحدود الوطنية في الكثير من الأحيان.

وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي للنتبه إلى أن مكافحة الجريمة في الوقت المعاصر أصبحت تتطلب تعاون الدول فيما بينها عن طريق سبل التعاون الدولي المختلفة في المسائل الجنائية، وفي هذا الصدد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والجماعية لتحقيق هذا الغرض، حيث أنه بين عامي 1915 و1989 تم إعداد 316 وثيقة دولية تغطي حوالي 24 طائفة من الجرائم⁽¹⁾.

وإذا كانت الدول وحدها هي التي تملك تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقاً لظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية، ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات، فإنه بالمقابل نجد التزام الدولة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها قائماً، وأن الإخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية، ومن ثمة كان لزاماً على كل دولة طرف في اتفاقية دولية ما الالتزام بتنفيذها في إطار نظامها القانوني الداخلي.

وإن كان هذا الالتزام ينصرف إلى كل سلطات الدولة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنه أصبح ينصرف إلى الأفراد مباشرة، إذ أنه بإمكان الأفراد التمسك بالاتفاقية الدولية أمام القاضي الوطني.

وإذا علمنا أن المشرع الدستوري الجزائري طبقاً لأحكام المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996، قد جعل من الاتفاقية الدولية بعد المصادقة عليها تسمو على التشريع الوطني، مما يعني

(1) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 07.

أن القاضي الجزائري ملزم بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية المصادق عليها على النزاعات المعروضة عليه.

غير أننا في المجال الجنائي، وبالنظر إلى ما يتمتع به من خصوصية، نشير إلى نقطة مهمة وهي أن القاضي الجزائري مقيد بمبدأ الشرعية الذي يفرض عليه أن يتقيد بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وفي ذات الوقت هو ملزم دستوريا بتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم، التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر وتمت المصادقة عليها.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية لموضوع أطروحتنا هاته، فكيف سيطبق القاضي الجزائري الجزائري الاتفاقيات الدولية؟ حيث أنه مقيد من جهة بمبدأ الشرعية الجنائية ومن جهة أخرى نجد ملزم دستوريا بتطبيق الاتفاقية الدولية.

وبصدد معالجة هذه الإشكالية، ظهرت أمامنا مشكلتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الجزائري الجزائري، وتتعلق الثانية بالتطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية.

وحل مشكلة التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الجزائري يتطلب منا الإجابة على التساؤلات التالية:

- كيف تكون الاتفاقيات الدولية مصدرا مباشرا للقانون الجنائي الداخلي؟

- ما هي سبل فض التعارض والتنازع بين الاتفاقية الدولية والقانون الجنائي الداخلي؟

- هل يتمتع القاضي الجزائري بسلطة تفسير الاتفاقيات الدولية؟ وما هي الطرق والقواعد التي

يمكن إعمالها بصدد تفسير الاتفاقيات الدولية؟

أما بالنسبة لحل مشكلة التطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، والذي يعني ظهور القانون الجنائي الدولي كتشريع دولي يلزم القاضي الجزائري الوطني بتطبيقه، وهذا الأمر يتطلب البحث عن الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو محتوى القانون الجنائي الدولي وما هو موضوعه؟ وكيف نميز بين اختصاص

القاضي الجزائري الوطني والدولي في نظر الجرائم الدولية؟

- ما مدى التكامل بين القانون الوطني والقانون الدولي في المجال الجنائي؟ وكيف أثرت

الاتفاقيات الدولية على شكل وموضوع القاعدة الجنائية؟

من خلال ما سبق عرضه فإن الهدف الأساسي من وراء اختيار هذا الموضوع هو تسليط

الضوء على أهم الإشكاليات التي تثار عند تطبيق القواعد الجنائية الدولية بواسطة الأجهزة القضائية الوطنية، ومحاولة إعطاء الحلول المناسبة لها، بغية إخراج القاضي الجزائري الوطني من أزمة الشرعية الجنائية التي تقيدده، في مقابل التزامه الدستوري بتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

وهذا يحقق تفعيل الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الإجرام المعاصر في ظل المعادلة غير المتكافئة بين تزايد النشاط الإجرامي وتطوره وتشعبه، وبين ارتباط القانون الجنائي بالدولة الوطنية، الذي يصعب إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي.

من خلال ما تقدم، فإن أهمية موضوع تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائري، تبرز بشكل جلي من الناحيتين العلمية والعملية.

فمن الناحية العلمية وجدنا أن موضوع الدراسة مجال خصب لفتح مجالات عديدة للبحث العلمي، من خلال التوسع في دراسة الإشكالات المطروحة من خلال هذه الرسالة بشكل أعمق وأكثر تخصصاً.

كما أننا في دراستنا هاته عمدنا إلى المقارنة بين القانون الجزائري وغيره من القوانين الجنائية الأجنبية، وخاصة القانونين الفرنسي والمصري، وهو ما يزيد من أهمية هاته الدراسة، ذلك أن الدراسات المقارنة عادة ما تسمح بفهم أفضل وأعمق للقانون الوطني، وتساهم في إيجاد عيوبه وثغراته، وهو ما يسهل لنا إصلاح عيوبه وإكمال النقص الذي يعتريه.

بالإضافة إلى أن هذه الأطروحة تسعى إلى تحسين القانون الجنائي الجزائري، سواء من حيث الصياغة والدقة والوضوح الذين يفترضهما القانون الجنائي، أو من حيث الموضوع في مجال التجريم والعقاب الذين توسع نطاقهما إلى أنواع جديدة ومستحدثة من الجرائم.

أما من الناحية العملية، فإننا حاولنا بهذه الدراسة إضافة الجديد إلى قائمة الموضوعات المتخصصة في دراسة التشريع الجزائري، خاصة في ظل النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة في الجزائر التي عالجت هذا الموضوع بصفة مفصلة، على النحو الذي انتهجناه في هاته الدراسة، وهو ما يجعله إثراء للمنظومة المعرفية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص.

هذا بالإضافة إلى أن موضوع هذه الأطروحة ذو فائدة عملية لرجال القانون وطلبته بصورة عامة، للاستفادة به في دراساتهم وأبحاثهم العلمية، ولرجال القضاء بصورة خاصة، حيث سيتمكنهم من الإطلاع على الإشكالات العملية التي يمكن أن تعترضهم عند تطبيق الاتفاقيات الدولية وهم بصدد الفصل في المنازعات المعروضة عليهم، والحلول التي قدمناها واختيار ما يجدونه الأنسب.

كما أننا في هذه الدراسة سعينا إلى الإطلاع على التطبيقات القضائية المقارنة بغية التذليل على الجانب العملي لهذه الأطروحة في ظل عدم حصولنا على مثيلاتها من التطبيقات القضائية الجزائرية لغيابها، وهو ما يسمح بالاستفادة منها من قبل القضاة الجزائريين بالنظر إلى التشابه بين نظامنا القانوني والأنظمة القانونية محل المقارنة.

بالنظر إلى تشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع الدراسة، فقد لزمنا اعتماد أكثر من منهج علمي، محاولة منا للإلمام بجميع عناصره وتفصيلاته من جهة، وتسهيل صعوباته من جهة أخرى،

ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبعنا المنهج التحليلي بهدف استعراض جميع الآراء والنظريات المتعلقة بموضوعات البحث، وتحليلها والمقارنة بينها، وترجيح ما يناسب منها النظام القانوني الجزائري مع بيان الأسباب والمبررات.

كما اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي عند سرد بعض الأحداث والتطورات التي لها علاقة بموضوع الدراسة تمهيدا للدخول في صلب الموضوع محل الدراسة. واعتمدنا المنهج النقدي في الكثير من الحالات، خاصة لما يتعلق الأمر بعناصر رأينا أنها غير مناسبة أو غير كافية، وتحتاج إلى زيادة في التوضيح أو استكمال النقص أو إعادة النظر فيها. بالإضافة إلى اعتمادنا على أسلوب المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، خاصة في مصر وفرنسا، من أجل تدعيم موضوع البحث بالتطبيقات العملية التي تساهم في إيضاح جزئياته، سواء من خلال القوانين الجنائية للدول أو من خلال أحكام محاكمها الجنائية، خاصة وأن موضوع الأطروحة لا يعالج مسائل نظرية بحتة أو قليلة الحدوث.

أما بالنسبة لنطاق موضوع الدراسة، فإنه وإن كان ينحصر في تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي، فإنه في ذات الوقت يمتد إلى موضوعات تتعلق بالتطور الذي يحصل للقانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، وبالتالي انعكاس هذا التطور على مهمة القاضي عند تطبيقه لقواعد القانون الجنائي.

ولما كانت الاتفاقيات الدولية هي المحور الأساسي لموضوع دراستنا، يقابلها القاضي الجنائي الذي ندرس مهمته في تطبيقها، لذلك فإن حدود هذه الدراسة تنصب حول الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائري دون غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، كما تنصب هاته الدراسة حول دور القاضي الجنائي في تطبيقها دون غيره من القضاة. وعلى ذلك فإنه يخرج من دائرة دراستنا هاته الاتفاقيات الدولية التي تخرج موضوعاتها عن موضوعات القانون الجنائي إلا حيث تتطلب الدراسة ذلك.

وبالرغم من أهمية موضوع تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الجنائي، إلا أنه موضوع لم تتناوله الدراسات القانونية بالفحص والتمحيص، ذلك أنه على حد إطلاعنا المتواضع لم نجد إلا دراسات قليلة متخصصة في هذا الموضوع، والتي حاولت أن تتفرد بمسألة تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي، وقد انصبت معظم هاته الدراسات على كل من دراسة حالة مصر ولبنان مقارنة بما هو عليه الوضع في فرنسا.

بينما وجدنا معظم الدراسات القانونية الأخرى تضطلع بدراسة موضوع نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي عموماً، ودراسات تتناول موضوع الجرائم الدولية باعتبارها سلوكات جرمتها الاتفاقيات الدولية ويطبقها القاضي الجنائي الوطني.

وبناء عليه فإننا سنقتصر على عرض الدراستين الوحيدتين اللتين وقعتا تحت أيدينا طيلة فترة دراستنا للموضوع في بحثنا هذا.

1 - كتاب "المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي" للدكتور علي عبد القادر القهوجي⁽¹⁾، ونجد أن هذا المؤلف قصر الدراسة على تطبيق الاتفاقيات الدولية مباشرة أمام القاضي الجنائي، فقد قسم الدراسة إلى فصلين اثنين، تناول في الفصل الأول المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الجنائي، حيث أوضح فيه شروط اعتبار المعاهدة الدولية مصدراً للقانون الجنائي وكذا الرقابة على توافر تلك الشروط.

أما الفصل الثاني فتناول فيه تطبيق المعاهدة الدولية من خلال تطرقه لمسألتها تعارض المعاهدات مع القانون الداخلي، وتفسير المعاهدات الدولية. وجدير بالذكر أن أصل هذا الكتاب هو عبارة عن مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة الإسكندرية⁽²⁾.

2 - كتاب "المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي" للدكتور أحمد عبد العليم شاكراً علي⁽³⁾، وقد قسمه صاحبه إلى قسمين، حيث تناول في القسم الأول علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، من خلال تبيان أثر المعاهدة أو الاتفاق الدولي على القانون الداخلي في الباب الأول، أين تطرق لدراسة موقف الفقه من تكييف العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في الفصل الأول، ثم تناول قواعد تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فقد خصصه لدراسة القانون الجنائي الدولي كأداة لتناسق القوانين الجنائية الوطنية، من خلال ثلاث فصول، خصص الفصل الأول منها للشروط الشكلية والموضوعية للمعاهدات الدولية، وخصص الفصل الثاني لدراسة ذاتية القانون الجنائي الدولي، أما الفصل الثالث فقد انصب على نفاذ المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية.

أما القسم الثاني من هذه الدراسة فقد خصصه الباحث للاختصاص الجنائي الدولي للقضاء الوطني، من خلال بيان المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ومدى تأثيرها بالمعاهدات الدولية في الباب الأول، ثم بيان دور القاضي الجنائي في تطبيق معاهدات القانون الجنائي الدولي في الباب الثاني، الذي تطرق فيه إلى معاهدات مكافحة جرائم الإرهاب في الفصل الأول، ثم دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق معاهدات تسليم المجرمين في الفصل الثاني.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.

(2) علي عبد القادر القهوجي، "المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، دون سنة نشر.

(3) أحمد عبد العليم شاكراً علي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المحلة الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2006.

وعلى الرغم من التشابه الذي وصل إلى حد التطابق بين عنواني الكتابين السابق عرضهما، إلا أنهما اختلفا من حيث الزاوية التي تناول كل منهما من خلالها موضوع الدراسة، وهو الأمر الواضح من خلال خطة الدراسة في كل كتاب.

ونشير في هذا الصدد إلى أن دراستنا تختلف عن هاتين الدراستين في عدد من النقاط التي نوجزها من خلال ما يلي:

1 - تختلف دراستنا عن بقية الدراسات السابقة من حيث محلها، وذلك أننا تناولنا موضوع الدراسة بالنظر إلى عنصرين أساسيين هما: الاتفاقيات الدولية والقاضي الجنائي، حيث حاولنا حصر الدراسة في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية هذا من جهة، ومن جهة ثانية ركزنا على القاضي الجنائي الجزائري، وهذا يقتضي بالضرورة التركيز على القانون الداخلي الجزائري.

2 - تناولنا في دراستنا لموضوع تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي الجزائري، من خلال زاويتي نظر؛ الأولى تتعلق بالتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية، والثانية تتعلق بالتطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية، عن طريق دراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون الجنائي الوطني، وهو ما يجعل من دراستنا محل اختلاف مع بقية الدراسات التي انصببت في عمومها على التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية.

3 - كما اختلفت دراستنا من حيث تناولها لمسألة تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني في شقيها الإجرائي والموضوعي، سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر للاتفاقيات أو عن طريق تطبيقها بواسطة القانون الجنائي الوطني.

يبقى أن نشير إلى أن عرضنا للاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة على النحو الذي قدمناه، الغرض الأساسي منه هو بيان الجديد في تقديمنا لهاته الأطروحة من جهة، ومن جهة ثانية يسمح لنا بتحديد موضوعنا بصورة أدق. وهذا لا يعني أبدا انتقاصنا من الدراسات السابقة، فهي تبقى دائما محافظة على أفضليتها بأسبقيتها، كما لا يمكننا أن ننقص من قيمتها العلمية التي ساعدتنا في الكثير من مواضع هذه الدراسة، كما ساهمت من بدء بناء هذا العمل والتأسيس له مرورا بالعديد من مراحله ووصولاً إلى ما انتهى إليه من نتائج.

كما ننوه ونحن بصدد تناول الدراسات السابقة أن نذكر بأن ما أوردناه من عرض لها، يخص فقط ما حصلنا عليه من دراسات متخصصة ذات الارتباط المباشر بأشكالها، كما لا تفوتنا الإشارة إلى أهمية المصادر والمراجع العامة ذات الصلة غير المباشرة بموضوع الدراسة، حيث أنها دعمت دراستنا وأسهمت في فتح الطريق أمامنا وتوجيهنا الوجهة الأفضل والأسلم، بالنظر لكونها

تشكل الخلفية التاريخية والعلمية التي تقوم عليها مختلف الدراسات والأبحاث في المجال القانوني عموماً.

إضافة إلى ما تقدم لا يفوتنا أن نذكر بأنه على الرغم من سعينا الجاد في الوصول إلى نتائج حقيقية لهذه الدراسة، ومحاولتنا إيفاء هذا العمل حقه، إلا أن صعوبات عديدة واجهت إنجازنا لهذا العمل الأكاديمي على النحو الذي قدمناه به، ونحاول حصر هاته الصعوبات في النقاط التالية:

1 - إن أهم مشكلة اعترضتنا في سبيل إنجاز هذا العمل، هي قلة المراجع المتخصصة التي كانت مشكلة واجهتنا منذ بداية هذه الدراسة، وهو الأمر الذي أوضحناه عند تطرقنا للدراسات السابقة، فإن عدم وجود مراجع متخصصة في المنظومة القانونية الجزائرية كان العائق الأكبر، بالنظر إلى كون دراستنا تنصب بالأساس على تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي الوطني، كما وجدنا أيضاً أنه حتى على مستوى المراجع العامة هناك نقص ملحوظ يصل إلى حد الندرة، وهو ما دفعنا إلى الاعتماد على الدراسات الفقهية المقارنة المتعلقة بقوانين أجنبية، من أجل سد الفراغ الموجود على مستوى الفقه الجزائري، بالإضافة إلى محاولتنا تغطية الموضوع من كل جوانبه وتوثيق المعلومات التي تضمنها توثيقاً وكافياً.

2 - أما بالنسبة للتطبيقات القضائية، والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في كل البحوث والدراسات القانونية، لاسيما وأن موضوع دراستنا هو موضوع تطبيقي بالأساس، فإن الأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق الأحكام القضائية لم تتوفر لدينا بالشكل الكافي منشورة كانت أو غير منشورة، وهو الأمر الذي دفعنا بشدة إلى الاستعانة بأحكام القضاء الأجنبي والدولي في جوانب عديدة من هاته الدراسة، من أجل سد النقص الذي اعترى الأحكام القضائية الجزائرية في هذا المجال، وقد اعتمدنا أساساً على أحكام القضاء الفرنسي، على اعتبار أن القانون وأحكام القضاء الفرنسي اعتبرت ولا تزال مصدراً مادياً للقانون الجزائري، بالإضافة إلى اعتمادنا على أحكام القضاء المصري وبعض أحكام القضاء الأجنبي الأخرى على سبيل الاستئناس، من أجل فهم أعمق وأشمل لعملية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي تحديداً.

ولما كانت دراستنا تنصب على بحث كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائري، فقد كان لزاماً علينا أن نتعرض قبل الخوض في صلب موضوعها إلى تأثير الاتفاقيات الدولية على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وقد أثرنا أن يكون ذلك من خلال باب تمهيدي، تطرقنا في الفصل الأول منه للنظام القانوني للاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وتناولنا في الفصل الثاني مدى تأثير المبادئ الأساسية للقانون الجنائي بالاتفاقيات الدولية.

وفي سبيل الوصول إلى الأهداف المسطرة لهذه الدراسة، فقد قسمنا أطروحتنا إلى قسمين أساسيين سبقهما الباب التمهيدي المشار إليه.

وقد خصصنا القسم الأول للتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، وقد جزأنا هذا القسم إلى بابين، تناولنا في الباب الأول نفاذ الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، وقسمناه إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول منه الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي، وبحثنا فيه شروط اعتبار الاتفاقية الدولية مصدراً للقانون الجنائي الداخلي في المبحث الأول، والرقابة على إدراج الاتفاقية الدولية كمصدر للقانون الجنائي الوطني في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه تعارض الاتفاقية الدولية مع القانون الجنائي الداخلي، وذلك من خلال تحديد موقف الفقه من هذا التعارض في المبحث الأول، وتحديد موقف كل من القضاء الدولي والداخلي من مسألة التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي الداخلي في المبحث الثاني.

أما الباب الثاني فيد تناولنا فيه تفسير الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الوطني، وجزأناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منه، ماهية التفسير ومدلوله من خلال ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مدلول تفسير النصوص القانونية وأهميته، وفي المبحث الثاني تطرقنا لطرق تفسير النصوص القانونية وأنواعها، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه خصوصية تفسير النصوص الجنائية. أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتفسير الاتفاقيات الدولية، وتناولنا في المبحث الأول منه تحديد الجهة المختصة بتفسير الاتفاقيات الدولية، وفي المبحث الثاني كيفية تفسير القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية، ثم مدى إعمال قواعد التفسير الجنائية في مجال الاتفاقيات الدولية في المبحث الثالث. أما القسم الثاني من هاته الدراسة فقد عالجننا فيه مشكلة التطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري من خلال بابين اثنين.

تطرقنا في الباب الأول إلى القانون الجنائي الدولي كأداة لتناسق القوانين الجنائية الدولية، وقسمناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول القانون الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي العالمي، حيث تطرقنا إلى ماهية القانون الجنائي الدولي في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم تطرقنا إلى الاختصاص الجنائي العالمي في المبحث الثاني منه.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التكامل بين القانون الوطني والقانون الدولي في المجال الجنائي، وقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل التكامل من حيث الاختصاص، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى التكامل من حيث الإجراءات.

أما الباب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تأثير الاتفاقيات الدولية على شكل وموضوع القاعدة الجنائية الوطنية، وقد قسمناه إلى ثلاثة فصول.

حيث تناولنا في الفصل الأول منه تأثير الاتفاقيات الدولية على شكل القاعدة الجنائية الوطنية، وقد عرفنا فيه مفهوم القاعدة الجنائية وبيننا عناصرها في المبحث الأول، كما تطرقنا إلى إمكانية تجزئة القاعدة الجنائية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد عالجت فيه تأثير الاتفاقيات الدولية على موضوع القاعدة الجنائية الوطنية، وذلك من خلال بيان مدى تأثير موضوع التجريم بالاتفاقيات الدولية في المبحث الأول، ومدى تأثير موضوع العقاب بالاتفاقيات الدولية في المبحث الثاني، ثم مدى تأثير موضوع القواعد الإجرائية الجنائية بالاتفاقيات الدولية في المبحث الثالث.

أما الفصل الثالث من هذا الباب، فقد خصصناه لمعالجة تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الجنائي الجزائري، وذلك من خلال دراسة تأثير اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الجزائري في المبحث الأول، ثم تأثير اتفاقيات مكافحة جرائم الإرهاب على التشريع الجنائي الجزائري في المبحث الثاني.

□

الباب التمهيدي

الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

الفصل الأول: النظام القانوني للاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

الباب التمهيدي

الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

إن إمكانية التمسك بالاتفاقية الدولية أمام القاضي الوطني، والمطالبة بتطبيق أحكامها مع وجود قوانين وطنية، كانت نتيجة حتمية لتطور موضوع الاتفاقيات الدولية، وما صاحبه من تطور في الآثار التي تترتب عليها.

غير أن تطبيق القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية، تحكمه العلاقة التي ترسمها الأنظمة

القانونية الوطنية بالقانون الدولي، ولقد بحث فقهاء القانون الدولي العام - ولا يزالون كذلك - مضمون هذه العلاقة.

وعلى هذا الأساس فقد ارتأينا أن نتبين فحوى هذه العلاقة، وكذا النظام القانوني الذي تقوم

عليه الاتفاقيات الدولية.

ولما كان موضوع دراستنا يدور حول تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، فإن هذا

الموضوع تحكمه مبادئ أساسية يرتكز عليها القانون الجنائي، وعلى ما يتميز به من ذاتية عن باقي

فروع القانون الأخرى، مما يدعونا إلى البحث في مدى تأثر هذه المبادئ بالاتفاقيات الدولية، حتى

يتسنى لنا معرفة ما يحدد عمل القاضي الجزائري الوطني عند تطبيقه للاتفاقيات الدولية.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الباب التمهيدي، النظام القانوني للاتفاقيات الدولية في

الفصل الأول، ثم نتطرق لبحث مدى تأثر المبادئ الأساسية للقانون الجنائي بالاتفاقيات الدولية في

الفصل الثاني. وذلك تمهيدا للدخول في صلب هذه الدراسة، والذي سنبين فيه كيفية تطبيق القاضي

الجزائي الوطني للاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني للاتفاقيات الدولية

لعبت الاتفاقيات الدولية ومنذ بدايات نشوء المجتمع الدولي، دورا بارزا في خلق قواعد قانونية دولية لتنظيم العلاقات الدولية بين مختلف الدول، وتعاضم هذا الدور حتى أصبحت الاتفاقيات الدولية تحنل مركزا مهيمنا ومتميزا عن بقية مصادر القانون الدولي.

وإن كانت الاتفاقيات الدولية في بداياتها لم تتعرض لحقوق الأفراد إلا بصورة غير مباشرة، فإنها اليوم، ومنذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي فتحت الباب على مصراعيه لاعتماد الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها من قبل الدول، قد جاءت في معظمها منصبة على ضمان وتفصيل حقوق الإنسان وواجباته.

ولتوسيع إدراك الدور البارز للاتفاقيات الدولية في هذا المجال ارتأينا بداية الإشارة إلى تعريف الاتفاقيات الدولية ومحاولة الإطلاع على كيفية إبرامها، ونفاذها، والتصديق عليها، والآثار المترتبة عليها، ليتسنى لنا معرفة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية كمصدر رئيسي للقانون الدولي، وبين القانون الداخلي المعبر عن سيادة الدولة داخل إقليمها؛ قبل أن ندخل في صلب الموضوع لتحديد الاتفاقيات الدولية التي يمكن اعتمادها كمصدر للقانون الجنائي، ثم كيفية تعامل القاضي الجزائري الوطني معها باعتبارها تحمل الصفة الدولية.

وحسب ما تقدم، فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نستعرض في هذا الفصل الأول:

الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي. لتتسنى لنا معرفة عملية تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الداخلي.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام

إن الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي سواء من حيث الكم أو من حيث الموضوع، فقد شهدت حركة العلاقات الدولية المعاصرة زخما لا مثيل له في إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تجد معظم المنظمات الدولية أساسها فيها، و كثيرا ما يكون مصدر النزاعات الدولية الخلاف حول صحة اتفاقية دولية، أو الغموض في أحد بنودها.

هذا الدور المهيمن للاتفاقيات الدولية، كان السبب الرئيسي في البحث عن قانون خاص بها⁽¹⁾. وهو السبب ذاته الذي يجعلنا نبحث عن التعريف الأنسب للاتفاقية الدولية وتصنيفاتها وكيفية نفاذها دوليا وداخليا، وتبعاً لذلك سنعرض فيما يلي:

- المطلب الأول و نتناول فيه ماهية الاتفاقية الدولية وتصنيفاتها

- المطلب الثاني و نتناول فيه إبرام الاتفاقية الدولية وآثارها.

المطلب الأول: ماهية الاتفاقية الدولية وأصنافها.

إن أساس النظام القانوني للاتفاقيات الدولية هو النظام العرفي الذي كان سائداً إلى غاية ميلاد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي جاء في مقدمتها أن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في تنظيم المسائل التي لم تتطرق لها أحكام هذه الاتفاقية والتي لا تسري إلا على الاتفاقيات المنعقدة بين الدول كتابة. وهذا ما يدعونا إلى البحث عن تعريف الاتفاقية الدولية ومعرفة أصنافها، حتى يتسنى لنا الخوض في تحديد تلك الاتفاقيات الدولية ذات الأثر في القانون الداخلي الجنائي، والتي هي موضوع دراستنا هاته.

الفرع الأول: تعريف الاتفاقية الدولية

يقصد بالاتفاقية الدولية في معناها الواسع: " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية معينة مع خضوعها للقانون الدولي " ⁽²⁾. هذا التعريف الذي تضمنه

(1) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي شرعت في إعداد مشروع اتفاقية لقانون المعاهدات منذ عام 1949، وأنجزت مهمتها في عام 1966 وعرض المشروع المقترح على مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في فيينا في دورتين. مارس 1968، مارس 1969 وهو ما أسفر عن ميلاد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي تتكون من 85 مادة وملحق تم اعتمادها بأغلبية 79 دولة وامتناع 09 دول ومعارضة فرنسا، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 والذي صادف اليوم 30 لإيداع وثيقة التصديق 35 حسب ما تقتضيه المادة 82 من الاتفاقية، وقد استندت عليها بعض محاكم التحكيم الدولي وكذا محكمة العدل الدولية قبل دخولها حيز النفاذ.

أنظر في هذا الشأن: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر " ، ط 02، عمان: دار وائل، 2000، ص111.

المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي لقانون المعاهدات، أما التعريف الذي تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذاتها فجاء فيه أن: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة⁽¹⁾. غير أن هذا المفهوم الضيق الذي تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لم يعد يتلاءم مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي المعاصر لأن الدول لم تعد وحدها تشكل أشخاص القانون الدولي، وقد أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من الاتفاقية⁽²⁾.

وعلى أساس ذلك، فإنه اليوم يتوجب اعتماد التعريف الموسع للاتفاقية الدولية والذي يعتبرها كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة.

أولا / عناصر الاتفاقية الدولية:

نستخلص من تعريف الاتفاقية الدولية أنه يجب أن تتوفر عناصر ثلاثة لاعتبارها اتفاقية دولية بالمعنى الصحيح وهي:

1 - الاتفاقية الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي:

إن شخص القانون الدولي، هو ميزة لا يتمتع بها إلا من يعترف لهم القانون الدولي بذلك، وهي الدول ذات السيادة، المنظمات الدولية ومدينة الفاتيكان.

وعلى أساس ذلك فإن كل اتفاق يبرم خارج هؤلاء الأشخاص لا يعد اتفاقية دولية بمعناها الصحيح⁽³⁾.

(2) أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ج 01، ترجمة: شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، سنة 1987، ص 34.

(1) محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 2001، ص 64 وما بعدها. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام" المدخل والمعاهدات الدولية"، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 96. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، ج 01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص 259.

(2) تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على أن: "عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تأخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر: أ) على القوة الإلزامية لتلك الاتفاقات.

ب) إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية

ج) تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

(3) محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 32 وما بعدها.

إن المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 نصت على أن: "كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات." فالدول ذات السيادة لها وحدها أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية في جميع المجالات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية... ولا ترد على أهليتها أية قيود⁽¹⁾. وبالنسبة للدول ناقصة السيادة، فإنها تبقى ملزمة بالرجوع إلى النظام القانوني للاتفاقيات الدولية للدولة التابعة لها، ويكون حقها في إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال محدود عادة⁽²⁾. أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فقد أوضحت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 بأن: "أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية تخضع لقواعد هذه المنظمة"⁽³⁾. وعلى ذلك فالتعرف على أهلية المنظمة الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية يكون من خلال ثلاث وسائل:

- الوثيقة المنشئة للمنظمة أو الميثاق.

- التفسير الموسع لهذه الوثيقة.

- التدخل بقرار صريح من الأجهزة المختصة⁽⁴⁾.

2- الصيغة المكتوبة:

لقد أوجبت اتفاقيتي فيينا 1969 و 1986 أن تكون الاتفاقية في صيغة مكتوبة، وهذا لا يعني عدم الاعتراف بالاتفاقية الشفوية Accor Verbal ، ذلك أن اتفاقية فيينا تقر أن عدم سرية الاتفاقية على الاتفاقات الدولية الشفوية لا يخل بالقوة الإلزامية لها، على اعتبار أن الكتابة ليست شرطا لصحة الاتفاقية، وإنما هي شرط لسريان أحكام اتفاقيتي فيينا ، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي⁽⁵⁾.

(1) إن أهلية الدولة تبقى قائمة في إبرام الاتفاقيات الدولية، حتى ولو قامت بإبرام اتفاقيات مخالفة لنظامها العام أو لما تعهدت به، ويجب عليها تحمل المسؤولية الدولية لأن التصرف هنا لا يعتبر باطلا.

(2) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص: 57، 58.

(3) أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزلة، مرجع سابق، ص 98.

(4) نصت المادة 63 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 والتي تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها."

(5) لقد اعترف القضاء الدولي في بعض الأحكام بالقيمة القانونية للاتفاق الشفوي بين دولتين في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية جرين لاند الشرقية، كما تبنى الفقيه أنزيلوتي، رأي المحكمة، والنتيجة التي توصل إليها باعتبار الكتابة ليست شرطا لأن ينتج الاتفاق الدولي آثاره القانونية، ذلك أنه مادام طرفا الاتفاق لا يعارضان وجود التصريح أو مضمونه فإنه يطبق كما لو كان اتفاقا مكتوبا، أنظر: أحمد سرحال، مرجع سابق، ص: 51، 52.

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1969 و1986 على أن: "الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن تؤثر على:

- القوة الإلزامية لتلك الاتفاقات.

- إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام."

ولعل عدم سريان أحكام اتفاقية فيينا على الاتفاقات الشفوية، مرده إلى كون هذه الأخيرة، يصعب فيها إثبات ما اتفق عليه، فهي ليست مؤكدة بما فيه الكفاية، غير أن للاتفاقات الشفوية أهمية كبيرة في وجود الاتفاقيات المكتوبة، ولا أدل على ذلك من وسائل التعبير عن الرضا بالالتزام بالاتفاقية الدولية (المواد 11-15)، وكذا دخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ (المواد 14 و25) وكذا تنفيذها وتفسيرها وحتى تعديلها.

3 - الخضوع للقانون الدولي وترتيب آثار قانونية:

إن خضوع الاتفاقية الدولية للقانون الدولي أمر لا بد منه، إذ لا يمكن اعتبارها اتفاقية دولية مالم يكن التصرف القانوني المعقود بين أشخاص القانون الدولي خاضعا له، وهذا يعني استبعاد العقود التي تقام بين الدول والتي ينظمها القانون الداخلي لدولة معينة من نطاق الاتفاقيات الدولية، فهي من قبيل التصرفات الدولية ذات الطبيعة الخاصة والتي تتصرف فيها كأشخاص عاديين. كما لا يعد التصرف القانوني المبرم اتفاقية دولية، إلا إذا تضمن التزامات قانونية للأطراف، وعلى ذلك يخرج من نطاق الاتفاقيات الدولية التصرفات المشتركة التي تهدف إلى التعاون أو تتضمن مواقف ونوايا سياسية إذ ليس لها قوة إلزامية على الصعيد الدولي ما دامت لا ترتب حقوقا وواجبات بل تكتفي بإعلان رغبة الأطراف في القيام بعمل ما في المستقبل وتندرج هذه التصرفات فيما يسمى باتفاقات الشرف (Gentlemen's Agreement)⁽¹⁾.

ثانيا / الاتفاقيات الدولية ومرادفاتها:

إن استعمال اصطلاح الاتفاق الدولي له من التسميات الكثيرة ما يجعلنا نتساءل عن أوجه الشبه والاختلاف بينها وعن العناصر التي يمكن أن تجمع بينها أو تشترك فيها، فكلمتي الاتفاقية

(1) يصعب في كثير من الأحيان التفرقة بين الاتفاقيات الدولية و اتفاقات الشرف، خاصة في ظل العلاقات الدولية الحالية، التي يلجأ فيها إلى اتفاقات الشرف تفاديا لالتزامات الدستور الوطني في إبرام الاتفاقيات الدولية. أضف إلى ذلك إذا ما وقعها ذوو الاختصاص في إبرام الاتفاقيات الدولية عادة.

ويبقى بذلك الأخذ بمعيار إحداث الآثار القانونية الملزمة دوليا عد اتفاقية دولية، أما إذا ثبت خلاف ذلك فالتصرف اتفاق شرف. أنظر في هذا الصدد: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص: 117-120. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 59. محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 69.

Convention والمعاهدة Traité تعنيان وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة أو لتحديد ووضع قواعد تتعهد الدول باحترامها والعمل بها.

والمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية مثلا، تستعمل مصطلح الاتفاقية الدولية كتعبير

مرادف لمصطلح المعاهدة، على أن البعض يفضل استعمال مصطلح الاتفاقية الدولية على المعاهدة الدولية في الحالات التالية⁽¹⁾:

- عندما يكون أحد أطرافها منظمة دولية.
- عند الحديث عن الاتفاقيات الجماعية التي تتضمن قواعد قانونية دولية، كاتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- عند الحديث عن الاتفاقيات في الحقل الاقتصادي والاجتماعي، والتي يمتد أثرها إلى حقوق وحرية الأفراد.

وهناك أيضا إلى جانب الاتفاقية والمعاهدة، تعابير أخرى كالاتفاق Accord ، والعهد acte ، والميثاق Charte ، والعقد Acte ، والإعلان Déclaration ، و البرتوكول Protocole... وقد أحصى بعض القانونيين أكثر من 40 لفظا، غير أن كثرتها تلك لا تدل إلا على اختلافات شكلية في طريقة وتقنية صياغة الاتفاق، وليس لاختلاف التسمية بينها أية نتيجة عملية، فالمتفق عليه أن جميع هذه الاتفاقات تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها. فهي كلها مختلفة لفظا لا مضمونا، تتضمن عناصر مشتركة مما يجعل التسمية ليس عنصرا حاسما فيما يتعلق بصفة الاتفاقية الدولية⁽²⁾.

الفرع الثاني: أصناف الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقية الدولية يمكن أن نصنفها بالنظر إلى عدة زوايا، فهي قد تصنف إلى اتفاقيات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو علمية... بحسب اختلاف موضوعها، كما قد تصنف إلى اتفاقيات مؤقتة أو اتفاقيات دائمة بالنظر إلى مدة سريانها، أو أنها تصنف بحسب عدد أطرافها إلى ثنائية أو جماعية، وقد ننظر إلى طبيعتها فنجد الاتفاقيات الشارعة والاتفاقيات العقدية، وسنعرض ذلك حسب مايلي:

أولا / تصنيف الاتفاقيات بالنظر إلى طبيعتها:

تصنف الاتفاقيات الدولية من حيث طبيعتها والدور الذي تقوم به إلى اتفاقيات شارعة Traités Lois عامة، واتفاقيات عقدية Traités Contrats خاصة، ويرجع هذا التصنيف في حقيقة

(1) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 489. محسن

أفكيرين، مرجع سابق، ص ص: 31، 32.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 260.

الأمر إلى تقسيم التصرف القانوني في القانون الداخلي إلى تصرف قانوني منظم وتصرف شخصي⁽¹⁾.

وعلى أساس هذا التقسيم، تقوم الاتفاقية الدولية بدور التشريع في القانون الداخلي، وفيه تتجه إرادة الأطراف إلى وضع قواعد قانونية للمجتمع الدولي فهي تشكل مصدرا لقواعد القانون الدولي، باعتبارها تنظم السلوك الدولي في قواعد عامة ومجردة، ولكنها قد تتضمن قواعد لا تلزم إلا الدول الأطراف، وقد تكتفي بتدوين عرف دولي ثابت، وهذا ما يجعلها عادة اتفاقيات مفتوحة لانضمام أطراف جديدة أو انسحاب أخرى⁽²⁾.

أما بالنسبة للاتفاقيات العقدية والتي يطلق عليها كذلك تسمية الاتفاقيات الخاصة، فهي تعقد بين عدد محدود من الأطراف بشأن موضوع خاص. فهي تعد مصدرا للالتزام لا مصدرا للقانون، وعادة ما تكون الاتفاقيات العقدية؛ اتفاقيات ثنائية أو مغلقة لا يسمح بالانضمام إليها أو الانسحاب منها. ومن قبيل هذه الاتفاقيات: اتفاقيات الحدود، اتفاقيات التجارة، اتفاقيات شراء الأسلحة، اتفاقيات التحالف... ولم تميز لجنة القانون الدولي بين هذين النوعين من الاتفاقيات، باعتبار أن قانون المعاهدات واحد ينطبق على كل أنواع الاتفاقيات الدولية. ولعل السبب راجع إلى أن المجتمع الدولي مكون أساسا من دول متساوية السيادة مما يجعل الاتفاقيات العقدية الوسيلة الملائمة لضمان تلك المساواة في السيادة. بالإضافة إلى أن كثير من الاتفاقيات تتضمن في مجموعها أحكاما تشريعية وأخرى عقدية، ولهذا يمكننا القول بأن تصنيف الاتفاقيات الدولية إلى شارة وعقدية ليس له إلا قيمة وصفية منهجية⁽³⁾، دون أن يكون لهذا التصنيف أثر على القوة الإلزامية للاتفاقية الدولية.

ثانيا / تصنيف الاتفاقيات من حيث عدد الأطراف:

(1) تكون التصرفات القانونية المنظمة في شكل تشريع بقواعد قانونية عامة ومجردة، في حين يقتصر دور التصرفات الشخصية Acte Subjectif على إنشاء مراكز شخصية لأطرافها، أنظر تفصيلا: حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص 740.

(2) مثال اتفاقية فيينا 1815، اتفاقية لاهاي 1899/1907 - عهد عصبة الأمم 1919، ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. أنظر: محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص: 43، 44.

(3) أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 280.

تشير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾، إلى تصنيف الاتفاقيات الدولية من حيث عدد الأطراف؛ إلى اتفاقيات ثنائية Bilatéraux ، واتفاقيات جماعية Multilatéraux ، أو متعددة Collectif.

وقد عرفت لجنة القانون الدولي، الاتفاقيات الجماعية في مادتها الأولى من مشروع قانون المعاهدات بأنها: "الاتفاقيات التي تتعلق بقواعد عامة في القانون الدولي، وتعالج مسائل ذات مصلحة عامة لجميع الدول." غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتضمن هذا التعريف واكتفت بالإشارة إلى بعض الأحكام الخاصة بالاتفاقيات الجماعية⁽²⁾.

وعلى أساس ذلك فإن الاتفاقيات الجماعية؛ هي اتفاقيات يزيد عدد الأطراف فيها عن الاثنين، لذا فهي قد تتجاوز الإقليمية لتصل إلى العالمية.

وإن كانت الاتفاقيات الجماعية أسلوب لم يتم التعامل به إلا بعد نهاية حرب القرم بإبرام اتفاقية سلام باريس في 30 مارس 1856، والتي تعد أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة، فإن الاتفاقيات الثنائية عددها كبير لأنها الوحيدة التي كان يتم التعامل بها وإلى غاية مطلع القرن التاسع عشر، وهي ذات موضوعات متنوعة سياسية و اجتماعية ودبلوماسية واقتصادية...

وقد أضاف بعض الفقهاء صنفا ثالثا يشمل الاتفاقيات التي تعقد بين عدد محدود من الأطراف لا يمكن أن يصل إلى العالمية Raités Plurilatéraux ، فهي تحتل مركزا وسطا بين الجماعية والثنائية، غير أن هذا التصنيف يبقى بدون جدوى لأنه يخضع لذات النظام القانوني للاتفاقيات الجماعية.

ثالثا / تصنيف الاتفاقيات من حيث الشكل:

يأخذ هذا التصنيف أسلوب التعبير عن الرضا النهائي للالتزام بالاتفاقية بعين الاعتبار، فتعد اتفاقية شكلية Formel ، الاتفاقية التي لا تتعد إلا بعد مرورها بعدة مراحل إجرائية:المفاوضة، التوقيع، التصديق. وتكون اتفاقا مبسطا أو تنفيذيا Accord en forme simplifiée ou Executive Agreement إذا ما مر بمرحلتين فقط هما المفاوضات والتوقيع، هذه الأخيرة لا يلزم لنفاذها تصديق السلطة المختصة بإبرام الاتفاقيات بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها.

ولا يوجد أي فارق بين التصنيفين من حيث القوة الملزمة لهما ولكن ولاعتبارات عملية فرضتها العلاقات الدولية الراهنة، فقد تزايد عدد الاتفاقات التنفيذية والتي تأخذ عدة أشكال كتبادل

(1) تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة..."

(2) أنظر على سبيل المثال المواد: 55، 58، 69، 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المذكرات أو الرسائل أو الخطابات أو التصريحات. مع ملاحظة أنه يمكن للتعهد الدولي أن يكون مبسوطاً للطرف الذي يكتفي بمجرد التوقيع، واتفاقية شكلية للطرف الذي يتطلب التصديق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إبرام الاتفاقيات الدولية وآثارها

إن عملية إبرام الاتفاقيات الدولية هي عملية طويلة ومعقدة لأنها تتطلب أن تأخذ المصالح المتباينة للأطراف بعين الاعتبار، والتي يعبر عنها من خلال أشخاص مفوضين. كما أن عدد الأطراف يتطلب إجراءات معينة، وزيادة على وجوب توافر قواعد دولية خاصة بإبرام الاتفاقيات، قد تتطلب القواعد الدستورية الداخلية شروطاً خاصة لصحة الاتفاقية الدولية.

وطبيعي أنه بمجرد التعبير النهائي عن الالتزام بالاتفاقية الدولية يدخلها حيز النفاذ. وهو ما يترتب عليه آثار بالنسبة للأطراف التي كان لابد من رضاها لدخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ، وآثار بالنسبة للأطراف التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها في وقت لاحق.

ولذلك سنعرض في هذا المطلب، عملية إبرام الاتفاقية الدولية من خلال بيان أحكامها العامة وشروطها الموضوعية، ثم كيفية دخولها حيز النفاذ ببيان الآثار التي تترتب عنها، وأخيراً أساليب انتهاء الاتفاقيات الدولية.

وسنتعرض لهذه النقاط دون التفصيل الجزئي، الذي قد يوسع الموضوع إلى ما لا حاجة لنا به في هذه الدراسة، ونحيل الدارس لهذا الموضوع إلى المراجع العامة في القانون الدولي العام التي تناولت بالتفصيل عناصر هذا الموضوع⁽²⁾.

الفرع الأول: الأحكام العامة لإبرام الاتفاقيات الدولية.

إن إبرام الاتفاقيات الدولية هو تصرف قانوني يخضع لإجراءات متعددة ومعقدة، إذ يجب بداية أن يتم وفق ما تقتضيه الأحكام العامة التي تتعلق بالشروط الشكلية التي يتضمنها الاتفاق بين الأطراف والمرور بمراحل معينة، فالاتفاقية الدولية هي تعهد دولي يخضع لأحكام شكلية ذات أصل عرفي، تتضمن هذه الأحكام إجراءات رسمية تتلخص في المراحل التالية: المفاوضة والتحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل والنشر⁽³⁾.

(1) أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 129. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 46. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 260.

(2) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق: دار الخليل للطباعة والنشر، 1984، ص 127 وما بعدها. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

(3) Balladore Pallieri, *La Formation des Traités dans la Pratique Internationale Contemporaine*, Paris: RCADI, Vol 74, 1949, PP 465-545.

أولا / المفاوضة والتحرير:

يقصد بالمفاوضة تبادل المقترحات ووجهات النظر بين ممثلي أطراف الاتفاقية، فهي الإجراء الأولي الذي بواسطته يتم إعداد الاتفاقية، ويقوم بذلك شخصيات إما مفوضة من قبل النظام القانوني لتلك الأطراف وهذه الفئة تضم عادة رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، رئيس البعثة الدبلوماسية لدى الدولة أو المنظمة، وفي هذه الحالة لا يحتاج هؤلاء المفوضين لما يسمى بالتفويض⁽¹⁾، طبقا لما جاءت أحكام المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما قد يقوم بالمفاوضات مندوبين يتم تزويدهم إلزاما بالتفويض المحدد لصلاحياتهم كموفد رسمي للدولة، ولهم حضور المفاوضات والمشاركة فيها، وقد تمتد صلاحياتهم لأكثر من ذلك حسب وجهة نظر الدولة المفوضة لهم.

وتبدأ المفاوضة عادة بتوجيه دعوة من إحدى الدول تكون عادة مصحوبة بمشروع الاتفاقية المقترحة أو بتحديد موضوع معين لتتم المفاوضة على أساسه.

ويختلف أسلوب المفاوضة⁽²⁾ في الاتفاقية الثنائية التي تتم فيها بواسطة الدوائر السياسية؛ أي بين وزراء الخارجية و الممثلين السياسيين للأطراف المتفاوضة بمساعدة خبراء فنيين إن اقتضى الأمر. أما في الاتفاقية الجماعية فتجرى فيها المفاوضات ضمن مؤتمر أو اجتماع سياسي ويتم تبادل مستندات التفويض من خلال لجنة خاصة⁽³⁾. وانتهاء المفاوضات لا يعني إلزام الأطراف المتفاوضة بإبرام اتفاقية بما تم التفاوض حوله.

تبدأ بعد ذلك عملية صياغة الاتفاقية؛ وهي عملية لا تتوفر على أسس وقواعد محددة، غير أنه جرى أن تتبع في عملية التحرير الخطوات التالية⁽⁴⁾:

(1) التفويض هو مستند رسمي يبرز عند بدء المفاوضات ليتم التحقق من هوية المفوض وصفته و سلطاته بالنسبة لإبرام الاتفاقية الدولية المزمعة، ويحمل هذا المستند طابع الدولة الذي يرمز إلى استقلالها وسيادتها. ويكون صادرا عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية عادة. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 49. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 265.

(2) Abdelmadjid Djebbar, **La Politique Conventionnelle de l'Algerie**, Alger: O. P. U, 2000, P 296.

(3) أنظر تفصيلا في هذا الموضوع: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 133. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 504. شارل روسو، مرجع سابق، ص ص: 53.54. أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 112 وما بعدها. إحسان هندي، مرجع سابق، ص ص: 132، 133.

(4) أنظر في موضوع التحرير: شارل روسو، مرجع سابق، ص . محمد المجذوب، مرجع السابق، ص 505. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ص: 52، 53. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 267.

تبدأ الصيغة النهائية للاتفاقية بمقدمة أو ديباجة Preamble يذكر فيها أسماء المفاوضين، وبيان أسماء أطراف الاتفاقية والدوافع إلى إبرامها، وبعد المقدمة يجيء منطوق الاتفاقية أو متنها Le Dispositif Provisions والذي يحتوي على المسائل التي تم الاتفاق بشأنها، مرتبة في فقرات مرقمة ومتتالية في شكل مواد أو نصوص، وقد يستهل في بعض الأحيان المنطوق بنص يتضمن التعريف بالمصطلحات الواردة في الاتفاقية.

تلي هذه النصوص، أحكام ختامية Clauses Finales، تتضمن تاريخ عقد الاتفاقية وأسلوب التعبير عن الرضا النهائي بأحكامها، وتاريخ نفاذها ومدة العمل بها أو الانسحاب منها أو الانضمام إليها، وقد تتضمن كيفية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيقها وعملية تفسير نصوصها... لتختتم بتوقيع المفاوضين كإشعار بالموافقة المبدئية لما جاء فيها، وعادة ما يتبع الصيغة الأصلية للاتفاقية ملحق Annexe أو أكثر مستقل ماديا عن الاتفاقية يتضمن تفاصيل ذات طبيعة فنية تكميلية، يخضع لنفس شروط تلك الاتفاقية.

أما عن لغة صياغة الاتفاقية، فإن الإشكال لا يثور عندما تكون لغة الأطراف واحدة، أما إذا كانت الأطراف ذات لغات مختلفة، فإنه قد تحرر الاتفاقية بلغة واحدة ذات الانتشار العالمي⁽¹⁾. وقد تحرر بلغات الأطراف إذا ما كان عددهم محدودا، أما بالنسبة للاتفاقيات الجماعية ذات الاتجاه العالمي فقد جرى أن يتم تحريرها باللغات الخمس لمنظمة الأمم المتحدة إذا ما انعقدت تحت لوائها⁽²⁾.

ثانيا / التوقيع على الاتفاقية الدولية⁽³⁾:

يلي مرحلة المفاوضة والتحرير عادة التوقيع على نص الاتفاقية من طرف المفاوضين، غير أن التوقيع هنا لا يكفي للالتزام الأطراف بالاتفاقية المبرمة وإنما ينحصر أثره القانوني في تدوين ما تم الاتفاق عليه، باعتباره قبولا مؤقتا، واستثناء من هذا الأصل العام، فقد نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على إعطاء التوقيع القيمة القانونية الملزمة في ثلاث حالات:

- إذا نصت الاتفاقية على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد انفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(1) كانت الفرنسية وحتى القرن التاسع عشر لغة تحرير الاتفاقيات على اعتبار أنها لغة العلاقات الدبلوماسية والسياسية لإتقان معظم رجال السلك الدبلوماسي في العالم آنذاك هذه اللغة، غير أنه في الوقت الراهن نجد أن الإنجليزية أصبحت تحتل هذا المركز إلى جانب الفرنسية.

(2) هذه اللغات هي: الإنجليزية، الفرنسية، الصينية، الروسية، الأسبانية. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 267.

(3) أنظر التوقيع بصورة عامة: شارل روسو، مرجع سابق، ص 41. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 507. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 144. أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزلة، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص: 62، 63.

- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر، في وثيقة التفويض أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

وجدير بالإشارة إلى أن التوقيع نوعان:

* التوقيع بالأحرف الأولى ويكون من قبل الأطراف المتفاوضة كنتيجة نهائية بعد صياغة الاتفاقية.

* التوقيع المشروط ويكون هذا التوقيع بمثابة تعبير عن ارتضاء الدولة بالاتفاقية بعد تحقق الشرط الموضوع مع التوقيع. وفي الحالتين لا يكون للتوقيع الأثر الملزم إلا بعد القيام بإجراء آخر يتلوه وهو التصديق⁽¹⁾.

ثالثا / التصديق على الاتفاقيات الدولية:

التصديق هو إجراء خاص تعلن بواسطته الدولة رسميا قبولها الالتزام بالاتفاقية، إذ تتضمن وثيقة التصديق تعهد الدولة باحترام الاتفاقية بدءا من اللحظة التي تنجز فيها⁽²⁾.

والتصديق إجراء شكلي يختلف من دولة لأخرى⁽³⁾، فتخول مهمة التصديق إلى الجهات الحكومية المختصة تبعا للنظام الدستوري الذي تنتهجه الدولة؛ ففي الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، يكون من صلاحيات البرلمان دراسة مشروع الاتفاقية وتبنيه ليقوم رئيس الدولة بعد ذلك بالتصديق عليها، وهذا هو جاري العمل به بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري⁽⁴⁾، فالقانون الدولي لم يحدد أسلوبا خاصا له، بل ترك الأمر للنظام القانوني الداخلي لكل دولة.

كما لا يخضع التصديق لشكل معين، فيمكن أن يكون صريحا، كما يمكن أن يكون ضمريا لكن جرت العادة أن يتم إثباته في وثيقة مكتوبة موقعة من السلطة المختصة. وليس للتصديق صفة إلزامية فهو اختصاص تقديري يتمتع به رئيس الدولة أو المخول بذلك دستوريا، ذلك أنه إذا لم يتم تحديد أجل للتصديق ضمن الاتفاقية، فإنه للدولة الموقعة أن تتمه متى رأت ذلك مناسبا، كما لها حق رفض التصديق، أو أن تتمه بعد تحقق شرط سياسي معين⁽⁵⁾.

(1) محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 56. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 268.

(2) محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 57. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 268.

(3) ففي الأنظمة الدستورية المتعلقة بالتصديق ثلاث طرق: اعتبار التصديق من الاختصاص المطلق للسلطة التنفيذية، أو من الاختصاص المطلق للسلطة التشريعية، أو من الاختصاصات المشتركة للسلطتين. أنظر تفصيلا: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 511 وما بعدها. شارل روسو، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص: 58، 59.

(4) تنص المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 على أنه: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

(5) أنظر: زغوم كمال، مصادر القانون الدولي العرف والمعاهدات، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 93. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 524. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها. =

ولتمام عملية التصديق وإحداث أثره القانوني، يتم تبادل التصديقات أو إيداعها؛ ويكون التبادل في الاتفاقيات الثنائية ويحرر بشأنه محضر أو بروتوكول من نسختين يوقع عليهما كل من ممثلي طرفي الاتفاقية⁽¹⁾.

أما الإيداع فيكون بالنسبة للاتفاقيات الجماعية، حيث يتم إيداع التصديقات لدى حكومة معينة تكون عادة حكومة الدولة التي وقعت الاتفاقية داخل إقليمه⁽²⁾.

وإذا قلنا أن تعيين الهيئة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات يرجع إلى النظام القانوني الداخلي لكل دولة، فإن إشكالا يثور على الصعيد الدولي حينما يتم التصديق ناقصا بعدم مراعاة الإجراءات الدستورية⁽³⁾، وقد حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 46 إيجاد حل لمسألة التصديق الناقص بنصها: "لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

يعتبر إخلالا واضحا، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

وعلى أساس ذلك فإن فكرة إبطال الاتفاقية الدولية بدعوى عدم مراعاة الشروط الدستورية كاملة لا تقبل إلا في حدود ضيقة جدا⁽⁴⁾، وسنعود لإثارة هذه المسألة لاحقا في صلب هذه الدراسة.

رابعا / التسجيل والنشر:

=Pierre – Marie Martin, **Droit International Public**, Paris: Masson, 1995, P 128.

(1) إحسان هندي، مرجع سابق، ص 137.

(2) تنص المادة 76 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "يحوز للدولة المتفاوضة تعيين جهة إيداع المعاهدة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى، ويجوز أن تكون جهة الإيداع دولة واحدة أو أكثر من دولة أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

تعتبر مهام جهة الإيداع ذات صفة دولية تلزم بأن تؤدي هذه المهام في حيدة تامة وبصفة خاصة في هذا الالتزام عدم دخول المعاهدة دور النفاذ بالنسبة لبعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة وبين جهة الإيداع حول أداء هذه الجهة لمهامها".

(3) ينقسم الفقه في هذه الحالة على عدة جهات مختلفة، إذ يرى جانب منه وعلى رأسهم الفقيه "لابند" أن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية في التصديق لا يؤثر في صحتها من الناحية القانونية مراعاة لاستقرار واستمرار العلاقات الدولية، ويرى اتجاه ثان أنه لا يمكن تقييد الدولة باتفاقية لم تراعى في إبرامها الإجراءات الدستورية، وحاول اتجاه ثالث التوفيق بين الاتجاهين السابقين بإلزام الدولة بالاتفاقية وتقرير مسؤوليتها الدولية في حالة عدم التزامها على أساس تقصيرها وخطئها في مراقبة تصرفاتها إذ عليها في هذه الحالة تحمل النتيجة. أنظر تفصيلا: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 521 وما بعدها. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها.

(4) أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها. أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 123.

تعد الاتفاقية الدولية نافذة سار العمل بها ومنتجة لجميع آثارها القانونية منذ لحظة التصديق عليها، غير أن هذا النفاذ لا يتعلق إلا بأطراف الاتفاقية فقط. ولمعرفة الاتفاقيات الدولية يتم إطلاع الغير عليها لتحقيق أهداف علانية الدبلوماسية، ومنعا للتكتلات السرية استحدث نظام تسجيل الاتفاقيات الدولية، على إثر تجربة عصبة الأمم، لدى جهاز دولي مختص يقوم بنشرها في مجموعة دورية تشمل كافة ما تودعه الدول لديه من اتفاقات دولية⁽¹⁾.

ونظرا لما لهذا النظام من فوائد عملية في مجال العلاقات الدولية، فقد تبنته الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 102 من ميثاقها التي تنص على أن: "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن." ، كما تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 80 التي أوجبت إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بنصوص المعاهدات فور دخولها حيز النفاذ لتقوم بنشرها وتسجيلها. وعلى أساس ذلك، فإنه على كافة أعضاء الأمم المتحدة الالتزام دوليا بإخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة بكل ما قد تبرمه من اتفاقات دولية بمفهومها الواسع.

غير أن عدم التسجيل لا يؤثر في صحة تلك الاتفاقات، وأن كل ما يترتب عليه هو عدم جواز الاحتجاج بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بما فيها محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

وإلى جانب التصديق هناك عملية الانضمام إلى الاتفاقية، بحيث يمكن لدولة ليست طرفا في اتفاقية ما الانضمام إليها، ويتحقق ذلك بإعلان يتم وفقا لما يتطلبه البند الموجود في الاتفاقية التي تجيز هذا العمل القانوني.

وقد حددت المادة 15 من اتفاقية فيينا للمعاهدات كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وهي آلية تتعلق بثلاث عناصر:

* مدى تطبيق الانضمام: فحرية الانضمام قد تكون مفتوحة؛ في تناول كل الدول أو محدودة مقتصرة على بعض الدول التي تحددها الاتفاقية كالدول الأعضاء في منظمة دولية معينة، أو دول قارة أو منطقة جغرافية معينة.

* أنماط الانضمام الذي يكون بسيطا أو مشروطا.

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص: 275، 276. إحسان هندي، مرجع سابق، ص 140.

(2) أنظر التسجيل عموما: شارل روسو، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها. محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها. أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزلة، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها، مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، عمان: روائع مجدلاوي، 2002، ص 71. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 276.

* طبيعة العمل: فإذا كان الأصل العام أن الانضمام عملية حرة تخضع لإرادة الدولة التي تريد الانضمام، فإنه أحيانا يكون مفروضا كما في حالات اتفاقيات الصلح⁽¹⁾.

وإذا كنا قد توصلنا في نهاية هذا العنصر إلى تحديد الشروط العامة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية على وجه العموم، فإنه لا يفوتنا أن نشير إلى عنصر هام لا يكاد ينفصل عن تلك الشروط ألا وهو التحفظ، فلقد استقر التعامل الدولي على إمكانية تقديم التحفظات في الاتفاقيات الدولية خاصة منها الجماعية، ولقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بأنه: "تصريح من جانب واحد تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها مستهدفة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها." إذن فالتحفظ له ارتباط مباشر بموضوع الاتفاقية، وذلك بإعطاء البنود المتحفظ عليها تفسيرا خاصا بالدولة المتحفظه سواء بتضييق نطاق نفاذه، أو بتنفيذه بكيفية معينة، وقد ترى الأطراف عدم السماح به وذلك رغبة في إنفاذ كل بنود الاتفاقية وهذا يتم غالبا في الاتفاقيات التي يتنافى التحفظ مع جوهر الالتزامات الواردة فيها، كاتفاقية إبادة الجنس البشري التي تحتوي نصوصا تحظر التحفظ. أما عن رفض التحفظ فيمكن للدولة الراضة أن ترفض التحفظ مع اعتبار المتحفظ طرفا في الاتفاقية، كما يمكن لها أن لا تعتبره كذلك في مواجهتها وفي هذه الحالة يعد المتحفظ طرفا في الاتفاقية في مواجهة الأطراف التي قبلت التحفظ، دون المساس بالعلاقة ما بين الدول غير المتحفظه التي تبقى قائمة على أساس نصوص الاتفاقية الأصلية. ويجوز لتلك الدولة سحب رفضها للتحفظ وبذلك ينتهي الأثر القانوني للرفض بسريان الاتفاقية المعدلة وفقا للتحفظ.

ويمكن للدولة المتحفظه سحب تحفظها متى تشاء ويترتب على ذلك سريان أحكام الاتفاقية الأصلية. وطبقا لأحكام المادة 23 من اتفاقية فيينا فإن التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه يجب أن يتم كتابة وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. وهذا بغرض التأكيد على نيتها في تقديم التحفظ بطريقة واضحة ونهائية دون أي غموض⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاتفاقيات الدولية

(1) أنظر الانضمام عموما في: شارل روسو، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها. محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها. أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها، مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص 71. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها. إحسلن هندي، مرجع سابق، ص 138.

Pierre – Marie Martin, OP Cit, P 129 .

(2) أنظر في التحفظ عموما: شارل روسو، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها. مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص 72، 73. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 517 وما بعدها. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها. زغوم كمال، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها. إحسان هندي، مرجع سابق، ص: 137، 138.

بعد أن تطرقنا للأحكام العامة التي تخضع لها الاتفاقيات الدولية، فإن ذلك لا يكفي لتكون الاتفاقية مكتملة الشروط؛ إذ لا بد من أن تتوفر على شروط موضوعية لصحتها، بأن تتوفر في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد، وأن يكون رضا هذه الأطراف رضاً صحيحاً بالاتفاقية غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا المقررة في القانون الدولي العام، وكذلك أن يكون موضوع الاتفاقية موضوعاً مشروعاً غير متعارض مع أية قاعدة أمره للقانون الدولي العام.

وسوف نتعرض لدراسة هاته الشروط بإيجاز فيما يلي:

أولاً / أهلية التعاقد⁽¹⁾:

من المسلم به في فقه القانون الدولي، أن الاتفاقية الدولية لا تعد صحيحة ما لم يكن أطرافها أشخاصاً دولية تتمتع بأهلية إبرامها. أما إذا كان هذا التصرف القانوني صادراً عن غير أشخاص القانون الدولي، فلا يعد التصرف اتفاقية بالمعنى الصحيح للمصطلح، كما سبق الإشارة إليه، وإن كان هذا الأمر لا يخل بصحة التصرف وإنتاجه لآثاره القانونية.

وإذ سبق وأن أشرنا إلى أن للدول كاملة السيادة، الأهلية الكاملة في إبرام كافة أنواع الاتفاقيات الدولية، طبقاً لما جاءت به المادة 06 من اتفاقية فيينا للمعاهدات " أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات"، فإنه بإمكاننا القول أن هذا الحق أصبح من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، فالدول ناقصة السيادة، لها أهلية ناقصة فلا تكون الاتفاقيات الدولية التي تبرمها صحيحة ما لم تكن ضمن حدود أهليتها التي تحددها عادة الدولة التابعة لها.

غير أنه من الطبيعي أن لا تملك الدولة حق إبرام الاتفاقيات التي تتنافى بطبيعتها وحالة الحياد الدائم، أو تلك التي تخالف تعهداتها السابقة لها.

أما بالنسبة لأهلية المنظمات الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية، فيؤسسها الفقه إما بناء على الإرادة الصريحة للدول الأعضاء من خلال ميثاقها، أو بناء على الإرادة الضمنية من خلال كل ما من شأنه أن يدخل في إطار أهدافها، فأهلية المنظمات الدولية تتحدد بحسب شخصيتها الوظيفية، وفي إطار ما يحدده نظامها الداخلي.

(1) أنظر تفصيلاً في الموضوع: شارل روسو، مرجع سابق، ص ص: 142-151. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 518. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص: 282، 283. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص 474.

ثانيا / سلامة الرضا من العيوب:

يشترط كذلك لصحة الاتفاقية الدولية، أن يكون رضا أطرافها بالالتزام أحكامها رضاء سليما⁽¹⁾ غير مشوب بأي عيب من العيوب التي أقرها القانون الدولي العام من غلط أو تدليس أو إكراه⁽²⁾.

وإن كان وقوع الدولة في الغلط أو التدليس أو الإكراه لإبرام اتفاقية دولية أمر نادر من الناحية العملية، نظرا للإجراءات المعقدة والمراحل التي تمر بها الاتفاقية من جهة، و للإمكانيات التي تسخرها الدولة المقبلة على التعاقد دوليا من جهة أخرى. فإن الاتفاقية المبرمة نتيجة لوقوعها مشوبة بأحد تلك العيوب تكون اتفاقية باطلة⁽³⁾، إلا أنه يجب أن نشير إلى أن مفاهيم هذه العيوب تختلف عن تلك المعروفة في القانون الداخلي؛ فلا يعد الغلط سببا من أسباب بطلان الاتفاقية الجهل بالقاعدة القانونية الدولية، كما لا يؤثر في صحة الاتفاقية الدولية الغلط المادي في نصوص وألفاظ الاتفاقية، إن الغلط الوحيد المعيب للرضا في مجال القانون الدولي العام هو الغلط في واقعة أو حالة دفعت بالدولة إلى التعاقد، بحيث لو علمت بها لما أبرمت تلك الاتفاقية دون أن تكون قد أسهمت بسلوكها في الوقوع فيه وهو ما أقرته المادة 48 من اتفاقية فيينا للمعاهدات⁽⁴⁾.

أما التدليس فهو لا يعدو أن يكون غلطا تقع فيه الدولة المتعاقدة نتيجة أساليب احتيالية من الطرف الآخر لإتمام الاتفاقية، غير أنها في هذه الحالة ليست مطالبة بإثبات أن ما حصل كان أساسيا لإبرام الاتفاقية وإنما يكفي إثبات الأساليب الاحتيالية من الطرف الآخر. غير أن الفقه اعتبر التدليس دوما عيبا مستقلا عن الغلط، وهو ما جعل اتفاقية فيينا تفرد له نصا خاصا⁽⁵⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإكراه المعيب في القانون الدولي العام، هو ذلك الإكراه الموجه لممثل الدولة المقدمة على التعاقد، أما الإكراه الواقع على أحد أشخاص القانون الدولي العام فلا يعد عيبا من عيوب الرضا، وبالتالي فهو لا يرتب أثرا بالنسبة لصحة الاتفاقية، ولا يقبل الاستناد إليه لطلب إبطالها⁽⁶⁾.

(1) أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

(2) لا يعد الغبن "عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة التي ترتبها الاتفاقية" عيبا من عيوب الرضا في القانون الدولي العام، ولم يرد بشأنه نص في اتفاقية فيينا للمعاهدات أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 147.

(3) أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 528 وما بعدها. إحسان هندي، مرجع سابق، ص ص: 283، 284. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

(4) أنظر تفصيلا: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

(5) تنص المادة 49 من اتفاقية فيينا على أن: "يجوز للدولة التي حصلت على عقد المعاهدة بالسلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة".

(6) أنظر: محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ص: 118 - 119.

ثالثاً / مشروعية موضوع الاتفاقية الدولية:

يقصد بمشروعية موضوع الاتفاقية الدولية، عدم قيام تعارض بين مضمونها وغايتها وبين القواعد الآمرة للقانون الدولي⁽¹⁾، إذ لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القواعد التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة الدولية.

ولعله من أبرز الأمثلة على تلك القواعد، القواعد التي تحظر الاتجار في الرقيق، والقواعد التي تحظر إبادة الجنس البشري، والقواعد التي تمنع اللجوء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي⁽²⁾.

وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، متبينة ما جاء بنص المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي، على أن: "تقع باطلة بطلاناً مطلقاً، كل معاهدة تتعارض - في لحظة إبرامها - مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة. وتعتبر - في مفهوم هذه الاتفاقية - قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، لها نفس الصفة".

بعد عرضنا لشروط صحة الاتفاقية، تجدر بنا الإشارة إلى جزاء الإخلال بها، وهو إبطال الاتفاقية باعتبارها كأن لم تكن وتزول كل أحكامها بأثر رجعي، وإذا لم يقرر الفقه الدولي سوى البطلان المطلق للاتفاقية التي اكتشف بعد إبرامها تخلف أحد الشروط اللازمة لصحتها (أهلية التعاقد، سلامة الرضا، ومشروعية موضوع التعاقد)، فإن اتفاقية فيينا للمعاهدات أخذت بنوعين من البطلان: النسبي والمطلق وحددت لكل منهما مجال تطبيقه، وبينت الفارق بينهما من حيث إمكانية تجزئة الاتفاقية المعيبة وقبول الدولة الضحية بالعيب والحق في التمسك به⁽³⁾.

(1) إن العديد من الفقهاء المنتمين للمدرسة الوضعية، لا يسلمون بوجود قواعد أمرة للقانون الدولي العام. ولذلك لا يتصور لديهم القول ببطلان الاتفاقية الدولية نتيجة لتعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام العام الدولي. أنظر تفصيل ذلك في: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 289. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

(2) أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 236. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 289. فقد أوضحت لجنة القانون الدولي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية هي أمثلة على اتفاقيات تخالف قواعد أمرة دولية، وبذلك فإن الوضوح الذي أبدته اللجنة إزاء القواعد الآمرة يدل على أن الفكرة مقبولة في مجال القانون الدولي بصفة عامة، وبصفة خاصة في مجال حقوق الإنسان. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج 02، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص: 60، 61.

(3) أنظر المواد: 53، 65، 66، 67، 68 من اتفاقية فيينا للمعاهدات. وتفصيلاً في الموضوع أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

الفرع الثالث: آثار الاتفاقيات الدولية

من المسلم به أن تمام عملية إبرام الاتفاقيات الدولية يترتب عليه أثر أساسي يتمثل في التزام أطرافها بما تتضمنه من أحكام والقيام بتنفيذها بحسن نية، وهو ما عبرت عنه اتفاقية فيينا للمعاهدات بنصها على أن: "كل معاهدة سارية تلزم أطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية"⁽¹⁾.

وعلى أساس ذلك نتناول في دراسة آثار الاتفاقيات الدولية، التعرض لها أولاً في مجال العلاقات الدولية القائمة بين أطرافها، و ما قد ينصرف للغير ثانياً، ثم آثارها على الأفراد، لتعرض في الأخير لعملية انقضاء الاتفاقيات الدولية.

أولاً / آثار الاتفاقيات الدولية فيما بين أطرافها:

إن موضوع تنفيذ الاتفاقيات الدولية فيما بين أطرافها، يطرح العديد من المشاكل القانونية التي تتعلق أساساً بتحديد تاريخ سريان الاتفاقية الدولية ونطاقها الإقليمي، وتحديد الجهاز المختص بتفسيرها عند الخلاف حول مضمونها وكذا تحديد القواعد الواجبة التطبيق في مجال التفضيل بين الاتفاقيات المتعاقبة ذات الموضوع الواحد، ونترك دراسة العنصرين الأخيرين إلى حين التطرق لصلب موضوع دراستنا.

وإذا كان الأصل العام في سريان الاتفاقية زمانياً هو تاريخ التعبير النهائي لكافة أطرافها عن ارتضاءها العمل بأحكامها، مالم تنفق على خلاف ذلك⁽²⁾.

فإن الاتفاقية تسري من حيث المكان في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على قصر سريان الاتفاقية على بعض الأقاليم دون الأخرى. إذن تتضح آثار الاتفاقيات الدولية في إطار العلاقات فيما بين أطرافها، بالنسبة للطبيعة القانونية لها وتنفيذها ونطاقها⁽³⁾. فالاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها تقتضي طبيعتها الإلزامية عدم الجواز لأي طرف فيها أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذها، إذ يسري مبدأ أولوية الاتفاقية في مواجهة كل سلطات الدولة الطرف فيها. أما ما يتعلق بنطاق تنفيذ أحكامها فنجد أن كل ما يتعلق

(1) Pierre – Marie Martin, OP Cit, P 137.

(2) نصت اتفاقية فيينا للمعاهدات في المواد 24-25، على جواز الاتفاق على تطبيق الاتفاقية بصفة مؤقتة قبل بدء سريانها، وأن للدول مطلق الحرية في تحديد تاريخ بدء السريان، وقد استقر الفقه والقضاء الدولي على تطبيق قاعدة عدم رجعية الاتفاقيات المنصوص عليها صراحة في المادة 28 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، والجدير بالذكر أن سريان الاتفاقية بالنسبة للدول المنضمة يكون بدء من تاريخ إتمام إجراءات الانضمام مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك. أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 164 وما بعدها. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 123. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 77. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها.

(3) إحسان هندي، مرجع سابق، ص: 145، 146. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 557 وما بعدها.

بالموضوع من تاريخ سريانها ونطاقه المكاني، أو بالنسبة لسريانها في مواجهة الأفراد، ذو اتصال مباشر بنطاق سريان الاتفاقية من الناحية الإلزامية⁽¹⁾.

ثانياً / آثار الاتفاقيات الدولية بالنسبة للغير:

إن القاعدة العامة تقتضي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، ولا يمكن أن تكون مصدراً للالتزام دول ليست أطرافاً فيها، وهو ما قرره اتفاقية فيينا للمعاهدات في المادة 34 بأن الاتفاقية لا تنشئ التزاماً على الغير أو حقاله بغير رضاه، إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات. لكن قد يحدث أن تتأثر الدول الغير باتفاقيات ليست طرفاً فيها، ويمكن أن يكون ذلك في إحدى ثلاث حالات كاستثناء من المبدأ العام.

الحالة الأولى: الاتفاقية التي تنشئ التزامات وحقوق للدول الغير بشرط الحصول على

رضاهها، وهي الحالة التي أثارها اتفاقية فيينا للمعاهدات في المواد 34 إلى 38. ويشترط في الحصول على رضا الدولة الغير أن يكون قبولاً صريحاً و مكتوباً، كما أنه لا يجوز في هذه الحالة التعديل أو الإلغاء إلا برضا كل من أطراف الاتفاقية والدول الغير المقحمة فيها.

الحالة الثانية: الاتفاقية التي تسري تلقائياً على الدول الغير دون اشتراط رضاهها، وعادة ما

تكون هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية الجماعية التي تنشئ وضعاً أو مركزاً دولياً لدولة معينة أو منطقة محددة، على اعتبار أن ما أحدثته هذه الاتفاقية هو الطبيعة الخاصة لموضوعها بما يتفق وحاجة الجماعة الدولية ومصالحها، كما في الاتفاقيات الدولية بشأن الممرات المائية الدولية أو تلك المتعلقة بمناطق لا تخضع لسيادة دولة معينة⁽²⁾.

الحالة الثالثة: الاتفاقية الملزمة للغير عن طريق العرف، وفي هذه الحالة لا يرجع التزام

الدول الغير بالاتفاقية إلى الاتفاقية ذاتها وإنما للقاعدة العرفية التي دونتها تلك الاتفاقية. وهو ما تضمنته اتفاقية فيينا للمعاهدات في المادة 37 بنصها: "ليس في المواد 34-38 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدول الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه الصفة".

والواقع أن هذه الحالة الأخيرة، لا تعد بحق استثناء من مبدأ الأثر النسبي للاتفاقية، بقدر ما هي

تدوين لقاعدة عرفية دولية هي مصدر التزام الدول الغير وليس الاتفاقية المدونة لها⁽³⁾.

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 286 وما بعدها. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها. إحسان هندي، مرجع سابق، ص ص: 148، 149.

(3) أنظر أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع في: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 301 وما بعدها.

ثالثا / أثر الاتفاقيات الدولية على الأفراد:

قد ترتب الاتفاقيات الدولية حقوقا والتزامات على الأفراد الطبيعيين مباشرة كذلك التي تعطي الحق في اللجوء إلى المحاكم، أو تلك التي تحرم القيام بأفعال معينة كالقرصنة أو الأعمال الإرهابية وغيرها من الأفعال؛ هذه المواضيع التي انتشر إبرام الاتفاقيات الدولية بشأنها، أصبحت محل جدل فقهي كبير؛ حول ما إذا كانت آثار تلك الاتفاقيات تتولد مباشرة في مواجهة الأفراد، أم أن تطبيقها يكون من خلال دولهم، وسنتناول هذا الموضوع تفصيلا في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

رابعا / انقضاء الاتفاقيات الدولية:

إن الاتفاقيات الدولية شأنها شأن العقود يمكن أن تتعرض للزوال، إذا ما اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة بموجبها إلى تحديد أجل تنتهي بحلوله آثارها، أو إذا أبرمت لاحقا اتفاقية تنص في أحد أحكامها على إنهاؤها، أو كان التعبير عن ذلك ضمنيا. وقد يكون هذا الانقضاء كلياً أو جزئياً يشمل أحد أو بعض أحكامها وهذا ما نعرض بيانه بإيجاز فيما يلي:

1 - التنفيذ الكلي: وهو الوسيلة الطبيعية لانتهاء الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات

الدولية، فتنفيذ أطراف الاتفاقية لأحكامها تنفيذاً كلياً ينهي الاتفاقية⁽¹⁾.

2 - الرضا المتبادل: وهو الاتفاق بين أطراف الاتفاقية الدولية على إنهاء العمل بأحكامها، وقد

يكون هذا الاتفاق صريحاً كما في حالة النص على إنهاء العمل بها في اتفاقية لاحقة، وقد يكون ضمنياً إذا تم إبرام اتفاقية جديدة تتعارض أحكامها مع أحكام الاتفاقية الأولى تعارضاً حقيقياً واضحاً لا يمكن معه تطبيق أحكام الاتفاقيتين في الوقت ذاته⁽²⁾.

3 - حلول الأجل: يمكن كذلك أن تنقضي الاتفاقية الدولية بحلول أجل معين يتم النص عليه

ضمن أحكام الاتفاقية، كأن يتم تحديد أجل ومكان معينين لتجديد الاتفاقية، فإذا حل الأجل ولم يجدد الأطراف الاتفاقية فإنها تكون قد انتهت⁽³⁾.

4 - تحقق الشرط الفاسخ: قد تتضمن الاتفاقيات الدولية شرطاً فاسخاً فيكون تحقق هذا الشرط

سبباً في انقضائها⁽⁴⁾.

(1) محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص: 113، 114. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 322.

(2) أنظر المادة 14 من اتفاقية فيينا للمعاهدات. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

(3) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 324.

(4) محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 117. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 323.

5 - سقوط الاتفاقية الدولية؛ ويكون ذلك في حالتين:

- إذا زال موضوعها، كما لو أن دولتين تعاقدتا على ضمان دولة ثالثة ثم دخلت هذه الأخيرة في حرب.

- إذا زال أحد أطرافها بزوال شخصيته القانونية كما في حالة ضم الدول أو تقسيم الأقاليم⁽¹⁾.

6 - بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها:

طبقا لأحكام المادة 60 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، يجوز أن تنقضي الاتفاقية إذا أراد أحد الأطراف إنهاءها، وذلك إما بالانسحاب أو بالفسخ بإتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما ذهبت اتفاقية فيينا للمعاهدات إلى أن انتهاك أحد الأطراف لحكم من أحكام الاتفاقية، يجيز لباقي الأطراف الدفع بانقضائها أو وقف سريان أحكامها كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

كما أنه من المتفق عليه بصفة عامة، أن قيام الحرب يترتب عليه انقضاء كافة الاتفاقيات الدولية القائمة بين الدول المتحاربة. وكذلك أجمع الفقهاء على أن الاتفاقية تظل قائمة في ظل بقاء الظروف التي أدت إلى إبرامها، فإذا تغيرت الظروف، فقدت هذه الاتفاقية قوتها⁽³⁾.

المبحث الثاني: مركز الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي

إن تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث، أدى إلى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل أصبحت معه موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

ولذلك فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تثير عدة إشكالات قانونية، تتعلق أساساً بتدرج القانون؛ هل القانون الدولي أسمى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي؟ وكذلك التساؤل حول تطبيق قواعد القانون الدولي؛ هل يتم مباشرة عن طريق النظام القانوني الداخلي؟ وهل يمكن للأفراد الاستفادة مباشرة من اكتساب الحقوق التي قررها القانون الدولي وتحمل الالتزامات المترتبة عليه؟

وبالمقابل هل يتم التعامل مع القانون الداخلي بنفس الطريقة داخل إطار النظام القانوني الدولي؟ إن هذه التساؤلات أسفرت عن وجود العديد من المواقف النظرية لإيجاد الحلول العملية لها.

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص: 324، 325.

(2) محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ص: 118، 119.

(3) محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط 02، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 197 وما بعدها.

محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ص: 129، 130. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

فأصحاب النظرية الكلاسيكية التي تأخذ بفكرة الإرادية في وجود القانون الدولي⁽¹⁾ يأخذون بمذهب الثنائية بين القانونين الدولي والداخلي والانفصال التام بينهما. أما أصحاب النظرية الحديثة المبنية على المفهوم الموضوعي للقانون، فيميلون إلى الأخذ بمذهب وحدة القانونين والاشتقاق فيما بينهما. وعلى هذا الأساس؛ فإن دراستنا في هذا المبحث ستعرض إلى: مبادئ وأسس المذهب الثنائي والانتقادات الموجهة إليه في المطلب الأول، وعلى نفس النهج المذهب الوحدوي، ثم نحاول الوصول لما يجري عليه العمل الدولي المعاصر، وتحديدًا لما هو معمول به في الجزائر في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مذهب ازدواجية القانون "Le Dualisme"

إن مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون يقوم على أساس اعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا بوضا الدول، فالقانون الدولي والقانون الداخلي يعدان - حسب أصحاب هذا المذهب - نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماما عن بعضهما البعض. ويتزعم هذا المذهب الألماني تريبييل والفييه الإيطالي أنزيلوتي، وهما يذهبان إلى أن القانونين ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة⁽²⁾.

وعليه نتناول في هذا المطلب؛ الأسانيد والنتائج المترتبة على الأخذ بهذا المذهب في الفرع الأول منه، ثم الانتقادات الموجهة له في فرع ثان.

الفرع الأول: الأسانيد والنتائج عن الأخذ بمذهب ازدواجية القانون

ككل المذاهب والنظريات، يبني أنصار مذهب الازدواجية، آراءهم على جملة من الأدلة والأسانيد، تترتب عليها نتائج نتناولها فيما يلي:
أولا / أسس وأسانيد مذهب ازدواجية القانون⁽³⁾:

1 - من حيث مصدر القانون:

(1) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 27. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 23.

Dionisio Anzilotti, *Cour de droit international*, Paris : Editions Panthéou-Assas, 1999, P 61.

(3) أنظر في الموضوع عموما: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 83. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 37. شارل روسو، مرجع سابق، ص: 18. أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 48 وما بعدها. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 34. أحمد أبو الوفا، "الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية"، ط 04، القاهرة: لجنة الصليب الأحمر الدولي، 2006، ص: 54، 55. إحسان هندي، مرجع سابق، ص 63.

إن القانون الدولي العام ينظم علاقة اجتماع دول، وهو تعبير عن إرادة مشتركة لعدة دول، قد يكون التعبير عنها في شكل اتفاقيات دولية، أو ضمناً كأعراف دولية، وقد يكون مفترضاً من المبادئ العامة للقانون، أما القانون الداخلي فهو يهتم بعلاقة اجتماع الأفراد ومصدره هو الإرادة المنفردة للدولة، ولذلك ليس لأي من القانونين سلطة وضع قواعد الآخر أو تعديلها أو إلغائها، فالنظامان ينبعان من مصادر مختلفة⁽¹⁾.

2 - من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين:

إن القانون الداخلي هو قانون الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة، فينظم إما علاقات الأفراد فيما بينهم، وهو القانون الخاص أو علاقاتهم مع الدولة وهو القانون العام لكن القانون الدولي العام يطبق على الدول ذات السيادة⁽²⁾.

3- من حيث طبيعة النظام القانوني:

إن النظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات والمؤسسات العليا التي تضطلع بمهمة وضع القانون وتطبيقه وتنفيذه وتوقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي فهو يختلف تماماً باعتبار أن قواعده هي إما قواعد اتفاقية أو عرفية، فلا نجد أثراً لمثل تلك المؤسسات لدى القانون الداخلي، بالإضافة إلى أن مبدأ طاعة القانون هو السائد عند تطبيق القانون الداخلي، وبالمقابل نجد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يحكم معظم قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

ثانياً / النتائج المترتبة على الأخذ بمذهب الازدواجية:

إن أهم ما يقوم عليه مذهب الازدواجية القانونية، هو انفصال واستقلال كل من القانون الدولي عن القانون الداخلي، وبالتالي استحالة تطبيق محاكم أي من النظامين لقواعد تنتمي إلى النظام الآخر لأنهما لا ينتميان إلى نفس دائرة الاختصاص⁽⁴⁾ وهذا يترتب عليه عدة نتائج نذكرها فيما يلي:

1 - استحالة قيام التنازع بين القانونين:

من المسلم به أن التنازع بين القواعد القانونية لا يكون إلا إذا كانت تلك القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد، ولما كانت قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي مختلفة من حيث الهدف، ومن حيث العلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن هيئات الدولة وعلى رأسها الهيئات القضائية، ملزمة

(1) Mosler Hermann, *L'application du droit international public par les tribunaux nationaux*, Paris: R P C, 1957, P 633 et st.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 23.

(3) Charel Rousseau, *Droit international public*, Tome 1, Paris: Sirey, 1970, P 39 et st.

عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص: 24، 25.

(4) إبراهيم العناني، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 71. عبد العزيز سرحان، *مبادئ القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص ص: 79-116.

بمراعاة أحكام القانون الداخلي، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد وأحكام القانون الدولي.

وإذا كان القانون الدولي يوجب على الدولة أن تجعل من قانونها الداخلي متوافقاً مع التزاماتها الدولية، فإن أقصى ما ينتج عنه هو تحملها المسؤولية الدولية التي يقتصر جزاؤها على مجرد التعويض عن هذا التقصير في الالتزام دولياً. كما لا يمكن أن يمتد أثرها إلى إلغاء القانون الداخلي المخالف للقانون الدولي أو التأثير على قوته الملزمة داخل النظام القانوني الداخلي.

2 - استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة:

إذ لا تسري قواعد القانون الدولية بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة، ولكن لا بد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقاً لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية. إذن يجب أن يتم تغيير طبيعتها الدولية أصلاً إلى قواعد داخلية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، مع إمكان ترتيب المسؤولية الدولية على النحو السالف الإشارة إليه، فيمتنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية، وبالمقابل يمتنع القضاء الداخلي تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل إقليم كل دولة⁽¹⁾.

3- نظام الإحالة:

إذا كان من غير الممكن تصور التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي، يرى أنصار هذا المذهب أنه بالمقابل يمكن إحالة أحدهما إلى الآخر لاستكمال أحكامه. فنجد مثلاً في باب إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي، القواعد الدولية الخاصة بمواطني الدولة، أو تلك المتعلقة بحقوق الأجانب، فتحديد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متروك لقانون الجنسية وهو قانون داخلي. أما في باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فنجد القواعد الداخلية التي تخص امتيازات وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، فهي لا تحدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الصفة، وإنما يكون تحديدهم وبيان الامتيازات والحصانة من اختصاص قواعد القانون الدولي، وهذا ما تم تقنينه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، ونجد كذلك القواعد الداخلية المتعلقة بحالة الحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي⁽²⁾.

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 25. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص 82.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 25. إحسان هندي، مرجع سابق، ص ص: 64، 65.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمذهب الازدواجية

على الرغم من كون مذهب الازدواجية نجح في التوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي في ذات الوقت باعتبار أن النتيجة الأساسية التي يكرسها مبدأ سيادة الدولة هي عدم قابلية القاعدة الداخلية للإلغاء لمخالفتها القانون الدولي؛ لكنه ككل المذاهب تعرض للانتقاد والتقويم، بهدم الحجج التي بني عليها، ودحض أسسه عمليا مما جعل الفقه المعاصر يهجر العمل به؛ وهو ما نعرضه فيما يلي:

- ليس صحيحا اختلاف المصادر بين القانونين، ذلك أن قواعد كل منهما هي نتاج الحياة الاجتماعية، فمصدر القاعدة القانونية دولية كانت أو داخلية هو جملة من العوامل الموضوعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية التي تدفع القاعدة القانونية إلى الظهور، ويبقى الاختلاف في طريقة التعبير لا غير؛ فنجد القانون الدولي قانون اتفاق الإرادات، والقانون الداخلي قانون الإرادة المنفردة والقانون في الحالتين هو من صنع الدولة دائما⁽¹⁾.

- ثم إن الاختلاف في الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين الدولي والداخلي، حسب زعم أنصار الازدواجية، زعم خاطئ؛ إذ لا وجود للدولة دون الأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين، وإذا كان القانون الدولي يخاطب الدولة فإنه في حقيقة الأمر يخاطب الأفراد الذين يكونون المجتمع الداخلي للدولة، بالإضافة إلى أن القانون الدولي اليوم أصبح يخاطب الأفراد مباشرة فيرتب لهم حقوقا ويحملهم بعض الالتزامات الدولية.

وبالمقابل نجد أيضا أن قواعد القانون الداخلي العام والخاص تخاطبان أشخاصا مختلفة ومع ذلك نجدهما متعايشان دون أن ينادي أحد بانفصالهما.

- أما على المستوى العملي فنجد أنه من الجلي الضعف المنطقي الذي يقوم عليه مذهب الازدواجية، إذ لا يمكن تصور سريان قاعدتين متناقضتين، تنظمان الموضوع ذاته وتكونان مقبولتان قانونا في آن واحد⁽²⁾.

- كما نجد على الصعيد الدولي الكثير من القواعد الدولية التي تطبق مباشرة دون تحويل ودونما الحاجة إلى إدخالها في النظام القانوني الداخلي بموجب إجراء اندماجي. فليس صحيحا ما يراه أنصار الازدواجية من انعدام التأثير والتأثر بين القانونين، لأن الواقع عكس ذلك؛ فعملية الاستقبال ليست عامة ولا مطلقة، ولا نجدها تطبق إلا على مصدر واحد هو الاتفاقيات الدولية، أما بالنسبة لباقي

(1) إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 71.

(2) شارل روسو، مرجع سابق، ص 20.

المصادر كالأعراف الدولية التي تعتبر جزءا من القانون الداخلي دونما الحاجة لتحويلها بإجراء خاص لتبنيها في النظام القانوني الداخلي⁽¹⁾.

ثم إن ما توصل إليه أنصار الازدواجية من أن الدولة تستطيع مخالفة قواعد القانون الدولي بواسطة تشريعاتها الداخلية وإن تحملت المسؤولية الدولية في ذلك، ليس دليلا على الانفصال بين القانونين بقدر ما هو تأكيد على ضرورة احترام القانون الداخلي للقانون الدولي. وغني عن البيان أن الاتفاقيات الدولية، لا تطبق من قبل المحاكم الدولية إلا إذا كانت تلك الاتفاقيات مشروعة على الصعيد الدولي، كما أن تفسيرها - على ما سنرى لاحقا - يكون بوصفها قاعدة دولية لا قاعدة داخلية.

المطلب الثاني: مذهب وحدة القانون " Le Monisme "

على العكس من مذهب الازدواجية، يرى أنصار مذهب وحدة القانون؛ أن القانون سواء كان داخليا أو دوليا يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع، وهذا ما قد يقوم معه أحيانا التنازع بين تلك القواعد، غير أن مسألة التدرج تلك؛ أوجدت تيارين اثنين تتباين آراؤهما في تحديد أي القانونين مشتق من الآخر؛ أحدهما تبنى فكرة سيطرة القانون الدولي، أما الثاني فأخذ بفكرة اشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي وتبعاً لذلك سمو القانون الداخلي⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس سنعرض في هذا المطلب؛ الأسس التي ينادي بها أنصار وحدة القانون وسمو القانون الداخلي والانتقادات التي تعرضت لها، وبالمقابل الأسس التي تبنى عليها فكرة الوحدة مع سمو القانون الدولي وتقييمها.

الفرع الأول: وحدة القانون وسمو القانون الداخلي

تزرع هذا التيار الفقهاء الألمان أساساً، أمثال موسر، زورن، ماكس وينزل، بالإضافة إلى الفقيه الفرنسي ديسنسير فرنانديار.

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي مع تفضيل القانون الداخلي، واعتبار أن القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة لأنه يختص بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى. ويستند أنصار هذا الرأي على مقومين أساسيين هما:

* عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة، وهذا ما يمنحها الحرية الكاملة في تحديد

التزاماتها الدولية، وهذا يعني أن القانون دوليا كان أو داخليا يستند دائما إلى إرادة الدولة. وأن الدولة إنما تستمد القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية والالتزام بها من دستورها الداخلي.

(1) أنظر أكثر تفصيلا في هذا الموضوع: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص: 26، 27.

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 77. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص: 25، 26. أحمد أبو الوفا، مرجع

* وتستمد الدولة حريتها تلك من خلال سند دستوري، وهو ذو طابع داخلي يسمح لها بتحديد

السلطات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية، باسم الدولة. وبالتبعية التزاماتها في المجال الدولي، وبمعنى آخر تستمد الاتفاقيات الدولية قوتها الإلزامية من نصوص الدستور. ويترتب على ذلك أن الصدارة تكون للقانون الدستوري أي القانون الداخلي، فإذا تعارضت قاعدة دولية مع أخرى داخلية كان على القاضي الداخلي تغليب القاعدة الداخلية وإهمال القاعدة الدولية⁽¹⁾.

لكن لو أننا سلمنا باشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي، فهذا يعني أن هناك قواعد وقوانين دولية بعدد الدول، وأن للدولة أن تلغي القانون الدولي بإرادتها المنفردة، وهذا ما ينفيه الواقع. كما أن أصحاب هذا التيار ينطلقون من وجود مصدر واحد للقانون الدولي هو الاتفاقيات الدولية، وهم بذلك يلغون وجود العرف الدولي باعتباره مصدراً أساسياً للقانون الدولي العام، وحتى المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، بل هم يستندون مطلقاً على الدستور الداخلي؛ وهذا ما يجعلنا نجهل مصير الالتزامات الدولية لو أن هذا الدستور المستند إليه ألغي أو تم تعديله. وبالمقابل نجد العمل الدولي مستقر على الإبقاء على الالتزامات الاتفاقية الدولية بغض النظر عما قد يطرأ على القاعدة الدستورية الداخلية من تغيير إعمالاً لمبدأ استمرارية الدولة⁽²⁾، ذلك أن التزام الدولة بما تبرمه من اتفاقيات دولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي لا يستند إلى القانون الدستوري الداخلي، ولكنه مبني على قاعدة جوهرية في القانون الدولي هي قاعدة وجوب الوفاء بالعهد أو قدسية الاتفاق "Pacta sunt servanda"⁽³⁾.

كما أنه من المسلم به دولياً أن دخول دول جديدة إلى المجتمع الدولي يجعلها خاضعة لأحكام القانون الدولي بغض النظر عن إعلان موافقتها، مع التزامها بالعمل على التوفيق بين قانونها الداخلي والقانون الدولي.

إذن نخلص على أن هذا التيار يقودنا حتماً إلى رفض القانون الدولي، لأن الاعتراف بسمو القانون الداخلي من شأنه أن يؤدي لفوضى عارمة على الصعيد الدولي تبرر عدم إيفاء الدول لالتزاماتها الدولية استناداً لأنظمتها القانونية الداخلية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الوحدة وسمو القانون الدولي

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 34. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 55.

(2) Charel Rousseau, OP Cit, P 42 et st.

(3) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 36.

(4) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص 33.

على إثر موجة الانتقادات الموجهة لمذهب الوحدة مع سمو القانون الداخلي، تبنى الفقهاء النمساويون وعلى رأسهم فردروس، كينز، بوركان، وفقهاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية جورج سال، ديجي؛ فكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي واعتبروا أن القانون الدولي ينبثق عنه القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى منه⁽¹⁾.

ولذلك يرى "كلسن" أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين، لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي أوجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف⁽²⁾.

ويعتقد أنصار هذا التيار أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي أو تحويلها إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخلية⁽³⁾.

غير أن لكل فقيه من أنصار هذا التيار اعتبار يأخذ به في تبنيه الفكرة؛ فنجد كلسن يسلم بعلو القانون الدولي، لاعتبارات علمية وليس لأسباب علمية، وفي رأيه أن ذلك هو السبيل الوحيد للإبقاء على القانون الدولي. ونجد الفقيه جورج سال يعتبر الوحدة القانونية نتيجة حتمية للوحدة بين المجتمعات، فلأن المجتمع الدولي متكون من جماعات هرمية مركبة (أفراد، تنظيمات، دول، مجتمع دولي) وكل نظام مركب يسمى على الأنظمة المكونة له ويؤثر فيها، فإن القانون الدولي كذلك يسمى على كل القواعد القانونية الأخرى نتيجة لنظرية تدرج القواعد القانونية، وكل قاعدة مابين المجتمعات تسمو على القاعدة الداخلية⁽⁴⁾.

أما "فردروس" و"كينز" فأوعزا سمو القانون الدولي لانعدام السيادة المطلقة للمجتمع الدولي بما يسمح للقانون الدولي السيطرة على مختلف القوانين الداخلية.

فقواعد القانون الدولي حسب أنصار هذا التيار؛ هي التي تحدد الاختصاص الإقليمي والشخصي للدولة، كما أنها هي التي تحدد الوحدة التي ينطبق عليها وصف الدولة، ولذلك فالدولة

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

Dionisio Anzilotti, OP Cit, P 51.

(2) أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 34.

(3) Dionisio Anzilotti, OP Cit, P 52.

(4) أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 37. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 90.

حينما تضع قانونها الداخلي فإنها تكون بصدد ممارسة أحد اختصاصاتها التي خوله لها القانون الدولي العام⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الأخذ بفكرة وحدة القانون وسمو القانون الدولي يسمح بإعطاء سلطة للقانون الدولي، وتوحيد تطبيق القاعدة القانونية الدولية في النظم المختلفة فإن الواقع يثبت أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يحدد اختصاصات الدولة وهو الذي نشأ زمانيا بعد القوانين الداخلية والدولة ذاتها. كما أنه لا يمكن تطبيق الإلغاء التلقائي للقاعدة الداخلية المتعارضة مع القاعدة الدولية لأن عملية تعديل القاعدة القانونية الداخلية أو إلغائها خاضعة للإجراء الذي أنشئت به⁽²⁾. إضافة إلى أن دمج القانونين وإلغاء أية تفرقة بينهما، من شأنه أن يؤدي إلى تغليب القواعد الدولية المخالفة للدستور عليه، وهو ما لا يمكن العمل به⁽³⁾.

كما أن هذه النظرية تتجاهل كل ما هو موجود من فوارق بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي⁽⁴⁾، غير أن أنصار هذه النظرية ردوا على ذلك بكون انتماء القانونين لنظام واحد متكامل لا يعني إلغاء التميز الموجود بينهما ما دامت أوجه تميزهما محدودة، وكان جوهر كل منهما واحد كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي الذي يتفرع إلى قانون عام وقانون خاص وهما قانونان متميزان⁽⁵⁾. ومن المؤكد أن هناك شبه إجماع من جانب الفقه الدولي على تأييد وتأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كما تؤكد أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الداخلية في كثير من الدول.

المطلب الثالث: الاتجاه العملي في التعامل الدولي

إن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، في الواقع، هي مسألة خاصة بكل دولة، لذلك فإنه من الصعوبة بمكان أن نجد تأكيدا واضحا للأخذ بأحد المذهبين السابقين دون الآخر، سواء في المجال الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول، وهذا راجع أساسا لخصوصيات كل قانون بما

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص39.

(2) راجع في هذا الموضوع: حسن كيرة، مرجع سابق، ص 409. محمد حسين منصور، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 112. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، الجزائر: دار هومه، 2005، ص 31.

(3) راجع في موضوع سمو الدستور: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 532 وما بعدها. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 196.

(4) Dionisio Anzilotti, OP Cit, P 51.

(5) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي "القاعدة الدولية"، الجزء 02، ط 07، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص 110.

قد يوحي بالانفصال بينهما، وما يقابله من إقرار بالصفة الإلزامية للقانون الدولي من جانب كل الدول تقريبا⁽¹⁾.

غير أننا نجد اختلافًا بين الدول في كيفية التعامل مع القانون الدولي؛ فمنها من يعترف دستورها باسم القانون الدولي على القانون الداخلي، ومنها من يعطيه مرتبة مساوية والقليل يعطيه مرتبة أدنى من القانون الداخلي.

وعلى هذا الأساس نوضح في هذا المطلب؛ التناقض بين الواقع العملي وأسس مذهبي الازدواجية والوحدة في الفرع الأول، ثم نعرض نماذجًا لمواقف بعض الدول من المذهبين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التناقض بين الواقع العملي ومذهبي الازدواجية والوحدة

إن التعامل الدولي لا يكرس أيًا من المذهبين، ويحاول إيجاد مواقف وسط بينهما، وهذا راجع لتنافي الواقع مع الأخذ بأحدهما مطلقًا.

فنجد مذهب الازدواجية المبني على الفصل المطلق بين النظامين القانونيين، ينكر كل أثر للقاعدة القانونية الداخلية على الصعيد الدولي، غير أن الواقع العملي يخالف ذلك؛ فلا تلتزم الدولة فعلاً بالاتفاقية المبرمة بخلاف ما تتطلبه الإجراءات الدستورية المتبعة فيها، مادام ليس هناك قاعدة عامة واضحة في القانون الدولي بذلك، كما نجد العديد من الدساتير تنص على عدم نفاذ تلك الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي، وبالمقابل نجد بعض الاتفاقيات الدولية تنص على إلغاء قانون داخلي⁽²⁾. أما بالنسبة لمذهب الوحدة؛ فلا نجد في القانون الدولي تفويضًا للدول بتحديد الهيئات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية وإجراءاتها، في حين نجد عمليًا القانون الدستوري يحدد أحكام وإجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى ذلك لا نجد قاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بالإلغاء التلقائي للقاعدة الداخلية المخالفة له، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الدولي الذي لا يملك نقض أو إلغاء أحكام وقرارات القضاء الداخلي المتمتعة بحجية الشيء المقضي به، ولذلك تبقى القاعدة القانونية

(1) Charles Chaumont, *Recueil des cours de l'académie de droit international*, Tome 1, Paris: R.C.A.D.I.P 29.

شارل روسو، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.

(2) كما في المادة الرابعة من اتفاقية لاتران 1929 التي ألغت القانون الإيطالي أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص ص:

24، 25. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 92.

الداخلية المخالفة للقانون الدولي سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها وفقا لما تتطلبه الإجراءات القانونية الداخلية⁽¹⁾.

وبصورة عامة نجد أن صفتي الديمومة والإلزام في النظام القضائي الداخلي لم يتم إدخالهما في نظيره الدولي إلا حديثا مع العديد من الاستثناءات. بالإضافة إلى التفاوت الكبير في الأهمية بين الأشخاص الذين يهتم بهم كل من قانونين.

غير أن هذا التناقض والاختلاف بين دائرتي التطبيق العملي للقانونين لا يعني أن يصل إلى حد الانفصال التام والمطلق بينهما، إذ نجد بينهما نقاطا يلتقيان عندها ومواضيع يشتركان في تنظيمها. فتحاول الدول بصورة عامة، التوفيق بين قانونها الداخلي والقانون الدولي الذي لا تنكر وجوده بل وتنص عليه في دساتيرها، وذلك إما بإصدار تشريعات خاصة أو أنها تعتمد إلى إدماج القانون الدولي في تشريعاتها الداخلية⁽²⁾.

كما أن القضاء الداخلي لا يعارض تطبيق القواعد القانونية الدولية متى كانت لا تتعارض مع قوانينه الداخلية، أما القضاء الدولي فهو يسعى دائما لتكريس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي⁽³⁾ بتشجيع الدول على إجراء التعديلات التشريعية الضرورية للتوفيق بين القانونين، ناهيك عن أن الدولة كانت ولا تزال دائما المسؤولة عن كل إخلال بالتزاماتها الدولية نتيجة التعارض بين قوانينها الداخلية وقواعد القانون الدولي، فلا يجوز للدولة - حسب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي - أن تتصلص من تنفيذ التزاماتها الدولية بحجة أن قانونها الداخلي لا يسمح بذلك.

(1) شارل روسو، مرجع سابق، ص 25. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 41. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

(2) هذا الإدماج قد يكون عاما ينص عليه الدستور بصورة صريحة، أو يكون خاصا بإصدار تشريعات داخلية تنص عليه، وبذلك تكتسب القواعد الدولية قوة القوانين الداخلية.

(3) لقد ساهمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في إعلاء القواعد الدولية على القواعد الداخلية. أنظر مثلا حكمها الصادر في 25 مايو 1926، وكذلك حكمها في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا في: 06 ديسمبر 1930، وكذلك في قضية الأسر اليونانية البلغارية 1930، وعلى نفس الخطى سارت محكمة العدل الدولية. أنظر مثلا قضية المصائد في: 18 ديسمبر 1951، وقضية الرعايا الأمريكيين في المغرب عام 1952. ويرجع الفضل في ذلك إلى القضاء الإنجليزي الذي اضطر منذ القرن الثامن عشر على اعتبار قواعد القانون الدولي العرفية بمثابة جزء من القانون الإنجليزي، وكان أول تطبيق لهذه القاعدة من جانب هذا القضاء بصدد قواعد الحصانات الدبلوماسية. وقد اعتمدت المحاكم الأمريكية هذا المبدأ منذ أن أصدرت حكما يقره سنة 1815. كما طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ، ونص الدستور الإيطالي لعام 1948 في المادة 10/01 منه على أن: "النظام القانوني الإيطالي يوافق ويطباق نفسه مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة"، وهو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949، وكذلك فعل الدستور اليوناني في المادة 28 منه، والدستور البرتغالي في المادة 08/01، باعتبار أن القواعد والمبادئ العامة المشتركة للقانون الدولي تعد جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني. راجع: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص: 32، 33. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 38.

ثم إن الكثير من القوانين الداخلية تتضمن العديد من القواعد الدولية أو تحتوي تفسيرات وشروح لتلك القواعد، وهذا ما يجعل الفرق والاختلاف بين القانونين الداخلي والدولي لا يؤدي حتماً إلى الفصل بينهما؛ بل نجد أن العمل الدولي وإن لم يثبت على مذهب واحد فهو لا يقر بانفصال القانونين تماماً، كما لا يقر باشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي وتبعيته له، فهو يميل إلى تأكيد ضرورة الاعتراف التام بسمو القانون الدولي على الصعيد الدولي.

ولا أدل على ذلك ما استقر عليه القضاء الدولي من إعلاء القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية الدستورية أو التشريعية أو القرارات الإدارية والقضائية.

إن نجد العديد من قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي تقرر سمو القاعدة القانونية الدولية؛ نذكر على سبيل المثال رأيها الاستشاري في قضية معاملة الرعايا البولنديين في دانزغ: "حسب المبادئ العامة المعترف بها، فإنه لا يمكن لدولة أن تنتزع بدستورها في علاقاتها مع الدولة الأخرى، قصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات السارية".

وفي حكمها في قضية الباخرة منتيجو 1875 بين الولايات المتحدة وكولومبيا: "إن المعاهدة تسمو على الدستور، وإن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدة".

وأكدت محكمة العدل الدولية ذات المبدأ في العديد من قراراتها⁽¹⁾، وكذلك لم تقبل محكمة نورمبرغ الدولية الدفوع التي أبداهها المتهمون بارتكاب جرائم الحرب و الإبادة والتي ذهبوا فيها إلى أن أفعالهم المرتكبة لا تخاف قوانينهم الداخلية". كما أن التحكيم الدولي سار على نفس الخطى، مقراً هو الآخر بذات المبدأ⁽²⁾.

وبصورة عامة نجد أن القاضي الدولي يكفي بإعلاء القانون الدولي على القاعدة القانونية الداخلية أي كانت درجتها على الصعيد الدولي، ولكنه لا يستطيع تقدير صحتها في النظام الداخلي.

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

(2) أنظر مثلاً القرار التحكيمي في قضية شركة الكهرباء فارسوفيا 1936. شارل روسو، مرجع سابق، ص 47. والقرار التحكيمي في قضية جورج بينسون 1928 (العلاقة بين الاتفاقية الدولية والدستور المكسيكي) جاء فيه أنه: "يكون من غير المقبول، ومن غير الجائز بأن القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي... والأحكام الوطنية ليست دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها غير مرتبطة بها". محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية - القانون الداخلي -، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999، ص 51.

فالقضاء الدولي لا يعدو أن يكون قضاء تعويض لا قضاء إلغاء، وتبقى القاعدة القانونية الداخلية محافظة على آثارها في النظام الداخلي دون أن يمكن الاحتجاج بها على الصعيد الدولي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مواقف بعض الدول في التعامل مع القانون الدولي

إذا كانت معظم الدول تقر من حيث المبدأ، بالصفة الإلزامية للقانون الدولي وهي كثيرا ما عبرت عن ذلك من خلال تصرفاتها وعلاقاتها الدولية⁽²⁾، فإنه من النادر أن تذهب تلك الدول إلى حد الاعتراف الصريح بسمو القانون الدولي على كافة قوانينها الداخلية، وإن كان العديد منها يقر بسمو القانون الدولي على القوانين العادية، ولكن يضعه في مرتبة أدنى من الدستور، وتساوي دول أخرى بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي، في حين تضعه أخرى في مرتبة أدنى. غير أنه يجب إلى التفرقة بين القواعد الدولية العرفية والقواعد الدولية الاتفاقية، إذ نجد أن الغالبية العظمى من الأنظمة القانونية الداخلية تعتبر القواعد الدولية العرفية جزء من قانونها الداخلي، وغالبا ما يطبق قضاؤها تلك القواعد على المنازعات المعروضة أمامه، دون البحث في استقبالتها على شكل تشريع داخلي وفقا للإجراءات الشكلية المقررة في النظام القانوني الداخلي الخاضع له.

غير أن العلاقة بين القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والقواعد القانونية الداخلية هي أكثر تعقيدا لتعلقها بالوظيفة التشريعية للدولة وبمبدأ الفصل بين السلطات، وفي هذا تختلف مواقف الدول في كيفية التعامل مع القانون الدولي.

أولا / القانون الدولي يسمو على الدستور:

إن الدول التي وضعت القانون الدولي في مرتبة أسمى من الدستور نادرة جدا إن لم نقل أنها تنعدم، فالدستور الهولندي مثلا لعام 1922 المعدل في سنة 1963 يجعل من القانون الدولي أسمى منه، إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يتمتع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها، لكن

(1) إذ لا يملك القاضي الدولي تعديل القانون الداخلي أو إلغائه، و إلا كان بإمكانه مراقبة دستورية القوانين الداخلية للدول المختلفة هذا من ناحية، كما أنه لا يمكنه تحميل الدولة المخالف قانونها الداخلي للقانون الدولي المسؤولية الدولية ما لم يلحق ضررا بدولة أخرى أو بأحد مواطنيها، ويكون جزاء ذلك دفع تعويض مناسب، كما لا يمكن إلزام الدولة بإلغاء أو تعديل قانونها للتوفيق بينه وبين القانون الدولي، وقد يستحيل ذلك ف بعض الحالات كما في الأحكام النهائية التي حازت قوة الشيء المقضي به أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 97.

(2) إن ما يسمى بإسرائيل وحدها من ينكر القانون الدولي وتعمد إلى تطبيق قانونها الداخلي على الرغم من مخالفته قواعد القانون الدولي بل وتحتج به دوليا، ففي كل مرة أثير فيها موضوع شرعية القانون الإسرائيلي الذي قرر ضم القدس الشرقية إلى الكيان الإسرائيلي باعتباره مخالف لأحكام القانون الدولي التي تحظر الضم في حالة الاحتلال، ردت إسرائيل بأن: "قانون البلديات يلغي القانون الدولي".

المادة 63 من الدستور الهولندي تعتبر سمو القانون الدولي محدودا فهي تربطه بضرورات الحياة الدولية⁽¹⁾.

ثانيا / القانون الدولي يتمتع بقوة القانون الداخلي:

وهذه الحالة؛ تعني أن يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي، وأن القانون السابق يفسح المجال للقانون اللاحق دوليا كان أو داخليا. وفي ذلك نجد أن القانون الدولي العرفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر جزءا من قانون البلاد، مع ما يترتب عن ذلك من سمو القانون الدولي العرفي اللاحق على القانون الفدرالي السابق، غير أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر بمثابة القانون الأعلى، وقد درجت المحكمة العليا الأمريكية على تسوية الاتفاقيات الدولية والقانون الاتحادي، وبذلك أمكن إلغاء اتفاقية دولية سابقة بقانون الكونجرس اللاحق كما حدث في عام 1988 حين أغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بقانون⁽²⁾.

ومن الدساتير التي تأخذ بذات الاتجاه؛ الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة 151 منه والتي تنص على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة...". ومن الدساتير التي تأخذ بهذا الاتجاه أيضا، دستور كوريا الجنوبية الصادر سنة 1948، حيث نصت المادة السابعة منه على أن: "المعاهدات التي تصادق عليها كوريا الجنوبية والمنشورة تكون مقبولة كجزء من القانون الداخلي الكوري وذات طبيعة دستورية"⁽³⁾.

ثالثا / القانون الدولي أدنى مرتبة من القانون الداخلي:

ونجد تطبيقا لهذا في بريطانيا، إذ يقع القانون الدولي واقعا في مرتبة أدنى من القانون الداخلي، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما. فإذا كان القانون الدولي يعد جزءا من قانون البلاد، فإنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد الدولية العرفية، فالبرلمان البريطاني بإمكانه أن يسن قانونا يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية مالم يتم استقبالها عن طريق تشريع برلماني، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحرريات الرعايا البريطانيين، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقا للاتفاقية الدولية له الأولوية عليها⁽⁴⁾.

(1) محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص ص: 74، 75.

(2) أنظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 99.

(3) أنظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص: 56، 57. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 79.

(4) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 100.

رابعاً / القانون الدولي يحتل مرتبة وسطا بين الدستور والقانون الداخلي:

معنى ذلك أن تكون الاتفاقيات الدولية تحظى بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية، على أن يكون الدستور في مرتبة أعلى منها.

ومن ذلك نجد المادة 55 من الدستور الفرنسي 1958 التي تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمنشورة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري العمل بها، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية ولكن شرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر كذلك⁽¹⁾.

أما المادة 54 من ذات الدستور، فتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور، وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في منزلة أدنى من الدستور. وكذلك نصت المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر في 08 ماي 1949 على أن: "القواعد العامة للقانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الاتحادي، تعلق على القوانين وتنشئ مباشرة الحقوق والالتزامات لكل من يقيم على الإقليم الفيدرالي".

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه كذلك، نجد الدستور الإيطالي في المادة 10 / 01 منه، وكذلك الدستور اليوناني في المادة 28 / 01 التي نصت على أن: "قواعد القانون الدولي المقبولة عامة، وكذلك المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون اليوناني الداخلي، ولها قيمة أعلى من القانون الداخلي، على أن هذا السمو يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب". وقد جاء هذا النص واضحاً في إقرار سمو وعلو قواعد الاتفاقيات الدولية على القوانين اليونانية العادية، كما تنص المادة 08 / 01 من الدستور البرتغالي لسنة 1976 على أن: "القواعد والمبادئ العامة المشتركة للقانون الدولي تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي"⁽²⁾.

كما تبنى المشرع الجزائري نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وجعله في مرتبة أدنى من الدستور بنصه في المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" فالاتفاقية بعد المصادقة عليها تكون لها الأولوية على القانون الداخلي، لكنها تبقى أدنى من الدستور أي خاضعة له⁽³⁾.

وبعد عرضنا للخطوط العريضة للنظريات التي تناولت العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي والقيمة العلمية لها، وكذا ما يجري عليه العمل الدولي بشأنهما، نجد أن كليهما يشترك في تنظيم الحياة الاجتماعية على الكرة الأرضية، وهذا الاشتراك كثيراً ما يفتح المجال للتداخل والتعارض بينهما، ومن

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 77.

(2) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

(3) حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة (الجزائر): دار العلوم، 2003، ص 100.

أجل إيجاد مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي وجدنا أن الدستور الداخلي في كل دولة كان هو همزة الوصل بينهما.

وإن كانت غالبية دساتير العالم تميل نحو الأخذ بوحدة القانون مع سمو القانون الدولي وتفضيله على القانون الداخلي لعدة اعتبارات؛ لعل أهمها أن في ذلك تأكيدا على التأسيس للقانون الدولي، وضرورة الالتزام باحترام قواعده.

فإننا نؤكد في نهاية هذا الفصل على العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال التكامل الذي نلمسه يربط بينهما عمليا؛ فكثيرا ما اعتمد القضاء الدولي على أحكام القانون الداخلي والعكس كذلك.

كما أننا وجدنا اشتراك معظم الأنظمة القانونية في الدول المختلفة في الاعتراف بسمو القانون الدولي الاتفاقي على القواعد القانونية الداخلية، وقد يكون تدخل السلطة التشريعية شرطا يتوقف عليه صحة الاتفاق الدولي ذاته، فيكون هذا التدخل صورة من صور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في شأن العلاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الدولية التي تصبح فيما بعد جزءا من القانون الداخلي للدولة، وهذا ما أدى إلى تطور طرق الموافقة على قواعد القانون الدولي عن طريق الممارسة الدولية.

هذه النتيجة تقودنا إلى حتمية الاعتراف بسمو القواعد القانونية الدولية الاتفاقية- تحديدا - على القواعد القانونية الداخلية. بيد أننا سنكون في مواجهة مع عملية نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، خصوصا وأن دراستنا هاته تنصب على كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الداخلي، وعلى وجه التحديد القاضي الجزائري الجزائري وهو ما سنتناوله في الفصول التالية.

□

خلاصة الفصل الأول

وعليه نتوصل في نهاية هذا الفصل، إلى القول بأن إتمام عملية إبرام الاتفاقية الدولية، يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها في مجال القانون الدولي، وفي مجال النظام القانوني الداخلي على حد سواء.

وأن هذا الالتزام بتنفيذ الاتفاقية الدولية ليس مجرد التزام ببذل عناية بل هو التزام بتحقيق نتيجة، ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما قد ينصرف إلى الأفراد في بعض الحالات.

وعليه فإنه يجب على المحاكم الوطنية أن تتأكد قبل تطبيق الاتفاقية الدولية، من أن هذه الأخيرة قد استوفت جميع شروط إبرامها من حيث التوقيع والتصديق والنشر، فإذا وجد القاضي الداخلي الاتفاقية الدولية لم يتم التصديق عليها رفض تطبيقها، لأنها بذلك تكون غير نافذة في إقليم الدولة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن موقف غالبية الدساتير في العالم، يميل إلى الأخذ بمذهب وحدة القانونين الدولي والداخلي، مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهذا يعني أن أغلبية الأنظمة القانونية الوطنية تجعل الاتفاقية الدولية نافذة ومطبقة فيها بمجرد التصديق عليها ونشرها. وبناء على نص المادة 132 من الدستور الجزائري، نخلص إلى أن النظام القانوني الجزائري جعل من الاتفاقية الدولية نافذة في الجزائر وملزمة لسلطات الدولة فيها بمجرد تمام إبرامها والتصديق عليها.

ويترتب على ذلك أن الاتفاقيات الدولية تصبح قانونا داخليا واجب التطبيق والاحترام من جميع السلطات الجزائرية بما في ذلك السلطة القضائية من جهة، وكذا الأفراد من جهة ثانية، دون أن يتوقف ذلك على إدماجها في صورة تشريع داخلي، وأن هذه الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقا.

□

القسم الأول

التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري

الباب الأول: نفاذ الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الوطني

الباب الثاني: تفسير الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجنائي الوطني

القسم الثاني

التطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري

الباب الأول: القانون الجنائي الدولي كأداة لتناسق القوانين الجنائية الوطنية

الباب الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على شكل وموضوع القاعدة الجنائية الوطنية

الخاتمة

الخاتمة:

تناولت هذه الأطروحة موضوع تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائي، وقد حاولنا في صفحات هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التي طرحناها في البداية، لنصل إلى النتائج والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا البحث، وتم ذلك في باب تمهيدي وقسمين. وقد بينا في الباب التمهيدي التعريف بالاتفاقيات الدولية وبيان مختلف أصنافها، كما بينا مرتبة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في ظل تباين واختلاف الفقهاء والأنظمة القانونية في تحديد هذه المرتبة، فالبعض يأخذ بمذهب ازدواجية القانون، ويرى أن القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامين قانونيين منفصلين ومستقلين، وذلك يعني أن الاتفاقية الدولية لا ترتب مع القواعد القانونية الوطنية، وإنما يجب للالتزام بها أن يتم إصدار تشريع داخلي يتضمن أحكامها، وفي هذه الحالة تكون تلك القواعد داخلية وليست دولية. بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار القانون سواء كان داخليا أو دوليا يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع، وهذا الاتجاه ينقسمه تياران، أحدهما ينادي بوحدة القانون مع سمو القانون الوطني، والثاني يقوم على وحدة القانون مع علو القانون الدولي.

وأيا كان الخلاف بين الفقهاء في تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة القانونية، فإن واقع التعامل الدولي أفرز صعوبة تأكيد موقف واضح في الأخذ بمذهب دون سواه، وهذا راجع إلى خصوصية كل قانون بما قد يوحى بالانفصال بينهما، وما يقابله من إقرار بالصفة الإلزامية للقانون الدولي من جانب كل الدول تقريبا، فمنها ما ينص دستورها على سمو القانون الوطني، ومنها ما يعطيها مرتبة مساوية له، وقليل جدا من يعطيها مرتبة أدنى من القانون الوطني. كما تعرضنا في الباب التمهيدي إلى المبادئ الأساسية التي يركز عليها القانون الجنائي، بالنظر إلى كونه القانون الوطني الذي يطبقه القاضي الجزائري، ومدى تأثره بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، وغني عن البيان أن مبدأ الشرعية الجنائية هو الأساس الذي يقوم عليه القانون الجنائي، وهو مبدأ عالمي نصت عليه الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، وتجمع عليه جل التشريعات العقابية للدول، وقد بينا في هذه النقطة تأثر هذا المبدأ بالاتفاقيات الدولية من خلال تطور مفهومه من الإقتصار على التشريع المكتوب تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الوطنية إلى التوسع نحو القاعدة العرفية إذا ما كنا بصدد مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، بالنظر إلى الدور المتميز للعرف في تكوين القاعدة الدولية، والإرادة الدولية المعبر عنها، والتي تعد غير ثابتة.

وعلى الرغم من أن مبدأ إقليمية القانون لا يزال يشكل أساس القانون الجنائي، وعلى الرغم من أهمية القيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذ لا ينطبق هذا الأخير فقط على الجريمة التي

ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل الجرائم التي ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ العينية تارة، ووفقا لمبدأ الشخصية تارة أخرى.

فقد توصلنا إلى أن متطلبات مكافحة الأفعال الخطيرة التي باتت تمس المصلحة المشتركة للجماعة البشرية والضمير العالمي أدت إلى تقلص إضافي لمبدأ الإقليمية في مقابل تطور مبدأ العالمية، والتوسع في الاختصاص الجنائي العالمي.

وفي القسم الأول من هذه الدراسة تناولنا الإجابة على المشكلة الأولى التي طرحناها في البداية، والمتعلقة بالتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الجزائي، حيث شمل هذا القسم بابين، توصلنا في الباب الأول إلى أن الاتفاقيات الدولية لا يمكن تطبيقها أمام القضاء الوطني بصورة مباشرة دون توفر مجموعة من الشروط التي يتحقق معها نفاذ تلك الاتفاقيات الدولية، وبالتالي اعتبارها مصدرا مباشرا للقانون الجنائي.

فالتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية يستلزم أن تكون هاته الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق بذاتها، غير أننا وجدنا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تضع العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكبي الجرائم التي حددتها، ولم يتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار نظام جنائي واضح لذلك، فأغلب الاتفاقيات الدولية تكتفي بتقرير الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة، وتترك هذا الأمر للمشرع الوطني لكل دولة طرف في الاتفاقية، وبالتالي فإن تدخله يصبح أمرا ضروريا.

غير أننا بينا أن الحال مختلف إذا ما تعلق الأمر باتفاقيات دولية تمحو صفة التجريم أو تضيف سببا للإباحة أو مانعا للمسؤولية أو تخفف العقاب أو توقفه، فعندئذ يصبح التطبيق المباشر متيسرا دون الحاجة إلى تدخل المشرع الوطني.

ولا شك أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية بواسطة المحاكم الوطنية مباشرة يتطلب وجود رقابة على هذه الاتفاقيات الدولية، ومن هنا وجدنا أن التشريعات الوطنية عند الرقابة على الاتفاقيات الدولية قد اتجهت إلى أحد الأسلوبين؛ يتمثل الأسلوب الأول في انتهاج رقابة قضائية وهو مسلك المشرع المصري، أما الأسلوب الثاني فهو الرقابة السياسية وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي وعلى غرار المشرع الجزائري، كما تباينت مواقف الأنظمة القانونية بين إتباع الرقابة السابقة على الاتفاقيات الدولية أو الرقابة اللاحقة أو الأخذ بالنوعين معا.

كما أن التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية كثيرا ما يحدث تعارضا بين أحكامها والنص التجريمي الداخلي، وفي هذا الصدد تعرضنا بإيجاز لموقف كل من الفقه والقضاء الدولي والقضاء الوطني لبعض الدول، وذلك بالقدر الذي يستلزمه البحث، حتى يمكننا الوصول إلى تحديد موقف القاضي الجزائري من التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي.

وهنا أوضحنا أن نص المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وضعت حلا حاسما لهذه المشكلة، بالنظر إلى منحها الاتفاقيات الدولية مرتبة أسمى من القانون الداخلي، أي أسمى من التشريع الجنائي الجزائري، وبالتالي فالقاعدة هنا أن تطبق القاعدة القانونية الأعلى درجة.

أما الباب الثاني من القسم الأول، فقد خصصناه لمسألة تفسير الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الوطني، وقد تعرضنا في البداية إلى تحديد مفهوم التفسير ومدلوله، كما تطرقنا إلى طرق التفسير وأنواعه المعتمدة بالنسبة لتفسير النصوص القانونية عموما، ثم بحثنا في كيفية تفسير النصوص الجزائية، وقد توصلنا إلى أن مبدأ الشرعية الجنائية قد ألزم القاضي الجزائري بالتفسير الضيق للقواعد التجريبية والعقابية، وإعمالا لهذه القاعدة فقد حاولنا ضبط مقتضيات تفسير النصوص الجنائية.

مع ملاحظة أنه ليس ثمة ما يمنع من تفسير النصوص الجنائية تفسيرا موسعا وبطريق القياس إذا كان موضوع التفسير لا يتعلق بمسألة التجريم والعقاب.

وقد حاولنا في هذا الباب التركيز على تفسير الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائري، بالنظر إلى أن أحكامها تجمع بين صفتين اثنتين، الصفة الدولية والتي أوضحنا أنها تتطلب إعمال قواعد خاصة حددتها الاتفاقيات الدولية، والصفة الجنائية، والتي بينا كذلك قواعد تفسيرها على ما تمتاز به من خصوصية.

كما أن مسألة تحديد الجهة المختصة بتفسير الاتفاقيات الدولية تثير عدة تساؤلات، حاولنا الإجابة عليها من خلال عرضنا لموقف كل من الفقه والقضاء الداخلي من مسألة تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية.

وقد وجدنا في هذا المقام أن تفسير القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية لا يتعارض أبدا مع القانون الدولي، طالما أن الأثر المترتب على اختصاص القاضي الوطني وحدوده محصور في أن التفسير الصادر عنه لا تكون له القوة الملزمة إلا في إطار النظام الداخلي بغير احتجاج في مواجهة الدول الأخرى، بل قد لا يتعدى حدود النزاع المعروض على القاضي.

كما وجدنا أن القاضي الوطني عند تفسيره للاتفاقيات الدولية يجب أن يعمل القواعد والمبادئ التي استقر عليها القضاء الدولي، وهذا بغية تفادي تفسير الاتفاقية الواحدة عدة تفسيرات قد تؤدي إلى ظهور اختلافات في تطبيقها بين أطرافها، بالإضافة إلى أن المواضيع التي تعالجها الاتفاقيات الدولية هي مواضيع ذات صبغة دولية، يتعين عند تفسيرها استعمال نفس القواعد حتى تصل المحاكم الوطنية للدول الأطراف إلى تفسير متماثل.

أما القسم الثاني من هذه الدراسة فقد عالجتنا فيه إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الجزائي الوطني بالطريق غير المباشر، وفيه انطلقنا من القانون الجنائي الدولي كأداة لتناسق القوانين الجنائية الوطنية، كباب أول لدراسة هذا القسم.

وقد توصلنا في هذا الباب إلى أن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الدولي كمظهر واضح للتعاون الدولي في سبيل الحد منه، كان وراء ظهور ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي. ورغم وضوح دلالة هذا القانون، فقد لاحظنا الخلط بينه وبين قوانين أخرى لاسيما القانون الدولي الجنائي، وقد حاولنا فض الاشتباه بين كل منهما، وتوصلنا إلى أن القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من النظام القانوني الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع، وتقويم المنحرفين لوقايته، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تسهم في مكافحة الجريمة على المستوى الداخلي، وبذلك فإن موضوع القانون الجنائي الدولي هو الجرائم ذات البعد الدولي.

وبناء عليه فقد تعرضنا إلى دراسة الجريمة الدولية وأصنافها، ومن خلال ذلك تبين لنا أن الجريمة الدولية التي تعد موضوعا للقانون الجنائي الدولي هي تلك الجريمة التي تنطوي على عنصر دولي يمس النظام العام الدولي، والتي تأخذ صفتها الدولية من الاتفاقيات الدولية التي تحظرها. بالإضافة إلى أن تشابك العلاقات الدولية وسهولة انتقال الأشخاص والأموال، وانتشار الجريمة وتزايدها وتفرع أشكالها وامتداد أبعادها، أفرز موضوعا مرتبطا بالاختصاص القضائي الوطني بنظر الجرائم الدولية يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي، وفيه توصلنا إلى نتيجة هامة مفادها أن القاضي الوطني في تطبيقه لقواعد القانون الجنائي الدولي لا يتقيد بتطبيق قانونه الوطني، وذلك راجع إلى أن ما تمليه ضرورات مواجهة الجريمة الدولية، هو قيام القاضي الجنائي الوطني بدور فعال في توسيع دائرة البحث عن النص التجريمي، وأن هذا القول لا يهدر اعتبارات العدالة، ولا يسيء لمبدأ الشرعية الجنائية، وإنما الأمر راجع إلى طبيعة الجريمة الدولية المختلفة عن نظيرتها الوطنية.

ونظرا لامتداد اختصاص القاضي الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية، التي يختص بنظرها القاضي الجنائي الدولي، فقد تعرضنا إلى التمييز بين اختصاص كل منهما، كما توصلنا إلى أن التكامل موجود بين كل من القانون الوطني والقانون الدولي في المجال الجنائي إن على صعيد الاختصاص القضائي، رغم أولوية اختصاص القاضي الجنائي الوطني نظرا لما تفرضه مظاهر السيادة الوطنية، أو على صعيد الإجراءات، حيث أن أوجه التعاون الدولي في هذا المجال تتركز هذا التكامل، خاصة في ظل ظهور نظام جنائي دولي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختص بنظر طائفة محددة من الجرائم الدولية.

وتوصلنا إلى أن وجود القانون الجنائي الدولي وتطبيقه من قبل المحاكم الوطنية لا يعني

الاستغناء عن وجود تقنين دولي جنائي ومحكمة جنائية دولية دائمة، طالما أن التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الحضاري يضيف العديد من الأفعال التي تشكل خطرا على المصالح الدولية، وهذا في مقابل عجز التشريعات الجنائية الوطنية عن مكافحتها، بسبب عدم تجريمها لتلك الأفعال، أو نتيجة للعقوبات والصعوبات التي تحول دون تمكن القضاء الوطني من تطبيق القواعد الجنائية الدولية أو تعذر تطبيق العقاب على مرتكبي تلك الأفعال.

وانطلاقا من القاعدة الثابتة التي بدأنا بها طرح إشكالية هاته الدراسة، والتي مفادها أن القاضي الجنائي مقيد بالشرعية الجنائية في تطبيقه للقواعد الجنائية، فقد خصصنا الباب الأخير من هذا القسم لتأثير الاتفاقيات الدولية على شكل وموضوع القاعدة الجنائية الوطنية.

حيث قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول منه تأثير الاتفاقيات الدولية

على شكل القاعدة الجنائية الوطنية، وتوصلنا فيه إلى أن الاتفاقيات الدولية تؤثر على شكل القاعدة الجنائية الوطنية، وذلك من خلال اعتماد المشرع الجنائي الوطني على أحد الأسلوبين، إما إدماج نص الاتفاقية الدولية في نص القاعدة الجنائية الوطنية، أو عن طريق الإحالة إليها، فقد وجدنا أن جل الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي لا تتضمن القاعدة الجنائية فيها سوى شق التكليف دون العقاب، وفي هذا إهدار للشرعية الجنائية فيما يتعلق بتحديد العقوبة نوعا وكما، وهو ما يستدعي أن يتدخل المشرع الجنائي الوطني للتوفيق بين الالتزام الدولي بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي الدقة والوضوح والتحديد في النصوص الجنائية.

وقد توصلنا في هذا المقام إلى نتيجة أساسية مفادها أنه يمكن للمشرع الجنائي الوطني الاستفادة من فكرتي القاعدة الجنائية على بياض، وتجزئة القاعدة الجنائية، فيصبح بإمكانه النص على العقوبات التي يحددها للأفعال التي جرمتها الاتفاقيات الدولية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتأثير الاتفاقيات الدولية على موضوع القاعدة الجنائية

الوطنية، وفيه توصلنا إلى أن الاتفاقيات الدولية قد أثرت بشكل مباشر على موضوع القاعدة الجنائية الوطنية من خلال إزالة الصفة الجرمية على بعض الأفعال المجرمة وطنيا، كأفعال الإضراب، والأفعال التي من شأنها الإخلال بحرية الرأي والتعبير، أو من خلال تجريم أفعال لم تكن تتضمنها التشريعات الجنائية الوطنية، كجرائم التلوث الإشعاعي أو جرائم الملكية الفكرية أو الجرائم المعلوماتية، وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك فقد أثرت الاتفاقيات الدولية على موضوع العقوبة بشكل مباشر، حيث وجدنا

أن الكثير من التشريعات الوطنية المقارنة قد ألغت عقوبة الإعدام.

كما أن تحديد العقوبات وتقديرها من قبل المشرع الجنائي الوطني صار متأثراً بشكل أو بآخر بالاتفاقيات الدولية، التي تدعو إلى تشديد العقوبات حينما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، لذلك فقد كان تأثير الاتفاقيات الدولية على موضوع القاعدة الجنائية واضحاً، حتى في حالة تجريم التشريعات الوطنية لأفعال جرمتها الاتفاقيات الدولية فيما بعد، حيث يظهر التأثير من خلال تشديد العقوبة. وكما أثرت الاتفاقيات الدولية على التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية الوطنية، فقد أثرت كذلك على الإجراءات الجنائية فيها، حيث توصلنا إلى أن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي كانت وراء التوسع في اختصاصات سلطات الضبط والتحقيق، وإقرار أنظمة خاصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا.

كما وجدنا أن المفاهيم الإجرائية العامة قد تأثرت كذلك بما احتوته الاتفاقيات الدولية، فقد أصبح على المتهم أن يثبت براءته إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية، بعد أن كانت البراءة قرينة مفترضة في حق المتهم وعلى جهات التحقيق إثبات عكسها، كما أن التقادم أصبح مفهوماً لا ينتج أثره القانوني في الجرائم التي قررت الاتفاقيات الدولية عدم تقادمها، بالإضافة إلى أن موضوع الحصانة صار هو الآخر على المحك، بعد أن تم استبعاد الاعتراف بالصفة الرسمية في المحاكمات التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

وقد ختمنا دراستنا هاته بفصل أفردناه لتأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الجنائي الجزائري، من خلال دراسة نموذجين اثنين من الاتفاقيات الدولية، يتعلق النموذج الأول بالاتفاقيات الدولية التي يمكن تطبيقها مباشرة إذا ما تم تحديد العقوبات من قبل المشرع الجنائي، بالنظر لكون الجرائم الواردة فيها جاءت واضحة ودقيقة طبقاً لما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية، وقد اخترنا في ذلك اتفاقيات مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وفي توصلنا على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كان لها التأثير الواضح على التشريع الجنائي الجزائري، سواء من الناحية الموضوعية حيث تم إصدار تشريعات جنائية خاصة تضمنت أفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية، أو من الناحية الشكلية حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتفق والأحكام الإجرائية التي احتوتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى تأثير التشريع الجنائي الجزائري بطريقة صياغة نصوص وتصنيف مواد الاتفاقية الدولية، فقد جاءت التشريعات الجنائية الخاصة بتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقية بصياغة وترتيب مماثلين لما جاء في الاتفاقية.

أما النموذج الثاني للاتفاقيات الدولية فهي الاتفاقيات التي لا تسمح بتطبيقها مباشرة بالنظر لغموضها وعدم دقتها في تحديد الأفعال المحظورة، مما قد يشكل إهداراً لمبدأ الشرعية الجنائية إذا ما حاول القاضي الجنائي تطبيقها، واخترنا لذلك اتفاقيات مكافحة الإرهاب نموذجاً.

وفي هذا توصلنا على أن التشريع الجنائي الجزائري وإن كان مصدر تجريمه للأفعال الإرهابية لم يكن الاتفاقيات الدولية فحسب، بل ما عايشته الجزائر من ويلات تلك الأعمال، فكان الهدف من تجريمها تحقيق حماية مصلحة وطنية ودولية في آن واحد.

لذلك فإن تأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بدأ واضحا على التشديد المبالغ فيه أحيانا بالنسبة لبعض الأفعال الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، هذا بالإضافة إلى خروجه على مبدأ الشرعية الإجرائية حين أفرد لمرتكبي هذه الجرائم إجراءات جنائية خاصة مست في بعض الأحوال حقوق الأفراد وحررياتهم، كتمديد مدة الوقف للنظر على خمس مرات من المدة الأصلية.

كما توصلنا إلى أن المشرع الجنائي الجزائري قد أخفق في صياغة النصوص التي تجرم الأفعال الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية لاتباعه سياسة التشديد المنتهجة كسياسة جنائية دولية، هذا بالإضافة إلى الخلاف الذي لا يزال قائما حول تحديد تعريف موحد للإرهاب.

بعد أن فرغنا من عرض خلاصة ما توصلنا إليه في دراستنا لموضوع تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، كما يمكننا أن نجمل أهم النتائج التي أفرزتها هذه الدراسة فيما يلي:

1 - إن تبني المشرع الجزائري لنظرية وحدة القانون مع علو القانون الدولي على القانون الداخلي، وضع الاتفاقيات الدولية في مرتبة تسمو على التشريعات الوطنية، وبالتالي فهي تسمو على القانون الجنائي الوطني، غير أنه يشترط لإعمال هذا السمو أن تكون تلك الاتفاقيات الدولية، بعد اكتمال شروط نفاذها، منشورة نشرا قانونيا معترفا به في الجريدة الرسمية. وهذا يقتضي القيام بنشر الاتفاقيات الدولية بجميع أحكامها بعد اكتمال وجودها القانوني، مع الإشارة في قرار النشر إلى بدء سريانها على المستوى الدولي، دون الحاجة إلى الإشارة إلى قانون أو أمر أو مرسوم التصديق عليها.

2 - إن القاضي الجزائري لا يطبق القاعدة الجنائية الدولية التي وردت في الاتفاقية الدولية إلا إذا أفرغت في قاعدة جنائية وطنية إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، طالما كانت القاعدة الجنائية الدولية لا تحتوي على شقي التكليف والجزاء وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية، كما يمتنع عليه تطبيق الاتفاقيات الدولية المعيبة بإجراء شكلي كعيب عدم موافقة البرلمان عليها إذا ما كان الأمر يتطلب ذلك، أو كان التصديق من غير الهيئة المخول لها القيام بهذا الإجراء.

3 - تخضع الاتفاقيات الدولية مثل غيرها من النصوص القانونية للرقابة الدستورية، ويملك المجلس الدستوري الجزائري سلطة تلك الرقابة وهي رقابة سابقة.

غير أن المشرع الدستوري الجزائري قد أخفق في صياغة نص المادة 165 من التعديل الدستوري 1996، التي جاء فيها أنه: "يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات

والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...". وهو ما يفسره البعض بإمكانية منح المجلس الدستوري الجزائري رقابة لاحقة، وهو ما يترتب عليه إمكانية إلغاء الاتفاقية الدولية المخالفة للدستور، حتى بعد المصادقة عليها وهو ما لا يمكن الأخذ به عمليا.

4 - إن التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الوطني لا يترتب عليه إلغاء أي منهما، وإنما ما يترتب عليه هو استبعاد تطبيق القانون من مجال تطبيق الاتفاقية الدولية، وهذا يعني وقف تطبيقه أو تعليقه واعتباره غير صالح ضمن هذا المجال، بينما يستمر تطبيق هذا القانون خارج مجال تطبيق الاتفاقية الدولية، وقد يعود إلى السريان ضمن ذلك المجال إذا ما ألغيت الاتفاقية الدولية أو انقضت لأي سبب من الأسباب، طالما أن القانون الوطني لم يتم إلغاؤه وفقا لما تقتضيه القواعد العامة المتعارف عليها.

وفي هذا الصدد فإن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ولو تعارضت مع التشريعات الوطنية إعمالا لمبدأ سمو الذي أقره المشرع الدستوري وكذا احترام مبدأ تدرج القوانين.

5 - إن القاضي الجزائري لا يستطيع تفسير الاتفاقيات الدولية لانعقاد هذا الاختصاص لوزارة الخارجية، باعتبارها السلطة التنفيذية التي قامت بإبرام الاتفاقيات الدولية، فيكون عليها إصدار تفسير محدد للنص أو النصوص الغامضة في الاتفاقية الدولية محل التطبيق، ويكون هذا التفسير ملزما على الصعيد الوطني فقط، ما لم يتم اعتماده من قبل الدول الأطراف الأخرى.

6 - إن وجود اتفاقيات دولية تختص بموضوعاتها بتجريم أفعال تهدد مصلحة المجتمع الدولي والوطني أفرزت فرعا جديدا للقانون الجنائي، وهو القانون الجنائي الدولي، الذي ظهر كأداة للتنسيق بين مختلف القوانين الجنائية الوطنية، وهو ما يمنح القاضي الجزائري اختصاصا جنائيا عالميا، تسعى الدول المعاصرة لإعماله وتكييف تشريعاتها الجنائية مع مقتضياته، وهو ما ينتج عنه حتما أن القاضي الجنائي الجزائري خاضع له بالنظر إلى الالتزام الدستوري والدولي الواقع عليه بتطبيق الاتفاقيات الدولية.

7 - إن القاضي الجزائري يجد نفسه بين الالتزام بتطبيق الاتفاقية الدولية المفروض عليه دستوريا ودوليا، وبين الالتزام بمتطلبات الشرعية الجنائية التي تقتضي أن تكون الأفعال المجرمة واضحة ومحددة بدقة، وأن تكون العقوبات المقررة لها محددة كما ونوعا.

وللخروج من هذا المأزق القانوني فإنه بإمكان المشرع الوطني الاستفادة من فكرة تجزئة القاعدة الجنائية من أجل تحقيق التوازن بين الالتزامين واحتراما لمبدأ سيادة الوطنية التشريعية، طالما أن شق التكليف عادة ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية فيكون تدخل المشرع بتحديد شق الجزاء مع الإحالة على شق التكليف الموجود في الاتفاقية الدولية.

8 - إن ما واجهنا من مشاكل قانونية نتيجة وجود قواعد جنائية دولية ناقصة لا يمكن للقاضي

الجزائي الجزائري تطبيقها مباشرة إلا بعد تدخل من المشرع الوطني، لا تنطبق إلا على القواعد الجنائية التجريبية، في حين أنه إذا تعلق الأمر بقواعد جنائية مبيحة فإن الأمر مختلف تماما إذ نجد أن القاضي الجزائري الجزائري نفسه ملزما بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ولو تعارضت مع الأحكام الوطنية مادام أن الأمر لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

وفي الختام يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والمقترحات نوردها فيما يلي:

1 - نقترح تعديل نص المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 والتي تقضي بسمو

الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وذلك بإضافة عبارة: " شرط المعاملة بالمثل" حفاظا على السيادة الوطنية التشريعية في مواجهة أية دولة طرف أخرى.

وكذلك نقترح النص على نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية لبدء نفاذها داخليا.

2 - نقترح تعديل نص المادة 165 ف 01 من التعديل الدستوري 1996 وذلك بإضافة عبارة:

"فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات" في آخر نص المادة، لتصبح على الشكل التالي: "يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات"، وهذا حتى يزول أي غموض حول نوع الرقابة الدستورية التي يملكها المجلس الدستوري بالنسبة للاتفاقيات الدولية، وهي رقابة سابقة فقط.

3 - بالنظر إلى تنامي مركز الفرد بالنسبة للمجتمع الدولي، فقد كان حريا بالمشرع الجزائري

إعطائه وسيلة للاعتراض على الاتفاقيات المخالفة للدستور، كالزيادة في الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس الدستوري، وذلك عن طريق رؤساء الكتل البرلمانية مثلا، لأن في ذلك تحقيقا لأكبر قدر من الحماية للشرعية الدستورية.

وحتى لا يكون هناك إخطارات لا فائدة منها، فإننا نقترح إضافة لذلك بعض الضوابط التي من

شأنها تفادي حصولها كتحديد مبلغ كفالة للقيام بالإطارات الموجهة للمجلس الدستوري، ونحن نرى في هذا ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم، وصونا لوقت المجلس الدستوري من أي إهدار.

4 - إنه من المناسب جدا أن يعدل المشرع الجزائري على جعل الاختصاص بتفسير

الاتفاقيات الدولية محصورة في يد السلطة التنفيذية، وذلك بمنح القاضي الجزائري اختصاص تفسيرها طالما أن مسألة التفسير مرتبطة أصلا بموضوع التطبيق، فمن يملك التطبيق يملك التفسير، ويكون ذلك بإعمال قواعد التفسير المستقرة دوليا.

وطالما أن القاضي الوطني لا يخرج في تفسيره عن إرادة المشرع، فإننا لا نرى في ذلك

تدخلا في اختصاص السلطة التشريعية بقدر ما يكون عمله هذا من قبيل التداخل في الاختصاصات بينهما.

5 - إن أهمية وجود القانون الجنائي الدولي لا تكمن في وجوده بل في تطبيقه وتفعيله بما يسمح بمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الحضاري الذي يضيف العديد من الأفعال التي تشكل خطرا على المصالح الوطنية والدولية، وتسمح بإفلات الجناة ومنع تعقبهم ومعاقبتهم، وفي هذا الصدد فإننا نوصي بمايلي:

* إعداد أجهزة شرطة ونيابة عامة بل وقضاة متخصصون.

* منح أجهزة الضبط والتحقيق اختصاصات موسعة ذات طابع دولي.

* العمل على تدويل القواعد القانونية التي تمنح الاختصاصات موسعة لأجهزة الضبط

والتحقيق، وهذا مع مراعاة ضمان عدم المساس بالسيادة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

6 - إن تدخل المشرع الجنائي الجزائري ضروري بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي لا تقبل

التطبيق بذاتها، وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك مسلكا محمودا بإصداره لتشريعات جنائية خاصة بجملة من الاتفاقيات الدولية متبعا في ذلك أسلوب التكيف بالإدماج، وفي هذا الصدد فإننا نقترح:

* إنه ليس على المشرع الجزائري إعادة النص على ما تضمنته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق

بشق التكليف طالما أنه واضح كفاية وفقا لما يتطلبه مبدأ الشرعية الجنائية، وكان يكفيه الإحالة عليه، والنص فقط على شق الجزاء الذي يراه متناسبا مع خطورة الفعل المجرم بالنسبة للمجتمع الوطني والدولي، وفي هذا صون لوقت السلطة التشريعية ومالها من أي إهدار.

* أما تدخل المشرع الجزائري فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي لا تستجيب لمقتضيات مبدأ

الشرعية الجنائية لا في شق التكليف ولا في شق الجزاء، فقد نجم عنه نصوص وقواعد جنائية تتسم بالغموض وعدم الدقة، بما قد يشكل خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وإهدارا للحقوق والحرريات. وعلى ذلك نقترح إعادة مراجعة تلك النصوص والتدقيق فيها، على غرار نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والتي نوصي بتعديلها، إذ لا يعقل أن يكون قصد المشرع الجزائري أن يصف تقصير الموظف في تطبيق أحكام القانون عملا إرهابيا!!؟

وفي الأخير فإننا نلفت انتباه المشرع الوطني أن العدالة الجنائية الوطنية والدولية تقتضي

التدقيق في سن التشريعات الجنائية ووضع الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيلها، وأن وجود اتفاقيات

دولية في المجال الجنائي، تلتزم بها الجزائر دوليا، يقتضي في المقابل مراعاة متطلبات الشرعية

الجنائية وصون حريات و حقوق الأفراد والحفاظ على مبدأ السيادة التشريعية الوطنية، وهذا يقتضي

أن توكل مهمة تحقيق التوازن بين الالتزام الوطني بالحفاظ على الشرعية الجنائية والسيادة الوطنية

والالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية إلى متخصصين مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

كما نقترح في هذا الصدد أن تخطر السلطة التشريعية مسبقا بمشروع الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر بصدد إبرامها حتى تعكف على دراستها وتكييف التشريعات الوطنية المرتبطة بها، وحتى يجد المشرع الوطني متسعاً من الوقت لضبط النصوص التي يجد نفسه ملزماً بوضعها اتفاقاً مع ما ستتضمنه تلك الاتفاقيات من أحكام.

وخاتمة القول أن الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، فإن أكن وفقت إلى سداد الرأي فما قصدت إلا إليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن عرجت على خطأ فما عصم منه أحد إلا رسل الله عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، والكمال والعصمة لله وحده.

وأقول كما قال الشيخ خليل رحمه الهل ورضي عنه: "فما كان من نقص فكملاه، وما كان من خطأ فأصلحوه، ولكم الأجر السني، والمثوبة الحسنى".

وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل كل من قرأه أو نظره أو تأمله أو سعى في شيء

منه.



قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I - قائمة المصادر:

أولا / الكتب السماوية:

- القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا / الدستور:

- التعديل الدستوري 1996 الصادر في : 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في: ديسمبر 1996.

ثالثا / الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية:

- 01 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 09 ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 63-338 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 02 - الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة بجنيف في: 25 سبتمبر 1926، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63-340 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 03 - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الموقعة بجنيف في: 07 سبتمبر 1956، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63-340 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 04 - الاتفاقية الخاصة بحظر التجارة بالنساء والأطفال، الموقعة بجنيف في: 30 ماي 1921، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في: 12 نوفمبر 1947، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 63-341 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 05 - الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالنساء البالغات، الموقعة بجنيف في: 11 أكتوبر 1933، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في: 12 نوفمبر 1947، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 63-341 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 06 - الاتفاقية الخاصة بالتسوية المضادة للاتجار الإجرامي المعروف تحت اسم الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة ببباريس في: 18 ماي 1904، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في: 04 ماي 1949، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 63-341 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.

- 07 - الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعه بباريس في: 04 ماي 1910، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في: 04 ماي 1949، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 63-341 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 08 - الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الموقعه ببلاك سيكسس نيويورك في: 21 مارس 1950، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 63-341 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 09 - الاتفاقية الخاصة بالعفيون، الموقعه بجنيف في: 19 فيفري 1925، المعدلة بموجب البروتوكول الموقع عليه في ببلاك سيكسس في: 11 ديسمبر 1946، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63-342 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 10 - الاتفاقية الخاصة بتحديد صنع وتنظيم وتوزيع المخدرات، الموقعه بجنيف في: 13 جويلية 1931، المعدلة بموجب البروتوكول الموقع عليه في ببلاك سيكسس في: 11 ديسمبر 1946، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63-342 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 11 - الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات، الموقعه بنيويورك في: 30 مارس 1961، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 63-343 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 66، سنة 1963.
- 12 - الاتفاقية الخاصة لإزالة جميع أنواع التمييز العنصري، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 21 ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 66-348 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية رقم: 07، سنة 1967.
- 13 - الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، المصادق عليها في: 14 ديسمبر 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بباريس، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 68-581 المؤرخ في: 15 أكتوبر 1968، الجريدة الرسمية رقم: 87، سنة 1968.
- 14 - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة المبرمة في: 16 فيفري 1976، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 80-14 المؤرخ في: 26 جانفي 1980، الجريدة الرسمية رقم: 05، سنة 1980.
- 15 - الاتفاقية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في: 30 نوفمبر 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 82-01 المؤرخ في: 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية رقم: 01، سنة 1982.

16 - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بالزواج المختلط والمتضمنة جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه أو عدم السماح لأحد الأبوين بحق الزيارة ، الموقع عليها بالجزائر في: 21 جوان 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 88 - 144 المؤرخ في: 26 جويلية 1988، الجريدة الرسمية رقم: 30، سنة 1988.

17 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في: 10 ديسمبر 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 89 - 66 المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم: 11، سنة 1989.

18 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في: 16 ديسمبر 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 89 - 67 المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم: 11، سنة 1997.

19 - البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمنازعات المسلحة غير الدولية ، المصادق عليها بجنيف في: 08 اوت 1977، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 89 - 68 المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم: 20، سنة 1989.

20 - اتفاقية منع تلوث البحار لسنة 1945، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 80 - 14 المؤرخ في: 26 جانفي 1980، الجريدة الرسمية رقم: 05، سنة 1980.

21 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بنيويورك في: 10 جوان 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 94 - 287 المؤرخ في: 21 سبتمبر 1994، الجريدة الرسمية رقم: 62، سنة 1994.

22 - الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في: 20 ديسمبر 1988، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 95 - 41 المؤرخ في: 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم: 09، سنة 1995.

23 - اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و تخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1995، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 95 - 157 المؤرخ في: 03 جويلية 1995، الجريدة الرسمية رقم: 31، سنة 1995.

- 24 - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها بطوكيو في: 14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 95 - 214 المؤرخ في: 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية رقم: 44، سنة 1995.
- 25 - الاتفاقية المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها بلاهاي في: 16 ديسمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 95 - 214 المؤرخ في: 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية رقم: 44، سنة 1995.
- 26 - الاتفاقية بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها بمونتريال في: 23 سبتمبر 1971، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 95 - 214 المؤرخ في: 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية رقم: 44، سنة 1995.
- 27 - البروتوكول المتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروعة الموجهة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال في: 24 فيفري 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 95 - 214 المؤرخ في: 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية رقم: 44، سنة 1995.
- 28 - الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها، الموقع عليها بمونتريال في: 01 مارس 1991، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 96 - 80 المؤرخ في: 10 فيفري 1996، الجريدة الرسمية رقم: 11، سنة 1996.
- 29 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في: 17 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 96 - 145 المؤرخ في: 23 أبريل 1996، الجريدة الرسمية رقم: 26، سنة 1996.
- 30 - الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع ومنع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الموقع عليها بنيويورك في: 14 ديسمبر 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 96 - 289 المؤرخ في: 20 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم: 51، سنة 1996.
- 31 - الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة لبحرية، الموقع عليها بروما في: 10 مارس 1988، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 97 - 373 المؤرخ في: 30 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية رقم: 65، سنة 1997.
- 32 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة عليها بالقاهرة في: 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 98 - 413 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية رقم: 93، سنة 1998.

- 33 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 02 - 55 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم: 09، سنة 2002.
- 34 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 04 - 128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم: 26، سنة 2004.

رابعا / اتفاقيات دولية من موقع الأمم المتحدة: [http:// www.un.org](http://www.un.org)

- 01 - اتفاقية بانكوك لسنة 1931 المتعلقة بتنظيم تصنيع العقاقير المخدرة وتحديد خدماتها الطبية.
- 02 - اتفاقية جنيف لسنة 1936 المتعلقة بتجريم التجارة في المخدرات.
- 03 - اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937.
- 04 - بروتوكول نيويورك لسنة 1953 المتعلق بالحد من زراعة المخدرات وتنظيمها.
- 05 - اتفاقية منع تلوين البحر بالزيت لسنة 1957.
- 06 - الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 26 نوفمبر 1968.
- 07 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.
- 08 - الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة في: 15 ديسمبر 1977.
- * اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت بفيينا في: 26 أكتوبر 1979.
- * اتفاقية دول اتحاد جنوب آسيا لقمع الإرهاب 1987.
- * البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القاري الموقع بروما في: 10 مارس 1988.
- * الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994.
- * الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب المبرمة في: 25 فيفري 2000.
- * نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في: 17 جويلية 1998، الساري نفاذه ابتداء من 01 جوان 2001.
- * الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي لسنة 2005.

خامسا / القوانين:

- 01 - الأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

- 02 - الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975.
- 03 - المرسوم رقم 77 - 54، المؤرخ في 01 مارس 1977، المتعلق باختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية رقم: 28، المؤرخة في: 06 أفريل 1977.
- 04 - المرسوم رقم 79 - 249، المؤرخ في 01 ديسمبر 1979، المتعلق باختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية رقم: 50، المؤرخ في: 11 ديسمبر 1979.
- 05 - المرسوم رقم 84 - 165، المؤرخ في 14 جويلية 1984، المتعلق باختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية رقم: 29، المؤرخ في: 17 جويلية 1984.
- 06 - القانون رقم 90 - 15 المؤرخ في 14 جويلية 1990، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 18 جويلية 1990.
- 07 - المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق باختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في: 21 أكتوبر 1990.
- 08 - المرسوم رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي تضمن صراحة مواجهة جرائم الإرهاب
- 09 - الأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 11، المؤرخة في 01 مارس 1995 .
- 10 - الأمر 95 - 12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية رقم: 11، المؤرخة في: 01 مارس 1995 .
- 11 - المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتعلق باختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية رقم 07، سنة 1995.
- 12 - القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 13 جوان 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 23، المؤرخة في 07 أفريل 2002.
- 14 - القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 20 نوفمبر 2004.
- 15 - القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004. قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

- 16 - الأمر رقم:05 - 01 الصادر في: 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية. الجريدة الرسمية رقم:15، سنة.2005
- 17 - قانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.
- 18 - القانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم: 11 المؤرخة في: 09 فيفري 2005.
- 19 - أمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 03 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005. الموافق للقانون رقم 05 - 17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006.
- 20 - قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 21 - الأمر 06 - 09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، الموافق للقانون 06 - 20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2006.
- 22 - قانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 23 - قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 24 - القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم، 21، أبريل 2008.
- 25- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، القاهرة: دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2006.

II - قائمة المراجع:

أولا / الكتب باللغة العربية:

- 01 - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 02 - _____، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

- 03 - إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- 04 - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- 05 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- 06 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- 07 - أحمد الألفي، شرح قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 08 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 04، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- 09 - _____، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 10 - أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية"، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 1998.
- 11 - أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 12 - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، الجزائر: دار هومه، 2005.
- 13 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، 2003.
- 14 - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 15 - أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط 04، الجزائر: دار الهدى، 2008.
- 16 - أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 17 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.
- 18 - أحمد سلامة وحلمي عبد الرحمان، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 1970.
- 19 - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

- 20 - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- 21 - أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2006.
- 22 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
- 23 - _____ ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1996.
- 24 - _____ ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، 2000.
- 25 - _____ ، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
- العربية، 1993.
- 26 - _____ ، القانون الجنائي الدستوري، ط 03، القاهرة: دار الشروق، 2004.
- 27 - _____ ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- 28 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة النظرية العامة للجريمة، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 29 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 30 - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دمشق: دار الخليل للطباعة والنشر، 1984.
- 31 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر: دار هومه، 2003.
- 32 - أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، سلسلة حوارات لقرن جديد، دمشق: دار الفكر، 2002.
- 33 - إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.
- 34 - أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 35 - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

- 36 - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003.
- 37 - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وألويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 38 - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 39 - _____، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 40 - باية سكاكي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هومه، 2004.
- 41 - بينديتو كونفورتى، تطبيق القانون الدولي بواسطة القاضي الوطني والأجهزة الوطنية، دروس في القانون الدولي العام، ترجمة محمد السعيد الدقاق، جامعة الإسكندرية، 1992.
- 42 - جهاد محمد البزيرات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، عمان (الإردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 43 - جورجى شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط 05، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- 44 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج 01، ترجمة عباس العمر، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، 1980.
- 45 - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003.
- 46 - جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة: دار مطابع الشعب، 1964.
- 47 - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- 48 - جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
- 49 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
- 50 - دولابيري دو مونتيكيو، روح الشرائع، ج 01، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: دار المعارف، 1953.

- 51 - هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2006.
- 52 - هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.
- 53 - _____، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 54 - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 55 - زهدي يكن، القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، بيروت: مطبعة دار الثقافة، دون سنة نشر.
- 56 - حامد زكرياء، القانون الدولي الخاص، القاهرة: مطبعة نوري، 1986.
- 57 - حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
- 58 - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
- 59 - _____، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط 04، القاهرة: دار النهضة العربية، 1969.
- 60 - حافظ هويدي، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دون سنة نشر.
- 61 - حبيب إبراهيم الخليفي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 62 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المحلة الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2008.
- 63 - حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد: دون دار نشر، 1971.
- 64 - حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
- 65 - حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة (الجزائر): دار العلوم، 2003.
- 66 - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 67 - حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، الجزائر: دار الهدى، 2006.

- 68 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
- 69 - _____، القضاء الدولي الجنائي ، ط 08، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- 70 - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
- 71 - _____، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
- 72 - _____، الخطر الجنائي ومواجهته، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.
- 73 - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية "دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري"، المحلة الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2006.
- 74 - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.
- 75 - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 76 - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، دون دار نشر، 1979.
- 77 - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، الجزائر: دار هومه، 2004.
- 78 - يسر أنور علي، القاعدة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 79 - يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: مكتبة الهلال، دون سنة نشر.
- 80 - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- 81 - كمال زغوم ، مصادر القانون الدولي العرف والمعاهدات ، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004.
- 82 - لخميسي عثمانية ، عولمة التجريم والعقاب، الجزائر: دار هومة، 2006.
- 83 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 84 - _____، القضاء الإداري، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977.
- 85 - مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، عمان (الأردن): روائع مجدلاوي، 2002.
- 86 - مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- 87 - _____، قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

- 88 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 01، قطر: مطبعة دار إحياء التراث الإسلامي، 2001.
- 89 - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- 90 - _____، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- 91 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.
- 92 - محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 05، المنصورة (مصر): مكتبة الإيمان، دون سنة نشر.
- 93 - محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.
- 94 - محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دون دار نشر، 1991.
- 95 - محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، القاهرة: دار الأستاذ للمطبوعات القانونية، 2002.
- 96 - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- 97 - محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي "الأعمال الإنتقامية وفكرة العقاب الدولي"، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1974.
- 98 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 99 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج 03، القاهرة: الشركة الدولية للطباعة، 2003.
- 100 - _____، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 01، بيروت: شركة دار الأرقم بن الأرقم، دون سنة نشر.
- 101 - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 102 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الحديثة، 1984.

- 103 - _____ ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981.
- 104 - _____ ، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
- 105 - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973.
- 106 - _____ ، المعاهدات، القاهرة: مطبوعات معهد الدراسات لجامعة الدول العربية، دون سنة نشر.
- 107 - محمد حسين منصور، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- 108 - محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963 - 1998، الجزائر: دار القصة للنشر، 2000.
- 109 - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982.
- 110 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج 02، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 111 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر" ، ط 02، عمان: دار وائل، 2000.
- 112 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
- 113 - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، القاهرة: المكتبة النجلو المصرية، 1987.
- 114 - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 115 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984.
- 116 - محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية - القانون الداخلي - ، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999.
- 117 - محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة: دار أبو المجد للطبع، دون سنة نشر.
- 118 - محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدفاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 2001.

- 119 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي "القاعدة الدولية" ، الجزء 02، ط 06، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005.
- 120 - _____، قانون الحرب، ط 02، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- 121 - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصادها على الأنظمة العقابية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 122 - محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988.
- 123 - _____، التنظيم الدولي - الأشخاص - ، ج 01، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- 124 - محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية وضمن تطبيقه دراسة مقارنة، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 2002.
- 125 - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 126 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة 126 من قانون العقوبات المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
- 127 - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
- 128 - محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 129 - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 130 - _____، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- 131 - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، بيروت: دار العلم للملايين، 1992.
- 132 - _____، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
- 133 - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

- 134 - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 135 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، عنابة (الجزائر): دار العلوم، 2002.
- 136 - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دمشق: مطابع وزارة الثقافة، 1987.
- 137 - محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، ط 02، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 2000.
- 138 - محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، بيروت: الدار الجامعية، 1994.
- 139 - محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- 140 - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- 141 - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 142 - محمود أحمد طه محمود، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- 143 - محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- 144 - محمود حلمي، القضاء الإداري، ط 02، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977.
- 145 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 01، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1977.
- 146 - _____، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
- 147 - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- 148 - _____، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1960 / 1959.
- 149 - _____، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر
- 150 - _____، علاقة السببية في قانون العقوبات، دون دار نشر، دون سنة نشر.

- 151 - _____، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 152 - _____، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ج 01، ط 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- 153 - _____، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 05، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- 154 - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.
- 155 - محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، القاهرة: دار الشروق، 2005.
- 156 - محمود شريف بسيوني، الجرائم الدولية "فهرست الوثائق الدولية 1815 - 1985"، القاهرة: دار الشروق، 2005.
- 157 - _____، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، القاهرة: دار الشروق، 2004.
- 158 - _____، مجلس أوروبا المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، 1989.
- 159 - _____، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة: دار الشروق، 2004.
- 160 - _____، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- 161 - _____، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة: دار الشروق، 2004.
- 162 - محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 163 - محسن خليل، القضاء الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- 164 - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 165 - منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

- 166 - مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المحلة الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2007.
- 167 - مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القضاء الإداري ومجلس الدولة 'قضاء الإلغاء"، ج 01، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- 168 - _____، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط 03، دون دار نشر، 1966.
- 169 - مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في الفقه والقضاء، القاهرة: نادي القضاة، 1992.
- 170 - منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 171 - منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980.
- 172 - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 173 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 174 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي 'دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو وروندا"، عمان (الأردن): دار الثقافة والدار العلمية الدولية، 2002.
- 175 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- 176 - نزيه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- 177 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- 178 - نعمان جمعه وعبد الودود يحي، دروس في مبادئ القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- 179 - سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.
- 180 - سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري شرعية التجريم، ج 01، باتنة: مطابع عمار قرفي، 1992.

- 181 - سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة** ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1988.
- 182 - _____، **القضاء الإداري - قضاء الإلغاء -**، الكتاب الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، 1967.
- 183 - سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للقانون المدني**، ط 06، بيروت: مكتبة صادر، 1998.
- 184 - سليمان الناصري، **المدخل للعلوم القانونية مقارنة بالقوانين العربية** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.
- 185 - سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 186 - _____، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000.
- 187 - _____، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 188 - سمير السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**، دون دار نشر، 1986.
- 189 - سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة** ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988.
- 190 - سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي - دراسة مقارنة** - **الكتاب الأول: الجريمة**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- 191 - سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، عين أمليلة (الجزائر): دار الهدى، 1990.
- 192 - _____، **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، ج 01، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب والديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1993.
- 193 - سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 194 - عادل حمزة، **الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام دراسة مقارنة بالأنظمة الداخلية والتشريعات الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- 195 - عادل يحيى، **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 196 - عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**، القاهرة: مكتبة الآداب، 2005.

- 197 - عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- 198 - عبد الأحد يوسف سفر، الجريمة المنظمة، دمشق: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2002.
- 199 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
- 200 - _____، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980.
- 201 - عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 2002.
- 202 - عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، دمشق: المطبعة الجديدة، 1990.
- 203 - _____، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1983.
- 204 - عبد الحي حجازي، المخل لدراسة القانون - نظرية القانون ، ج 01، الكويت، دون دار نشر، 1966.
- 205 - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 206 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 207 - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام "حقوق الإنسان - المنظمات الدولية" ، ج 02، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.
- 208 - _____، القانون الدولي العام "المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر" ، ج 01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.
- 209 - عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 210 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية "التحري والتحقيق"، الجزائر: دار هومه، 2003.
- 211 - عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي ، القاهرة: دون دار نشر، 1997.

- 212 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996
- 213 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عمان (الأردن): دار دجلة، 2008.
- 214 - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1969.
- 215 - عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في فترة ما بين الإصدار والشهر دراسة مقارنة، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 216 - عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980.
- 217 - عبد العزيز عياد، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.
- 218 - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 01، ط 02، الجزائر: دار هومه، 2007
- 219 - _____، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 02، الجزائر: دار هومه، 2006.
- 220 - عبد العليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 221 - عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
- 222 - _____، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، ط 04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 223 - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة دراسة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- 224 - _____، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
- 225 - عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982.
- 226 - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- 227 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

- 228 - _____ ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
- 229 - _____ ، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1971.
- 230 - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 231 - عبد الرزاق السنهوري وحشمت أبو ستيت، المدخل لدراسة أصول القانون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1952.
- 232 - عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- 233 - عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 234 - _____ ، الوجيز في القانون الجنائي المصري، القاهرة: دار المعارف، 1986.
- 235 - _____ ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، القاهرة: دار المعارف، 1987.
- 236 - عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 237 - عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- 238 - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط 09، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1986.
- 239 - علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 240 - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- 241 - _____ ، المنظمات الدولية - النظرية العامة للأمم المتحدة - ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- 242 - _____ ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- 243 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 244 - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- 245 - علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.
- 246 - _____، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- 247 - _____، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 248 - علي فيلاي، مقدمة في للقانون، الجزائر: موفم للنشر، 2005.
- 249 - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 250 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر.
- 251 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- 252 - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر: دار هومه، 1999.
- 253 - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
- 254 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 255 - عصام عفيفي حسني عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 256 - _____، مبدأ الشرعية الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- 257 - _____، القاعدة الجنائية على بياض، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2003.
- 258 - _____، تجزئة القاعدة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- 259 - عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

- 260 - عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 261 - عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي، مالطا: مطبوعات مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.
- 262 - عثمان خليل، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962.
- 263 - عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دون دار نشر، 1942.
- 264 - فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء "الرشوة وتبييض الأموال"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 265 - فادي الملا، سلطات الأمن والحصانات والإمتهادات الدبلوماسية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993.
- 266 - فؤاد العطار، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1961.
- 267 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 268 - _____، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري دراسة مقارنة، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2001.
- 269 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
- 270 - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- 271 - _____، شرح قانون العقوبات القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- 272 - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007.
- 273 - _____، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007.
- 274 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزائر: دار البدر، 2008.
- 275 - صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

- 276 - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام ، عين أمليلة (الجزائر): دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- 277 - صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
- 278 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 279 - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 280 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 281 - رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 282 - روبير بادينثير، الإلغاء "إلغاء عقوبة الإعدام" ، ترجمة: عبد الهادي عباس، دمشق: مركز الإنماء الحضاري، 2003.
- 283 - روني غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الأول، ترجمة: لين صلاح مطر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 284 - رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
- 285 - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984.
- 286 - _____، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1976.
- 287 - _____، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط 03، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997.
- 288 - رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- 289 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- 290 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- 291 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول: قانون العقوبات القسم العام ، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

- 292 - شاكِر راضي شاكِر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم "دراسة تأصيلية تحليلية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 293 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ج 01، ترجمة: شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، سنة 1987.
- 294 - شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر.
- 295 - _____، الموجز في المدخل لدراسة القانون "القاعدة القانونية والنظرية العامة للحق"، دون دار نشر، 1965.
- 296 - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 297 - _____، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- 298 - _____، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 299 - _____، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 300 - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بيروت: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981.
- 301 - ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.
- 302 - ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 303 - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- 304 - خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.
- 305 - أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- 306 - _____، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

- 307 - _____ ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 308 - خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، القاهرة: دار الكتاب المصرية، 2006.
- 309 - غسان رباح ومصطفى العوجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ ، بيروت: مؤسسة نوفل، 1987.
- 310 - غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية دراسة مقارنة في التشريعات العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 311 - _____ ، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

ثانيا / الرسائل الجامعية:

أ - رسائل الدكتوراه:

- 01 - إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، القاهرة: أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2003.
- 02 - حازم مختار البلبوني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
- 03 - يحي رزق الصرمي، سلطة القاضي في التفسير في القانون المصري واليمني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995.
- 04 - محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، غير منشورة، 1961.
- 05 - محمود العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دون سنة نشر.
- 06 - محمد شكري عبد الجواد الدقاق، تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم في قانون العقوبات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989.
- 07 - ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي ، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.
- 08 - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- 09 - عبد المنعم محمد داوود، التطبيق المباشر لقانون الجماعة الأوروبية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1987.
- 10 - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة (مصر)، 1999.
- 11 - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 12 - رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.
- 13 - شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2000.
- 14 - خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، الإسكندرية: دار الجامعيين، 2002.

ب - رسائل الماجستير:

- 01 - إبراهيم بن حليلة، ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة غير منشورة، 2003.
- 02 - أحمد سعيد صوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- 03 - إلهام محمد حسن، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992.
- 04 - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، الأردن: دار الثقافة والدار العلمية الدولية، 2003.
- 05 - الطيب بلواضح، المسؤولية الجنائية للصحفي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2006.
- 06 - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، المنصورة (مصر): دار الفكر والقانون، 2006.
- 07 - مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 1990.

- 08 - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1998.
- 09 - عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2003.
- 10 - عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996.

ثالثا / المقالات:

- 01 - إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي"، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة: أكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، جانفي 2006.
- 02 - إبراهيم محمد العناني، "النظام الدولي الأمني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد 02، السنة 34، 1992.
- 03 - إبراهيم ملاوي، "حصانة الموظفين الدوليين"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 03، فيفري 2008.
- 04 - أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002.
- 05 - أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، ط 04، القاهرة: لجنة الصليب الأحمر الدولي، 2006.
- 06 - أحمد بوعبد الله، "العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد 07، ديسمبر 1992.
- 07 - أحمد وهدان، "المؤتمر العالمي في الاتجاهات الحديثة في التحقيق الجنائي والإثبات"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد 02، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جويلية 1996.
- 08 - أحمد الرشيد، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: العدد 15، أكتوبر 2002.
- 09 - إمام حسانين، "ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 44، العددين 02/01، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس 2001.

- 10 - بارعة القدسي، "عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية نظرات واجتهادات في مسألة البقاء والإلغاء"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 19، العدد 02، 2003.
- 11 - جلال ثروت، "مشكلة المنهج في قانون العقوبات"، مجلة الحقوق، القاهرة، العدد: 01، 02، السنة 13، 1963 - 1964.
- 12 - جعفر عبد السلام، تعليق على قرار رقم 33 نقض جنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد 35، 1979.
- 13 - الهادي أبو حمزة، "قراءة في واقع مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي"، مجلة الحقوق: جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد 02، جويلية 2005.
- 14 - واثبة داود السعدي، "نظرة في المحكمة الجنائية الدولية I C C"، مجلة الحقوق، البحرين: جامعة البحرين، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2004.
- 15 - وحيد رأفت، تعليق على قرار رقم 33 نقض جنائي، على حكم المحكمة العسكرية العليا، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد 32، سنة 1976.
- 16 - حازم محمد عتلم، "نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية"، ط 04، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2006.
- 17 - حيدر البصري، "المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء"، مجلة النبأ، العدد 38، 2003.
- 18 - حسنين عبيد، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 53، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
- 19 - حسينة شرون، "العفو العام وآثاره القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الأول، جامعة بسكرة، ماي 2005.
- 20 - حسن قاسم جوني، "التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- 21 - لخميسي عثمانية، "التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، جامعة محمد خيضر، العدد 01، مارس 2004.
- 22 - مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق: الكويت: مجلس النشر العلمي، العدد 02، السنة 27، جوان 2003.

- 23 - _____، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، العدد 03، السنة 31، سبتمبر 2007.
- 24 - محمد مؤنس محب الدين، "قوانين الإرهاب في العالم"، حلقة نقاش: "قانون مكافحة الإرهاب"، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، في 29 أبريل 2007.
- 25 - محمد الحموري، "إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 29، العدد 333، نوفمبر 2006.
- 26 - محمد حركات، "معوقات الرقابة العليا على الأموال العامة ضمن منظومة مكافحة الفساد في أقطار الوطن العربي"، المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007.
- 27 - محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، الكويت: المجلس العلمي للنشر، العدد 01، السنة 27، مارس 2003.
- 28 - محمد طي، "المحاكم الدولية في لبنان وسائر الدول"، مجلة محاور استراتيجية، بيروت: المركز الاستراتيجي للدراسات العربية والدولية، العدد 09، جوان 2007.
- 29 - محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، دبي: كلية الشرطة، العدد 01، السنة 10، جانفي 2002.
- 30 - محمد ليدبي، "الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على العالم العربي"، المجلد 03، بيروت: دار العلم للملايين، 1989.
- 31 - محمد شلال العاني، عولمة الجريمة "رؤية إسلامية في الوقاية"، سلسلة كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 25، العدد 107، جوان/جويلية 2005.
- 32 - محمد محي الدين عوض، "الجريمة الدولية تقنينها والمحاكمة عنها"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، عدد خاص بالمؤتمر الأول، 1987.
- 33 - محمد عرفة، "المؤتمر الدولي السابع عشر لقانون العقوبات"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 48، العدد 02، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جويلية 2005.
- 34 - محمود عبد الفتاح، "الجريمة والدعوى الجنائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 44، العددان الأول والثاني، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس 2001.

- 35 - محمود شريف بسيوني، "التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 02، ط 02، بيروت: دار العلم للملايين، 1998.
- 36 - _____، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
- 37 - _____، التقرير والتوصيات الصادرة عن الندوة الوزارية العربية حول "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 2003.
- 38 - مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة النائب، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، عدد 04، السنة الثانية، 2004.
- 39 - مصطفى عفيفي، "التعريف القانوني للجرائم الإرهابية"، حلقة نقاش: "قانون مكافحة الإرهاب"، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، في 29 أبريل 2007.
- 40 - مخد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، الكويت: مجلس النشر العلمي، السنة 29، العدد 02، جوان 2005.
- 41 - _____، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت: المجلس العلمي للنشر، العدد 03، السنة 27، سبتمبر 2003.
- 42 - ناهد العجوز، "الإضراب في القانون المصري المقارن"، مجلة المحاماة، القاهرة، العددان: 05، 06، 1990.
- 43 - نبيل مدحت سالم، "مبدأ الشرعية الجنائية مدلوله وعناصره"، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر/أكتوبر 1984.
- 44 - نظام توفيق المجالي، "الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الحقوق، السنة 22، العدد 04، الكويت: جامعة الكويت، ديسمبر 1998.
- 45 - سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
- 46 - سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر وطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 44، العددان: 01 و02، مارس 2001.

- 47 - سعاد الشرقاوي، "منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، العدد 02، دون سنة نشر.
- 48 - سعيد سالم جويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، ج 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 49 - عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، مجلة الحقوق، ملحق العدد 02، السنة 27، الكويت: مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، جوان 2003.
- 50 - عادل عازر، "التفسير التشريعي وأثره على الماضي"، مجلة المحاماة، القاهرة، العددان: 05، 06، السنة 57، ماي وجويلية 1977.
- 51 - عادل عبد العزيز السن، "الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- 52 - عبد الوهاب خلاف، "تفسير النصوص القانونية وتأويلها"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 01، السنة 18، 1948.
- 53 - عبد العزيز محمد سرحان، "قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد 28، 1972.
- 54 - عبد العزيز مخيمر، "القانون الكويتي الجديد في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات الملاحية"، مجلة الحقوق: جامعة الكويت، العدد 01، مارس 1995.
- 55 - عبد المنعم التهامي، "ماهية تبييض الأموال ومراحلها والأطر التشريعية في تبييض الأموال"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- 56 - _____، "سرية الأعمال المصرفية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف وآليات مكافحة ومعالجة غسل للأموال"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- 57 - عبد الحميد متولي، "مبدأ الشرعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور"، مجلة الحقوق، الإسكندرية، السنة 08.

- 58 - عبد علي كاظم المعموري، "التلوث الإشعاعي الناتج عن الحروب حالة العراق"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مطابع الأهرام، العدد 166، أكتوبر 2006.
- 59 - عبد الفتاح سراج، "مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 21، جانفي 2002.
- 60 - عبد الرحيم صدقي، "دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الجنائي في الفكر المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 40، 1984.
- 61 - علي بوبترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: مجلس الأمة، عدد 05، أبريل 2004.
- 62 - علي جعفر، "الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته"، مجلة الأمن والقانون، السنة 09، العدد 02، دبي: كلية شرطة دبي، جويلية، 2001.
- 63 - فيليب كيرش (رئيس المحكمة الجنائية الدولية)، "المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، ربيع 2004.
- 64 - صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية"، ط 04، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة: 2006.
- 65 - قريمس عبد الحق، "سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، جامعة محمد خيضر، العدد 01، مارس 2004.
- 66 - رمسيس بهنام، "الجريمة الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1987.
- 67 - رفعت أبادير، "مسؤولية الناقل الجوي وفقا لاتفاق وارسو عن الضرر التي تلحق بالركاب من جراء عمليات اختطاف الطائرات وأعمال العنف التي تقع داخل المطارات"، مجلة المحاماة، الكويت: جمعية المحامين، السنة 06، أعداد: أبريل، ماي، جوان، سنة 1983.
- 68 - رقية عواشرية، "تحو محكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، الوادي (الجزائر): دار القبة للنشر والتوزيع، ديسمبر 2002.
- 69 - _____، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 01، مارس 2004.
- 70 - شريف عتلم، "المواعمة الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي، "المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية"، ط 04، القاهرة: لجنة الصليب الأحمر الدولي، 2006.

- 71 - ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، السنة 29، العدد 04، سبتمبر 2005.
- 72 - الخير قشي، "تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995.
- 73 - ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2005.

رابعاً / مقالات الانترنت:

- 01 - إبراهيم علوش، "محاكمة شارون في سياق العولمة نصر تكتيكي وهزيمة استراتيجية"، مقال انترنت، أطلع عليه في 12 ماي 2003، على موقع: www.elmostakbel.com.
- 02 - أحمد لطفي السيد، "تحو تفعيل الإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مقال انترنت أطلع عليه يوم 12 أوت 2006، على موقع: www.arabicleagueonline.org.
- 03 - أحمد فتحي سرور، "المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية"، مقال انترنت منشور في موقع: www.ahram.org.eg/archive/03/01/2002.
- 04 - آن سيسيل روبير، "العدالة الدولية بين القانون والسياسة"، مقال انترنت، أطلع عليه يوم 22 أبريل 2008، بموقع: www.mondiploar.com.
- 05 - "الجوانب القانونية حول حادثة لوكربي - دراسة وفقا لمبادئ القانون الدولي"، 2001، www.methaq.org
- 06 - ياسر محمود نصار، "القانون الجنائي والعولمة"، مقال انترنت، ص 08 وما بعدها. أطلع عليه يوم 10 أبريل 2008، بموقع: www.erstlaws.com.
- 07 - محمد خليل الموسى، "التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، الأردن: الدليل الإلكتروني للقانون العربي، نشر في 23 جانفي 2002، أطلع عليه بموقع: www.arablawninfo.com
- 08 - نافع الحسن، "المحكمة الجنائية الدولية"، مقال انترنت أطلع عليه بتاريخ 02 فيفري 2005، بموقع: www.sihrc.org/arbic/publication
- 09 - خالد الفيتاوي، "تشكيل محكمة جنائية دولية رغم رفض أمريكا"، مجلة سواسية، العدد 45/46، 2003، مقال منشور على الانترنت بموقع: www.cihrc.org/periodicals

خامسا / المجالات القضائية:

- 01 - المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، 1989.
- 02 - المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، 1990.
- 03 - المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 03، 1994.
- 04 - المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2000.
- 05 - المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، 2003.
- 06 - المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 06، 2005.

سادسا / الوثائق والمنشورات:

- 01 - إصدارات المجلس الدستوري الجزائري، أحكام الفقه الدستوري، الجزائر، عدد 01، 1997.
- 02 - وثيقة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، القاهرة: الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، 2002.
- 03 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- 04 - منشورات محكمة العدل الدولي الدائمة، المجموعة (ب)، رقم 02.
- 05 - منشورات محكمة العدل الدولي الدائمة، المجموعة (ب)، رقم 20 / 21.
- 06 - مفوضية حقوق الإنسان، "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون"، سلسلة التدريب المهني رقم 05، إصدارات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1997.
- 07 - تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نسخة نهائية لأركان الجريمة، مستندات الأمم المتحدة 03/INF/2000/PCNICC/إضافي 02. 30 جوان 2000.

سابعا / المراجع باللغة الأجنبية:

A - LES LIVRES :

- 01 - Abdelmadjid Djebbar, **La Politique Conventiionnelle de l'Algerie**, Alger: O. P. U, 2000
- 02 - Ahmed Mahiou, **La constitution Algérienne et le droit international**, Paris: R.G.D.I.P, 1990.
- 03 - Alain Ondana, **La cour de cassation et la place respective de la constitution et des traités dans la hiérarchie des normes**, Paris: R.G.D.I.P, Tome 104, 2000.

- 04 - Balladore Pallieri, **La Formation des Traités dans la Pratique Internationale Contemporaine**, Vol 74, Paris RCADI, 1949.
- 05 - Boris Stark et Henri Roland et Laurent Boyer, **Introduction au droit**, 05^{ème} ed, Paris: Litec, 2000.
- 06 - Charles Chaumont, **Recueil des cours de l'académie de droit international**, Tome 1, Paris: R.C.A.D.I, 1995.
- 07 - Charel Rousseau, **Droit international public**, Tome 1, Paris , Sirey, 1970.
- 08 - Dinh Nguyen Quoc et autres, **Droit international public**, Paris: L G D J, 1999.
- 09 - Dionisio Anzilotti, **Cour de droit international**, Paris : Editions Panthéou-Assas, 1999.
- 10 - Dominique Carreau, **Droit internationale**, 4^{ème} ed, Paris: Pedone, 1994.
- 11 - Dominique Rousseau, **Droit de contentieux constitutionnel**, 4^{ème} éditions, Paris: Montchrestien, 1995.
- 12 - Dominique Turpin, **Le conseil constitutionnel son rôle sa jurisprudence**, Paris: hachette, 1995.
- 13 - Etienne Bartin, **Pricipes de droit international privé selon la loi et la jurisprudence française**, Tome 01, Paris : Editions Damat montichrestien, 1930.
- 14 – Fiore Pasquale, **Traité de droit pénal international et de l’extradition**, Paris: Pedone,1966.
- 15 - François Luchaire, **Le droit constitutionnel**, Tome 03, 2^{ème} ed, Paris: Economica, 1999.
- 16 - François Terré, **Introduction générale au droit**, 4^{ème} ed, Paris : dalloz, 1998.
- 17 - Gérard Macou, **Le tribunal pénal international de lahaye, « Le droit à l’épreuve de la purification ethnique »**, Paris : Edition L’harmattan, 1999.
- 18 - Henzelin Marc, **Le principe de l'universalité en droit pénal international**, Bruxelles: Bruylant, 2000.
- 19 - Jacque Robert, **Libertés publique**, Paris: Montchrestien, 1982.
- 20 - Jean Chevallier et Louis Bach, **Droit civile**, 12^{ème} éditions, Tome I, Paris: Sirey, 1995.
- 21 – Jean Hostert, **Droit Internationale et Droit Interne dans la Convention de Vienne sur le Droit des traités du 23 mai 1969**, Paris: A F D I, 1969.

- 22 - Jean Rivero, **Droit administratif**, Paris: Dalloz, 1987.
- 23 - Joliet René, **Le droit institutionnel des communautés Européenne**, Faculté de droit d'économie et sciences sociales de liège, 1983.
- 24 - Le Gunhec Francis, **Le nouveau code pénal illustré**, Paris : Dalloz, 1996.
- 25 - Marc Verdussen, **Cours et enjeux du droit constitutionnel pénal**, Bruxelles: Bruylant, 1995.
- 26 - Marty Mireille, **La déclaration de 1789 et le droit pénal**, Quelques aspects des sciences criminelles, Paris: Cujas, 1990.
- 27 – Merle Roger et Vitu André, **Traité de droit criminel**, Paris: Cujas, 1967.
- 28 - Mohamed Isaad, **Droit international privé – les règles de conflits**, Alger : O P U, 1986.
- 29 - Mosler Hermann, **L'application du droit international public par les tribunaux nationaux**, Paris: R P C, 1957.
- 30 - Patrice Level, **La publication entant que condition d'application des traités par les tribunaux nationaux**, Paris: R C D I P, 1961.
- 31 - Pelletier (Hervé) et Perfetti (Jean), **Code pénal 2002**, Paris: Litec, 2002
- 32 - Pierre – Marie Martin, **Droit International Public** , Paris: Masson, 1995.
- 33 - Raymond Odent, **contentieux administratif**, Les cours de droit, Fascicule 03, 2^{ème} éditions, Paris, 1957 – 1958.
- 34 - Sastre (M), **La conception américaine de la garantie judiciaire de la supériorité des traités sur les lois**, Paris: R G D I P, 1999.
- 35 - Stefan Glaser, **Infraction international**, Paris: L G D J, 1957.
- 36 - Travers Mourice, **Le droit pénal international et sa mise en œuvre en temps de paix et en temps de guerre**, Tome 01, Paris: Librairie de la société des recueil, Sirey, 1980.
- 37 - William Bourdon et autres, **La cour pénal internationale, le statut de rome**, Paris : Editions du Seuil, 2000.

B - LES REVUES :

- 01 - Cathrine Kessedjian, "**La modélisation procédurale**", dans: "**la mondialisation du droit**", sous la direction de Eric loquin et cathrine Kessedjian, Vol 19, Paris: Litec, 2000.
- 02 - David Eric, « **La compétence universelle en droit belge** », Annales de droit de louvain, Vol 64, N° 20, 2004 / 02.

03 - _____, « **La répression pénale internationale : L'avenir de la cour pénale internationale** », article dans l'ouvrage collective : « Un siècle de droit international humanitaire », Bruxelles : Bruylant, 2001.

04 - Lous-Kos Robcewicz, « **Canadian national report** », Revue international de droit pénal, Vol 60, Pau : Erès, n° 1 / 2, 1989.

05 - Marc segondsi, « **l'internationalisation de l'incrimination de la corruption** », Revue mensuelle LexisNexis, jurisClasseur, Droit pénal, Septembre 2006.

06 - Martin- Serf Arlette, « **La mondialisation des instruments juridiques** », La mondialisation du droit, sous la direction de Eric Loquin et Catherine Kessedjian, **Volume 19, Paris : LITEC, 2000.**

07 - Valentine Buck, "**Droit espagnol**", in "**Juridictions nationales et crimes internationaux**", sous la direction de Antonio Cassese et Mirielle Delmas-Marty, Paris: P U F, 2002.

08 - Zappala Salvatore et Jian Ping-Lu, "**Droit chinois**", in "**Juridictions nationales et crimes internationaux**", sous la direction de Antonio Cassese et Mirielle Delmas-Marty, Paris: P U F, 2002.

C - LES ARTICLES SUR INTERNET :

01 - Dulait André, « **Cour pénale internationale** », P 09 et s. vu le 12 mars 2004, <http://www.senat.fr>.

02 - General report, "According to the national reports, the solution of the problems of the prescription is uniforming regulated in the criminal code of Finland, Spain, Chile and Canada, in Canada this uniformity means of the statury limitation does not apply to the persecution of international crimes since this is a general rule of the Canadian criminal law", Revue international de droit pénal, Vol 60, n° 1/ 2, 1989, P 100. **vue en:** [http// www.Cairn.info/2008](http://www.Cairn.info/2008)

03 - **Principales dispositions de la législation italienne en matière de criminalité organisée.** [http//www.gip/fr](http://www.gip/fr).

04 - Jennes Pénalistes, "**Les resolution adoptées aux congrés international de l' A.I.D.P**", Sep 1999, Les 04 sections en droit pénal général, spécial, procedure pénale et coopération internationale. [http// www.penal.org/ generale.asp/2008](http://www.penal.org/generale.asp/2008).

05 - Peter Wilikizki, “Federal republic of germany”, National report, Revue international de droit pénal, Vol 60, n° 1/ 2, 1989, P 278. [http// www.undp.org/2008](http://www.undp.org/2008).

06 – Philippe-moreau Defruges, **Driot et Mondialisation**, [http// www.ifri.org /2003](http://www.ifri.org/2003)

D - LES RAPORTS ET LES PUBLICATIONS:

01 - Amnesty international, universal jurisdiction: **The evolution of the practice of universal jurisdiction**, 01 sep 2001, 31 oct 2003, P 21, www.amnesty.org, le 03 avr 2004.

02 - **La privatisation de liberté relève de la loi**, conseil constitutionnel, 28- 11 – 1973.

03 - « **Le juge et le droit international** », Réunion multilatéral, Bucarest, 28- 30 novembre 1995, éditions de conseil de l’Europe, septembre 1998,

E - LES ARRÊTS:

01 - T.G.I, Aix-en-provence, 10 juin 1982, J.D.P, 1983, note gawdement - tallon.

02 - C.J.C.E, Aff 09/65 (San Michele), Arrêt du 22/ 06/ 1965, Rec, 1967.

03 - C.J.C.E, Aff 11/70 (international Hande Psgesllschaft), Rec, Arrêt du 17/ 12/ 1970.

04 - C.J.C.E, Aff 106/77 (Simmenthal), Rec, arrêt du 09/ 03/ 1978.

05 - C I J, Recueil, 1994, P 37. www.icj-cij.org.

06 - I C J, Report, 1989, PP: 50 – 51. www.icj-cij.org.

ثامنا / مواقع لانتريت

http:// www.joradp.dz	* موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:
http:// www icj-cij.org .	* موقع محكمة العدل الدولي:
http:// www.un.org	* موقع الأمم المتحدة:
http:// www.un.org/icc	* موقع المحكمة الجنائية الدولية:
http:// www.arableagueonline.org	* موقع جامعة الدول العربية:
http:// www.aim-council.org	* موقع مجلس وزراء الداخلية العرب:
http:// www.arablaw	* موقع القانون الدولي:
http:// www.ar. jurispedia	* موسوعة جوريسبيديا:
http:// www. Wikipedia	* موسوعة ويكيبيديا:
http:// books.google.books	* موقع قوقل للكتب:

الفهرس



مقدمة:..... أ - ي

الباب التمهيدي

الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

50 - 13.....	الفصل الأول: النظام القانوني للاتفاقيات الدولية.
14.....	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام.
14.....	المطلب الأول: ماهية الاتفاقية الدولية وأصنافها.
14.....	الفرع الأول: تعريف الاتفاقية الدولية.
18.....	الفرع الثاني: أصناف الاتفاقيات الدولية.
21.....	المطلب الثاني: إبرام الاتفاقيات الدولية وآثارها.
21.....	الفرع الأول: الأحكام العامة لإبرام الاتفاقيات الدولية.
28.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاتفاقيات الدولية.
31.....	الفرع الثالث: آثار الاتفاقيات الدولية.
34.....	المبحث الثاني: مرتبة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي.
35.....	المطلب الأول: مذهب ازدواجية القانون.
35.....	الفرع الأول: الأسانيد والنتائج عن الأخذ بمذهب ازدواجية القانون.
38.....	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمذهب الازدواجية.
39.....	المطلب الثاني: مذهب وحدة القانون.
39.....	الفرع الأول: وحدة القانون وسمو القانون الداخلي.
41.....	الفرع الثاني: الوحدة وسمو القانون الدولي.
42.....	المطلب الثالث: الاتجاه العملي في التعامل الدولي.
43.....	الفرع الأول: التناقض بين الوقع العملي ومذهبي الازدواجية والوحدة.
46.....	الفرع الثاني: مواقف بعض الدول في التعامل مع القانون الدولي.
49.....	خلاصة الفصل الأول

104 - 51..... الفصل الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

52..... المبحث الأول: تأثر مبدأ الشرعية الجنائية بالاتفاقيات الدولية.

53..... المطلب الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية.

53.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.....
64.....	الفرع الثاني: نطاق مبدأ الشرعية الجنائية.....
70.....	المطلب الثاني: نطاق الشرعية الجنائية في التشريعات الجنائية الوطنية.....
71.....	الفرع الأول: انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات.....
74.....	الفرع الثاني: انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجزائية.....
78.....	المطلب الثالث: مبدأ الشرعية الجنائي في القانون الجنائي الدولي.....
79.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.....
80.....	الفرع الثاني: خاصية مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.....
82.....	المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على مبادئ الاختصاص المكاني.....
82.....	المطلب الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي وتأثره بالاتفاقيات الدولية.....
82.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ إقليمية النص الجنائي.....
84.....	الفرع الثاني: قواعد تطبيق مبدأ الإقليمية.....
86.....	الفرع الثالث: مدى تأثير مبدأ الإقليمية بالاتفاقيات الدولية.....
87.....	المطلب الثاني: مبدأ شخصية القاعدة الجنائية.....
88.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ شخصية القاعدة الجنائية.....
89.....	الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ شخصية القاعدة الجنائية.....
92.....	الفرع الثالث: تطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي على الجرائم الدولية.....
93.....	المطلب الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي.....
93.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ عينية النص الجنائي وأهميته.....
94.....	الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ العينية.....
96.....	الفرع الثالث: تقدير مبدأ عينية النص الجنائي.....
97.....	الفرع الرابع: المصلحة الدولية كمعيار جديد لتطبيق مبدأ العينية.....
98.....	المطلب الرابع: مبدأ عالمية النص الجنائي.....
99.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي وأساسه القانوني.....
102.....	الفرع الثاني: تقدير مبدأ عالمية النص الجنائي.....
102.....	الفرع الثالث: الاتجاه نحو وضع قواعد جنائية دولية.....
103.....	خلاصة الفصل الثاني

القسم الأول

التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري

الباب الأول

نفاذ الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الوطني

167 - 107.....	الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية مصدر للقانون الجنائي
108.....	المبحث الأول: شروط اعتبار الاتفاقية الدولية مصدرا للقانون الجنائي الداخلي
109.....	المطلب الأول: نشر الاتفاقيات الدولية.....
109.....	الفرع الأول: مفهوم نشر الاتفاقية الدولية وأهميته.....
118.....	الفرع الثاني: النشر وسريان الاتفاقيات الدولية في المجال الداخلي للدول.....
122.....	المطلب الثاني: قابلية نصوص الاتفاقية الدولية للتطبيق الذاتي.....
123.....	الفرع الأول: معنى قابلية التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية.....
126.....	الفرع الثاني: شروط ومعايير تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية مباشرة.....
131.....	الفرع الثالث: خصائص الاتفاقية الدولية ذات الطبيعة الجزائية.....
136.....	المطلب الثالث: إصدار تشريع خاص بالاتفاقية الدولية.....
142.....	المبحث الثاني: الرقابة على إدراج الاتفاقية الدولية كمصدر للقانون الجنائي الوطني.....
143.....	المطلب الأول: الرقابة على توافر شروط الاتفاقيات الدولية.....
143.....	الفرع الأول: الرقابة الشكلية للاتفاقيات الدولية.....
147.....	الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية للاتفاقيات الدولية.....
154.....	المطلب الثاني: ضوابط الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية وطرق تحريكها.....
155.....	الفرع الأول: طرق تحريك الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية.....
161.....	الفرع الثاني: ضوابط الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية.....
165.....	خلاصة الفصل الأول

214 - 168.....	الفصل الثاني: تعارض الاتفاقية الدولية مع القانون لداخلي
168.....	المبحث الأول: موقف الفقه من التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي.....
169.....	المطلب الأول: التعارض بين التشريع السابق والاتفاقية الدولية اللاحقة.....
172.....	المطلب الثاني: التعارض بين الاتفاقية الدولية السابقة والقانون الداخلي اللاحق.....
176.....	المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي.....

المطلب الأول: مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أمام محاكم التحكيم الدولي.....	176
المطلب الثاني: سيادة القانون الدولي في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة.....	178
المطلب الثالث: سيادة القانون الدولي في قضاء محكمة العدل الدولي.....	184
المطلب الرابع: مبدأ أولوية الاتفاقية الدولية في قضاء محكمة عدل الجماعات الأوروبية.....	189
المبحث الثالث: موقف القضاء الداخلي المقارن من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي	192
المطلب الأول: موقف القضاء الإنجليزي من التعارض بين الاتفاقية والقانون الداخلي.....	192
الفرع الأول: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والدستور الإنجليزي.....	192
الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون العادي الإنجليزي.....	193
المطلب الثاني: موقف القضاء الأمريكي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي.....	195
الفرع الأول: التعارض بين الاتفاقية الدولية والدستور الأمريكي.....	195
الفرع الثاني: تعارض الاتفاقيات الدولية مع القانون المحلي الأمريكي.....	200
المطلب الثالث: موقف القضاء الفرنسي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الوطني.....	201
الفرع الأول: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والدستور الفرنسي.....	201
الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون العادي الفرنسي.....	202
المطلب الرابع: موقف القضاء المصري من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي.....	205
الفرع الأول: تعارض الاتفاقيات الدولية مع الدستور المصري.....	205
الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون العادي المصري.....	207
المطلب الخامس: موقف القضاء الجزائري من التعارض بين الاتفاقية والقانون الداخلي.....	212
خلاصة الفصل الثاني	214

الباب الثاني

تفسير الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الوطني

الفصل الأول: تفسير النصوص الجنائية	215-260
المبحث الأول: مدلول تفسير النصوص القانونية وأهميته.....	216
المطلب الأول: مدلول تفسير النصوص القانونية.....	216
الفرع الأول: المدلول اللغوي للتفسير.....	216
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للتفسير.....	217
المطلب الثاني: أهمية تفسير النصوص القانونية.....	221

224.....	المبحث الثاني: طرق تفسير النصوص القانونية.
224.....	المطلب الأول: مدرسة الشرح على المتنون.....
225.....	الفرع الأول: أسس ودعائم مدرسة الشرح على المتنون.....
226.....	الفرع الثاني: منهج مدرسة الشرح على المتنون في التفسير.....
228.....	الفرع الثالث: تقييم مدرسة الشرح على المتنون.....
230.....	المطلب الثاني: المدرسة الواقعية.....
230.....	الفرع الأول: أسس ودعائم المدرسة الواقعية.....
231.....	الفرع الثاني: منهج المدرسة الواقعية التفسيري.....
232.....	الفرع الثالث: تقييم الاتجاه التفسيري المدرسة الواقعية.....
234.....	المطلب الثالث: المدرسة العلمية.....
235.....	الفرع الأول: أسس ودعائم المدرسة العلمية.....
235.....	الفرع الثاني: المنهج التفسيري للمدرسة العلمية.....
237.....	الفرع الثالث: تقييم دور المدرسة العلمية في التفسير.....
239.....	المبحث الثالث: أنواع تفسير النصوص القانونية.....
239.....	المطلب الأول: التفسير التشريعي.....
240.....	الفرع الأول: صور التفسير التشريعي.....
241.....	الفرع الثاني: آثار التفسير التشريعي.....
243.....	المطلب الثاني: التفسير القضائي.....
244.....	الفرع الأول: الطابع العملي في التفسير القضائي.....
244.....	الفرع الثاني: درجة الإلزام للتفسير القضائي.....
244.....	المطلب الثالث: التفسير الفقهي.....
245.....	المبحث الرابع: قواعد تفسير النصوص الجزائية.....
245.....	المطلب الأول: كيفية تفسير القواعد القانونية.....
246.....	الفرع الأول: الوسائل الداخلية لتفسير النصوص القانونية.....
246.....	الفرع الثاني: الوسائل الخارجية لتفسير النصوص القانونية.....
247.....	المطلب الثاني: كيفية تفسير النصوص الجزائية.....
248.....	الفرع الأول: تحديد مفهوم التفسير الضيق.....
250.....	الفرع الثاني: حقيقة ومؤدى التفسير الضيق للنصوص الجنائية.....
254.....	الفرع الثالث: مقتضيات وضوابط تفسير النصوص الجنائية.....

الفرع الرابع: مراحل تفسير النصوص الجنائية.....258.
259.....**خلاصة الفصل الأول**

الفصل الثاني: تفسير الاتفاقيات الدولية.....261-318

المبحث الأول: تحديد الجهة المختصة بتفسير الاتفاقيات الدولية.....262

المطلب الأول: موقف الفقه من تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية.....263

المطلب الثاني: موقف القضاء من تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية.....267

الفرع الأول: موقف القضاء الأمريكي من تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية...267

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية...269

الفرع الثالث: موقف القضاء المصري من تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية...279

الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري من تصدي القاضي الوطني لتفسير الاتفاقيات الدولية..287

المبحث الثاني: كيفية تفسير القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية.....292

المطلب الأول: موقف الفقه من كيفية تفسير القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية.....293

المطلب الثاني: موقف القضاء الداخلي من كيفية تفسير الاتفاقيات الدولية.....296

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي من كيفية تفسير الاتفاقيات الدولية.....296

الفرع الثاني: موقف القضاء الإنجليزي من كيفية تفسير الاتفاقيات الدولية.....297

الفرع الثالث: موقف القضاء الأمريكي من كيفية تفسير الاتفاقيات الدولية.....297

الفرع الرابع: موقف القضاء المصري من كيفية تفسير الاتفاقيات الدولية.....299

المطلب الثالث: المبادئ الدولية لتفسير الاتفاقيات.....301

الفرع الأول: قواعد التفسير التي تعتمد على النص ذاته.....303

الفرع الثاني: اللجوء في التفسير إلى قواعد خارجة عن النص ذاته.....305

المبحث الثالث: مدى إعمال قواعد التفسير الجنائية في مجال الاتفاقيات الدولية.....312

المطلب الأول: مدى التباين بين قواعد التفسير الدولية والداخلية.....312

المطلب الثاني: خصوصية تفسير الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي.....313

الفرع الأول: قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب.....313

الفرع الثاني: قواعد القانون الجنائي المتعلقة بإزالة صفة التجريم والعقاب.....316

317.....**خلاصة الفصل الثاني**

القسم الثاني

التطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي

الباب الأول

القانون الجنائي الدولي كأداة لتناسق القوانين الجنائية الوطنية

- 366 - 322.....**الفصل الأول: القانون الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي العالمي**
- 323.....المبحث الأول: ماهية القانون الجنائي الدولي
- 323.....المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي
- 324.....الفرع الأول: التعريفات الفقهية المختلفة للقانون الجنائي الدولي
- 327.....الفرع الثاني: التمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي
- 330.....المطلب الثاني: تمييز القانون الجنائي الدولي عن فروع القانون الأخرى
- 330.....الفرع الأول: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي
- 331.....الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام
- 331.....الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي الإنساني
- 333.....الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- 334.....المطلب الثالث: موضوع القانون الجنائي الدولي
- 334.....الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
- 338.....الفرع الثاني: تمييز الأفعال المكونة للجرائم الدولية
- 342.....المبحث الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي
- 343.....المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي
- 344.....الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي
- 345.....الفرع الثاني: مفهوم اختصاص الجنائي الدولي
- 353.....المطلب الثاني: التمييز بين الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الدولي الجنائي
- 353.....الفرع الأول: التقارب بين الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الدولي الجنائي
- 354.....الفرع الثاني: جوانب الاختلاف بين الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الدولي الجنائي
- 357.....المطلب الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
- 357.....الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية
- 360.....الفرع الثاني: السياسة التشريعية الوطنية لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي
- 365.....**خلاصة الفصل الأول**

410-367.....	الفصل الثاني : التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي
367.....	المبحث الأول: التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي من حيث الاختصاص
368.....	المطلب الأول: مبدأ التكامل وآثار تطبيقه
368.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل
370.....	الفرع الثاني: مبررات وجود مبدأ التكامل
372.....	الفرع الثالث: مقتضيات مبدأ التكامل
375.....	الفرع الرابع: آثار مبدأ التكامل ومعوقات تطبيقه
381.....	المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في الجرائم الدولية
381.....	الفرع الأول: التنازع في الاختصاص من الناحية النظرية
386.....	الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في الواقع العملي
388.....	المبحث الثاني: التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي من حيث الإجراءات
389.....	المطلب الأول: التكامل الإجرائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية
389.....	الفرع الأول: التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية
393.....	الفرع الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني
393.....	المطلب الثاني: التكامل الإجرائي بين القانون الجنائي الوطني والأجنبي
394.....	الفرع الأول: امتداد قانون الإجراءات الجزائية إلى خارج إقليم الدولة
397.....	الفرع الثاني: مظاهر التكامل الإجرائي بين القانون الجنائي الوطني والأجنبي
410.....	خلاصة الفصل الثاني

الباب الثاني

تأثير الاتفاقيات الدولية على شكل وموضوع القاعدة الجنائية الوطنية

439-411.....	الفصل الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية الجنائية على شكل القاعدة الجنائية الوطنية
412.....	المبحث الأول: مفهوم القاعدة الجنائية وعناصرها
412.....	المطلب الأول: تعريف القاعدة الجنائية وخصائصها
412.....	المطلب الثاني: ذاتية القاعدة الجنائية
416.....	المطلب الثالث: التمييز بين القاعدة الجنائية والمصطلحات الشبيهة بها
417.....	الفرع الأول: القاعدة الجنائية
417.....	الفرع الثاني: النموذج القانوني للجريمة

418.....	الفرع الثالث: النص الجنائي.....
421.....	المطلب الرابع: أنواع القاعدة الجنائية وعناصرها.....
421.....	الفرع الأول: أنواع القاعدة الجنائية.....
424.....	الفرع الثاني: عناصر القاعدة الجنائية.....
427.....	المبحث الثاني: إمكانية تجزئة القاعدة الجنائية.....
427.....	المطلب الأول: مفهوم تجزئة القاعدة الجنائية.....
430.....	المطلب الثاني: تكملة القاعدة الجنائية وضوابطها.....
431.....	المبحث الثالث: تكملة القاعدة الجنائية بواسطة الاتفاقيات الدولية.....
433.....	المطلب الأول: أسلوب التكليف بالإدماج.....
434.....	المطلب الثاني: أسلوب الإحالة.....
438.....	خلاصة الفصل الأول.....

489 - 440.....	الفصل الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على موضوع القاعدة الجنائية.....
440.....	المبحث الأول: مدى تأثير موضوع التجريم بالاتفاقيات الدولية.....
441.....	المطلب الأول: التأثير من خلال إزالة الصفة الجرمية على بعض الجرائم الداخلية.....
441.....	الفرع الأول: الحد من تجريم الإضراب.....
442.....	الفرع الثاني: الحد من تجريم الأفعال التي من شأنها الإخلال بحرية الرأي والتعبير.....
445.....	المطلب الثاني: التأثير من خلال تجريم الأفعال.....
446.....	الفرع الأول: إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية.....
460.....	الفرع الثاني: الاعتماد على التكييفات القائمة في القانون الداخلي.....
464.....	المبحث الثاني: مدى تأثير موضوع العقاب بالاتفاقيات الدولية.....
464.....	المطلب الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية في مجال الحد من العقاب.....
468.....	المطلب الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على تقرير العقوبات.....
468.....	الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على تحديد العقوبة.....
474.....	الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على تقادم العقوبة.....
476.....	المبحث الثالث: تأثير موضوع الإجراءات الجنائية بالاتفاقيات الدولية.....
476.....	المطلب الأول: تأثير المفاهيم الإجرائية العامة بالاتفاقيات الدولية.....
477.....	الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة في مواجهة الجريمة الدولية.....
480.....	الفرع الثاني: مسألة التقادم ومتابعة الجرائم الدولية.....

481.....	الفرع الثالث: الحصانات القانونية وأثرها الإجرائي على الجرائم الدولية.
483.....	الفرع الرابع: مسألة حماية الشهود عند نظر الجرائم الدولية.
485.....	المطلب الثاني: تأثر سلطات الضبط والتحقيق بالاتفاقيات الدولية.
486.....	الفرع الأول: عمليات الكشف والتحري الخفي.
487.....	الفرع الثاني: عمليات التفتيش.
487.....	الفرع الثالث: مراقبة المشتبه فيهم واعتراض مراسلاتهم.
487.....	الفرع الرابع: التحفظ على الأموال وتقييد سرية الحسابات البنكية.
488.....	خلاصة الفصل الثاني.

526 - 491.....	الفصل الثالث: تأثير بعض الاتفاقيات الدولية على التشريع الجنائي الجزائري.
490.....	المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
491.....	المطلب الأول: تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
499.....	المطلب الثاني: تأثير اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الجزائري.
508.....	المبحث الثاني: اتفاقيات مكافحة جرائم الإرهاب.
508.....	المطلب الأول: تحليل اتفاقيات مكافحة الإرهاب.
519.....	المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات مكافحة الإرهاب على التشريع الجنائي الجزائري.
524.....	خلاصة الفصل الثالث.

536 - 526.....	الخاتمة.
578 - 538.....	قائمة المراجع.
589 - 580.....	الفهرس.
590.....	المختصرات.
593 - 591.....	الملخصات.

ملخص:

عرف العالم في القرن الماضي انتشارا واسعا للجريمة بصورة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة، هذه الأخيرة وجدت وسطا من شبكة المواصلات والاتصالات والتقدم المتسارع للتكنولوجيات الحديثة، ساعد على نموها وامتدادها في جل الأقطار والدول.

وللحد من هذا الخطر المتنامي سعى أعضاء الجماعة الدولية إلى وضع عدد من الاتفاقيات الدولية؛ حيث تم إعداد حوالي 316 وثيقة دولية تغطي 24 طائفة من الجرائم بين عامي 1815 و1989. بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعاصرة والتي وضعت في إطار هيئة الأمر المتحدة. ولما كان من المسلم به أن إبرام الاتفاقية الدولية بشكلها الصحيح يترتب عليه التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها، وهذا على الصعيدين الدولي والداخلي.

فالاتفاقية الدولية إذا أصبحت نافذة تكون واجبة التطبيق على إقليم كل دولة طرف فيها، وينصرف الالتزام بتطبيقها إلى كل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل أنه في بعض الحالات ينصرف إلى الأفراد مباشرة.

ولأن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي، حسب نص المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996، فإن الاتفاقية الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تدمج تلقائيا في المنظومة القانونية الداخلية وتصبح ملزمة للقضاة.

لكننا في المجال الجنائي، وبالنظر إلى ما يتمتع به من خصوصية تقييد القاضي الجزائري بمبدأ الشرعية الجنائية، مما يفرض عليه أن يتقيد بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكمل له، ليضع القاضي الجزائري في موضع حرج، فمن جهة وعند امتناعه عن تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، يترتب على ذلك الإخلال بالالتزام الدولي وبالتالي تقرير المسؤولية الدولية لدولته، ومن جهة ثانية وعند تطبيقه لأحكام الاتفاقية الدولية، فإنه قد يخل بمبدأ الشرعية الجنائية. وعلى هذا الأساس تنبع إشكالية هذه الأطروحة المتمثلة في كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري.

Abstract:

The last century was characterized by the rapid expansion of the crimes generally and precisely the international crimes; because of the development of the new technologies and the net communication which contribute and help in extending crimes worldwide. And for stopping this increasing risk; members of the international group worked to set a series of treaties, whereas; more than 316 international treaties which are concerned 24 sects of crimes were sited between 1815 – 1989, in addition to that many other contemporaneous international treaties were sited under the united nations.

And because the fact that the ratification of these international treaties obliges all the concerned countries to execute them both at the international and national level, they become implemented in every country which accepts and adopts them. And the countries will be obliged to apply them through its legislative, juridical and executive powers and in some cases even through people directly.

And because the Algerian legislator already adopts the principle of the international treaties exaltedness than the internal law; according to the article 132 from the constitutional modification of 1996, this international treaty itself which is authenticated by the president of the government will be merged automatically in the internal juridical system.

But in the penal field which is characterized by the limitation of the penal judge with the penal legitimacy principle, which obliges the later to be restricted by the penal law. for posing the judge in a critic position, if he abstains to apply the international treaties for realizing the penal legitimacy principle, that'll lead to the negligence of the international obligation, so that the country will take the international responsibility.

On the other side if the judge applies the international treaties he will break of the penal legitimacy. So the question which we want to answer through this research is : how does the Algerian penal judge apply the international treaties? To propose the appropriate solutions through which the Algerian penal judge will be able to get rid of the juridical dilemma when he is solining a conflict related with an international treaty that is agreed by the Algerian authorities, meanwhile he is constricted by the penal legitimacy principle.